

عمر عفيفي

# عشان ما تنضربش على قفاك !!



EBBDA3

عشان ما تنضربش على قفاك



- عمل راي من اكد مدينت ممكن يحصلك مع الشرطة ؟
- عمال ايه لو كونا ومطعم وناوارج يجنوك تجرى ويفشونك ؟
- عمال ايه لو خلاط او اوسين لفتك لك تهره ولس ؟
- عمال ايه لو عازي يقشوا بيتك بالرافة بيوزانك تقشيش ، وعلين شكله ايه اطفال التقشيش ؟
- عمال ايه لو الشرطة خبطت على بابك وانت صاان وراحة صاحبك من شقتك ، وصل على بيوتك لكم قهقهة مفازة ؟
- تقشوق اراه لو دخلت بيتك ولقيت مراتك تجارن اكنس مع واحة صاحبك ؟
- اراه تشكر خلاط او اوسين شرطة ؟
- عمال ايه لو خلاط قش مراتك او بيتك تقشيش اراه ؟
- صوج .. هو عين ايه تجرى .. عيين ايه كعب اراه ؟

عمر عفيفي

## من غير مقدمات .. !!

إزاي تتصرف في أي موقف ممكن يحصلك مع الشرطة في أي وقت وأي مكان؟ وعشان محدش يلهف حقوقك.. لازم تعرفها الأول وتعرف إيه ليك وإيه عليك والحق ميزعلش...

تعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك في الشارع وطلب بطاقتك؟ تديها له ولا لا؟ ولوقال لك طلع اللي في جيوبك وحاول يفتشك وبمسكك ويخدك ع القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟

تعمل إيه لو حد وقفك وقالك إنه مباحث؟ تعرف إزاي إنه مباحث؟ وهل من حقا تطلب تحقيق شخصيته ( الكارنيه )؟ وإيه شكل كارنيه الضابط؟ وتعمل إيه لو رفض يوريك الكارنيه؟

تعمل إيه لو كمين شرطة وقف الميكروباص اللي إنت راكب فيه وطلب من الناس اللي فيه تنزل وطلب بطاقتكم وحاول يفتشكم؟ أو ياخذكم ع القسم؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة جالك بيتك ومعاه مخبرين وعاوز يفتش بيتك؟ تفتح له الباب ولا لا؟ وإمتى تسيبه يفتش وإمتى ترفض؟ وتطلب منه تشوف إذن التفتيش ولا لا؟ والإذن ده بيكون شكله إيه وطالع منين؟ وإذن التفتيش بيكون على نموذج مطبوع ولا بخط اليد؟ وبيكون مختوم ولا بدون ختم؟ والضابط لازم يديك صورة منه ولا لا؟ وتسيبهم يدخلوا بيتك إذا كان مفتش معهم إذن ولا لا؟ ويحصل إيه لو

رفضت؟ هل من حقهم يكسروا عليك الباب لو مفتحتش؟ وتعمل إيه لو كسروا عليك الباب وفتشوك بالعافية من غير إذن نيابة؟ وأهلك يعملوا

إيه لو خدوك من بيتك بالعافية أو خدوا حد من ولادك؟ تسببهم يخدوه معاهم ولا لا؟ وإزاي بينم التفتيش لو كان معاهم إذن نيابة؟

تعمل إيه لو الطابط فتش مراتك أو بنتك تفتيش ذاتي أو طلب تطلع هدمها عشان يفتشها؟ أو لو خدوا حد منهم بدل الشخص المطلوب عشان يسلم نفسه ليهم؟

تعمل إيه لو حد قالك البية المعاون عاوزك في القسم؟ تروح معاه ولا مترووحش؟ أو جالك طلب حضور للقسم؟ من حقك تعرف سبب طلب

الحضور قبل ما تروح للقسم ولا مش من حقك؟ وإيه المسئولية عليك لو مرووحش معاهم؟ ويقدر حد ياخذك ع القسم بالعافية في طلب حضور؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة قالك إن معاه أمر بضبطك وإحضارك وعاوز يقبض عليك؟ تروح معاه ولا مترووحش؟ وشكله إيه أمر الضبط

والإحضار؟ وبيطلع منين؟ ويكون علي نموذج مطبوع ولا مكتوب بخط اليد؟ ويكون مختوم ولا لا؟ وتعمل إيه لو قبضوا عليك أو علي حد من

أهل بيتك من غير أمر ضبط وإحضار؟ ويا ترى يخدوك من بيتك عريان ولا من حقك تلبس هدمك؟ وإيه حكاية الناس الي بينزلوهم ملفوفين

في ملاية السرير؟

إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة، والضبط والإحضار والإعلان بحضور جلسة في المحكمة؟ وشكلهم

يكون إيه؟ وإمتى تروح معاهم للقسم وإمتى مترووحش؟ وإمتى يخدوك بالعافية وإمتى ميقدروش؟

تعمل إيه لو عليك حكم وطلبوا منك تروح معاهم عشان تنفذ؟ تروح معاهم ولا مترووحش؟ ومن حقك تشوف الحكم اللي معاه ولا لا؟

ويكون شكله إيه الحكم؟ ويكون مختوم ولا لا؟ ولو كان حكم غيابي تروح أو حكم مخالفة معاهم ولا لا؟ وإيه الفرق بين الحكم الغيابي

والحكم الحضورى وحكم المخالفة؟ وفيه مواعيد معينة ينفذوا فيها الأحكام ولا ممكن تنفيذها في أي وقت؟ ومين اللي ينفذ الأحكام؟ الطباط

ولا ممكن ينفذها الأمناء والمخبرين؟

مين من حقك يطلب رخصة عربيتك؟ لازم يكون طابط ولا ممكن يطلبها الأمين أو العسكري، ولو طلبها الأمين أو العسكري تديها له ولا لا؟ وتعمل إيه لو الأمين أو العسكري سحب رخصتك؟

تعمل إيه لو حد قالك افتح شنطة عربيتك عشان يفتشها؟ وهل من حقك يفتش عربيتك أو يسالك مين الناس اللي راكبين معاك؟ أو يقبض

عليهم ويفتشهم أو ياخذ حد منهم؟ وتعمل إيه لو خدك بالعافية أو حجز عربيتك رغم إن رخصك سليمة ومعملتش مخالفة أو حاجة غلط؟

هل من حقك تخرج مع صاحبك في أي مكان ولا لا؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك وقعد يسالك عنها، ويسألها عنك؟ وتعمل إيه

لو طلب بطاقتك أو بطاقتها وحاول يخدكم ع القسم؟

هل من حقك تعزم صاحبك في بيتك؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة جالك وخطب علي الباب وهي عنك؟ ومن حقك ياخذها من بيتك؟

هل فيه مشكلة لو كان معاك في بيتك أكثر من صديق وصديقة  
وعاملين حفلة؟ وإيه الفرق لو كان بيتك قانون جديد أو تملك أو  
مفروش؟

يعني إيه دعارة؟ وهل بيتعمل للراجل قضية دعارة؟ ويعني إيه  
فعل فاضح؟ وإيه الفرق بين الدعارة والفجور؟

تتصرف إزاي لو دخلت بيتك ولقيت راجل غريب مع مراتك؟ أو  
لقيتها بتمارس الجنس مع واحدة صحبتها؟ وتتصرفي إزاي وتعملي إيه  
لو مسكتي جوزك مع واحدة في شقتك؟ أو فوجنتي إنه بيمارس الجنس  
مع راجل في شقتك؟

تعملي إيه لو حد عاكسك في الشارع أو إحترش بيكي أو مسكك  
من مكان حساس وهتك عرضك؟ أو حاول يغتصبك أو ضايقتك في  
أتوبيس أو ميكروباص؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة شتمك أو ضربك أو بهدل حد من أهل  
بيتك؟ تشككي لمين؟ وتثبت إزاي إنه ضربك أو شتمك؟ وتعمل إيه لو  
لفق لك تهمة؟

إيه حقوقك في قسم الشرطة؟ وإزاي تعمل محضر؟ وتدخل لمين  
في القسم؟ وتعمل إيه لو رفضوا بعملوك محضر؟ وإيه الفرق بين  
المحضر والبلاغ والشكوي؟ وإيه حقوق المقبوض عليه؟ أو المحجوز  
في حجز القسم؟

تعمل إيه لو حد مات من التعذيب جوه القسم؟ وإزاي تثبت إنه  
مات جوه القسم؟ وتشككي لمين وتروح فين؟

تعملي إيه لو كنتي بنت محترمة وماشيه في حالك وحد من  
الشرطة عاكسك أو استخف دمه وحاول يهددك إنه هيدك ع القسم أو  
يعمل لك قضية؟ تشككي لمين؟ وهو صحيح ممكن يلفق لك قضية آداب؟  
صحيح الضباط اللي يشتموا حد أو يضربوه أو يعذبوه بيتحاسبوا؟  
ومين اللي بيحاسبهم؟ وصحيح فيه ضباط إتحبسوا لما عذبوا الناس؟ ولا  
ده كلام جرايد والسلام؟

هل صحيح إن فيه مع ضباط المباحث أوامر اعتقال علي بياض  
يقدروا يمسكوا بيها أي حد ويعقلوه في أي وقت؟ وإيه حكاية قانون  
الطوارئ؟ وبيتنطبق علي مين بالضبط؟

بنسمع كثير عن حقوق الإنسان، وتلاقي ناس شكلها بهوات  
لايسين كرافات طالعين ع التلفزيون وفي كل القنوات، ويقولوا كلام  
كثير وكبير، ولا تقدر تفهم منهم حاجة، غير إنهم بيتكلموا عن حاجة  
إسمها حقوق الإنسان، ويدخلوك متاهات وحكايات وحبشكنات ومتعرش  
هما عايزين إيه بالضبط...!!

ولو النفر قال "حقوق الإنسان" تلاقي الناس ترد عليه وتقوله يا  
عم إنت عايز تحبسننا؟ الحقيقة إن حقوق الإنسان لا هي كلام في  
السياسة ولا هي ضد الشرطة أو الحكومة ولا هي ضد حد، لكن هي  
حقوق للناس والحق ميزعش.

وتلاقي جمعيات ومنظمات ومراكز كثير بتتكلم في نفس الموضوع،  
حتى الحكومة بجلالة قدرها بقت تتكلم عن حقوق الإنسان.. وعملت

يأنه نفسي وساب حقه وإستني حد يجيبهوله لحد عنده يبقى يقابني، لأن زي ما المال السايب بيعلم سرقة برضه الحق السايب بيعلم الفساد والضرب والحبس والتعذيب وساعات الموت من التعذيب. واللي ميعرفش حقه ويدور عليه ويتمسك بيه يبقى يستاهل الضرب علي قفاه "من غيرا مواخذه".

وحقوق الناس كثير بس أهم حاجة هي حقوقنا لما بنتعامل مع الشرطة، لأن في منطقتنا الحكومة عندنا هي "البية المعاون" لأنه هو اللي طالع نازل يلح الناس وبيعمل لهم قضايا أو ينفذ عليهم أحكام ومعاها "البهوات الأمانا" و"أعمامنا المخبرين" لأن همه دول "محرّك الشر" اللي بيدلوه عن كل حاجة في المنطقة همه و"الجماعة المرشدين" لكن ربك والحق.. البية المعاون رغم إنه ساعات بيكون لسانه طويل شويتين.. إلا إنه بيعمل حاجات كويسه لما يلح العيال الأشقياء اللي يستحقوا الحبس، لأنهم عاملين مشاكل مع طوب الأرض وعاملين قلق في المنطقة وطالعين نازلين يعاكسوا البنات ع النواصي وممكن "يغزوا" أي حد بمطوة، وقاعدين يضرهوا كيميا وهو وحالتهم زباله، وبيضايقوا ف خلق الله بس ياريت سيادته يفرق ومايخدش العاقل بالباطل..

هنرد علي كل الأسئلة اللي محدش عايز يردلكم عليها وتتمني إن كل واحد يعرف إيه حقه ويطلب ويتمسك بيه وتعالوا نجرب ونشوف... وأكيد بعد ما نقرأ الكتاب ده هنتكشّفوا إن فيه ناس كثير أتضربت علي قفاها من غير متعرف.

مجلس اسمه المجلس القومي لحقوق الإنسان. لكن محدش عارف هو اتعمل ليه أو بيعمل إيه أو فائدته إيه أو هو فين أصلا من أساسه!! زي م يكون سر، وكل اللي فيه ناس بهوات وشخصيات كبيرة مكشّرة ومحدش عارف عنهم حاجة لأنهم دكاترة وبيتكلموا كلام كبير زي "معاهدات" و"اتفاقيات" و"انتهاكات" و"صوك" و"حيث أن" و"ربما" و"حيثما" وإذ يُحتمل" ومتعرفش همه بيتكلموا بالطريقة دي ليه؟ أكيد قاصدين إن محدش يفهم منهم حاجة!!

وكلامنا مش للأستاذة ولا للدكاترة ولا للناس اللي لابسة كرافتات، لأن الناس دي محدش يقدر يجي ناحيتها لأنهم عارفين حقوقهم كويس قوى والحكومة بتعلمهم وبتعمل لفقاهم ألف حساب وحساب. لكن كلامنا لولاد بلدنا الطيبين عشان يعرفوا فين حقوقهم ويعملوا إيه لو حد حاول يذيقهم أو يجبسهم أو يفتشهم بدون وجه حق. لأن ده يبقى اسمه ضرب ع القفا ولا مواخذه!!

فيه ناس هتقولك الجدع ده بيتكلم في إيه وحكومة إيه؟ وقانون إيه؟ ده كلام في الهوا هو بيحلم ولا فاكر نفسه في سويسرا إحنا يا عم في مصر مش في أمريكا...

تعالوا نجرب نعرف حقوقنا ونحاول نحافظ عليها وهو هيجصل إيه أكثر م اللي حاصل؟ ده ما يخدش الروح إلا اللي خلقها وخلقنا مرة منخفش. وياريت نسيبنا من الأمثال اللي جابتنا لورا، وودتنا في سنين داهية ووصلتنا للي إحنا فيه زي "ممن نذل صوت مستور" و"ضرب الحكومة سر" و"السجن للجدهان" و"إحنا السمك وهمه الضبك" لأن لو كل واحد قال

## السؤال ع البطاقة

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني في الشارع وسألني فين بطاقتك؟

ج: لازم تعرف هو مين الأول.

س: إزاي؟

ج: قول له تحت أمرك بس الأول ممكن أعرف مين سيادتك؟

س: معقول الضابط ولا الأمين أو حتي المخبر هيطلع لي الكارنيه بتاعه أكيد هيشتمني أو هيضربني؟

ج: من حقا تعرف مين اللي بيسألك ، مش جايز يكون نصاب أو حرامي عايز يثبتك ويقلبك؟ والضابط لو حس إنك واثق من نفسك وعارف حقوقك مش هيشتمك أو يهينك أو يضربك، لكن هيعاملك كويس وبكل احترام .. ومتطلعش بطاقتك لأي حد إلا إذا طلع لك الكارنيه، واناكدت إنه ضابط أو أمين أو مندوب شرطة، لأن القانون ألزم الشرطة إنهم يعرفوا الناس بشخصيتهم<sup>(١)</sup> لكن البني آدم لازم يفرق بين واحد واقف جنب قسم ولايس ميرسي ومعاه بوكس شرطة، وواحد واقف في حته مقطوعة وعامل كمين بعربية أجرة أو ملاكي وشكله مش ولايد.

١. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الحريفة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

س: ممكن يطلع لي أي حاجة.. هو أنا عارف كارنيه الشرطة شكله إيه؟

ج: أول حاجة لازم تعرفها شكل الكارنيه.

## كارنيه الضباط

وش



وظهر



س: من حق أسأل على كارنيه الضابط حتى لو كان لابس ميرى؟

ج: من حقك تشوف كارنيهه وتتعرف على شخصيته سواء كان لابس ميرى أو ملكى لأنه فيه حراميه ونصابين كثير بيلبسوا لابس الشرطة ويعملوا على الناس ظباط ويقشطوهم.

س: مين من الشرطة من حقه يطلب بطاقتي؟

ج: الضابط وأمين ومندوب الشرطة حتى الخفير من حقهم يشوفو بطاقتك علشان يتأكدوا من شخصيتك، والبنى آدم السليم ما يخفش ولازم توريبهم بطاقتك لو حد منهم طلب يشوفها لأن القانون ادى للشرطة الحق ده.<sup>(١)</sup>

س: من حقهم يشوفوا البطاقة في أي وقت؟ ولا فيه مواعيد محددة للسؤال عن البطاقة؟ ولو كانت بنت أو سيده من حقهم يسألوه عن بطاقتها؟

ج: من حق الشرطة تطلب البطاقة وتسالك عنها راجل كنت أو سيده في أي وقت بالليل أو بالنهار، علشان تتحقق من شخصيتك.

س: وياه عقوبة اللي يتمسك في الشارع من غير بطاقة؟

ج: يتعمل له مخالفة عدم حمل بطاقة غرامتها متقلش عن ١٠٠ جنيه ومتردش عن ٢٠٠ جنيه لكن ميتحبش.<sup>(٢)</sup>

س: من حق الضابط لو مكنش معايا بطاقة إته يقبض عليا أو يفتشني أو يحبسني؟

ج: مش من حقه، لأن عدم حمل البطاقة مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة ومش من حقه لا القبض ولا التفتيش ولا الحبس<sup>(١)</sup> في حالة عدم حمل البطاقة.

س: هل من حق الشرطة يحبسوا شخص عنده بطاقة لكن نسيها في البيت؟

ج: مفيش حبس في عدم حمل البطاقة، لأنها مخالفة وعقوبتها غرامة مش الحبس، ومفيش حبس في المخالفات، وحاول تتصل بحد من أهلك أو من أصحابك يجيبوا لك البطاقة أحسن من المخالفة.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة بعد ما شاف بطاقتي سحبها أو خدتها مني ومرجعهاش لبي تاني؟

ج: ممنوع أي حد يسحب بطاقتك أو يحتفظ بيها لأنه لو عمل كده يبقى ارتكب جريمة في حقك والقانون يعاقبه وتروح تعمله محضر في القسم إنه أخذ بطاقتك بدون سبب.<sup>(٢)</sup>

س: إيه الأوراق اللي تثبت الشخصية؟

ج: بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وهي دي الحاجات اللي طالعة من وزارة الداخلية.

١. الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ قى جلسة ١٩٩٠/١/٢٤ من ٤١ ص ٢١٤ جناي.

٢. مادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

١. مادة ٢/٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

س: هل شهادة الميلاد تثبت الشخصية؟

ج: رغم إن شهادة الميلاد طالعة من وزارة الداخلية لكن مفيش عليها صورتك ومينغش تثبت بيها شخصيتك.

س: هل عقد الجواز اللي عليه صورتى ينفع أثبت بيه شخصيتى؟

ج: لا مينغش لأنه مش طالع من وزارة الداخلية.

س: هل رخصة تسيير السيارة لو باسمي تثبت شخصيتى؟

ج: رخصة السيارة عشان العربية وترخيصها بس، ومفيش عليها صورتك ولا تثبت الشخصية.

س: لو كنت طالب أو طالبة فى الجامعة ينفع كارنيه الجامعة يثبت شخصيتى بدل البطاقة؟

ج: كارنيه الجامعة معمول عشان دخول الجامعة بس وميحلش محل البطاقة.

س: إيه السن اللي بتطلع فيه البطاقة؟

ج: البطاقة بتطلع لكل مواطن مصري بلغ سن ١٦ سنة معاه الجنسية المصرية من مكتب السجل المدني اللي ساكن تبعه وخلال فترة ستة شهور من بلوغه ١٦ سنة. (١)

س: وإيه عقوبة اللي يبلغ ١٦ سنة وميطلعش بطاقة؟

١- مادة ٤٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

ج: يتحبس مدة متزدهش عن ٦ شهور أو بغرامة منقلش عن ١٠٠

جنيه ومتزدهش عن ٥٠٠ جنيه. (١)

س: أعمل إيه لو ضاعت بطاقتى أو إتسرقت أو تلفت؟

ج: تطلع بدل فاقد أو بدل تالف من السجل المدني اللي إنت ساكن فيه خلال فترة ١٥ يوم من ضياعها أو تلفها، ومن الأحسن لو بطاقتك ضاعت أو إتسرقت تعمل محضر فى القسم اللي ضاعت ف دايرته بطاقتك عشان تخلي مسئوليتك، لكن مينغش إن حد يكون معاه بطاقتين أو يتعامل بيهم فى وقت واحد. (٢)

س: يحصل إيه لو لقيت بطاقتى القديمة واستعملتها بعد ما طلعت بدل فاقد؟

ج: اللي يستعمل بطاقتين فى وقت واحد يتحبس مدة متزدهش عن سنة أو بغرامة منقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدهش عن ٥٠٠ جنيه، ولو كان سبب ضرر للغير باستعماله البطاقة القديمة يتعاقب بالحبس مدة منقلش عن ٦ شهور وبغرامة منقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدهش عن ١٠٠٠ جنيه. (٣)

س: أعمل إيه لو حد لقي بطاقتى واستعملها؟

ج: كل اللي يستعمل بطاقة شخص غيره يتحبس مدة منقلش عن سنة وبغرامة منقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدهش عن ١٠٠٠ جنيه أو

١- مادة ٦٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢- مادة ٥٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣- مادة ٦٩ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.



واحدة من العقوبتين، والتي يدي بطاقته لحد غيره عشان يستعملها بتعاقب بنفس العقوبة.<sup>(١)</sup>

س: هل لازم يكون معايا بطاقة لو عاوز أشتغل في أي وظيفة؟

ج: لازم يكون معاك بطاقة وتكون سارية وصالحة لأن محدش هيشغلك من غير بطاقة، لأن أي صاحب عمل يشغل عنده حد من غير بطاقة يتحبس مدة متردش عن ٣ شهور أو بغرامة منقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتردش عن ٥٠٠ جنيه.

س: أعمل إيه لو مسافر وعاوز أنزل في فندق ومفیش معايا بطاقة؟

ج: محدش يقدر ينزلك في أي فندق لأن أي مدير فندق لو سكن عنده نزيل من غير بطاقة يتحبس مدة منقلش عن ٦ شهور أو يدفع غرامة منقلش عن ١٠٠٠ جنيه ومتردش عن ٣٠٠٠ جنيه.<sup>(٢)</sup>

س: لو كنت مسافر أو عايش بره مصر ممكن أطلع بطاقة؟ ومنين أطلعها؟

ج: تقدر تطلع بطاقة من القنصلية المصرية في البلد اللي انت مسافر فيها.<sup>(٣)</sup>

س: هل البطاقة القديمة تنفع دلوقتي ولا لا؟

ج: البطاقة القديمة انتهى العمل بيها، وكل الناس لازم يكون معاها بطاقة الرقم القومي.

## التوقيف (التحري)

س: يعني إيه تحري؟

ج: مفیش حاجه اسمها حد بتقبض عليه أو يتحبس تحري، لكن من حق الشرطة توقيف الناس اللي بيحطوا نفسهم بمزاجهم في مواقف الشك والشبهة والريبة.

س: يعني إيه توقيف (تحري)؟

ج: يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن بطاقته وعن اسمه وعنوانه ورايح فين وجى منين، وده حق لأي حد من الشرطة يقدر يعمل عشان يتحقق من شخصيته، بشرط إن الشخص يكون حط نفسه بمزاجه في موقف شك وريبة، لكن مش من حقه يخده علي القسم ولا يقبض عليه أو يقنشه أو يستعمل معاه القوة أو يمس كرامته أو يعتدي علي حريته الشخصية، وببسموه بلغة القانون الاستيقاف وبلغة ولاد البلد التحري أو التثبيت أو التوقيف، أو الحكومة مثبتة فلان.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني وقاللي إحنا مشتبهين فيك؟

ج: مفیش حاجه اسمها اشتباه لأن الموضوع ده انتهى من سنة ١٩٩٣ بعد ما حكمت المحكمة الدستورية بإلغاء الاشتباه في

١. مادة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مادة ٧١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣. مادة ٦٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

١. مادة ٣٦٢ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠ جنائي،

الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ جنائي.

الناس، وتقول به بكل ذوق يا حضرة الظابط قانون الاشتباه اتلني  
من سنة ٩٣ ومش من حق سيادتك تخدني اشتباه. (١)

س: يعني إيه حط نفسه في موقف شك وريبة؟

ج: يعني يكون مثلا ماشي بالليل بيلعب في كوالين العربيات المقفولة،  
أو جنب أفعال المحلات المقفولة وبيحاول يفتحها، أو شابل حاجات  
زي أجهزة كهربية وعمال يتلفت يمين وشمال، أو علي هدمه  
أثار دم أو متعور أو حاول بجري أو يتدري لما يشوف عربية  
اليوكس أو الأتاري، أو يكون ماشي بيتطوح أو بيدخن مخدرات أو  
شابل سلاح... إلخ. (٢)

س: هل ارتباك شخص لما يشوف الظابط أو الأمناء أو المخبرين يعتبر  
موقف من مواقف الشك والريبة؟

ج: مجرد الارتباك فقط لا يعتبر من مظاهر الشك والريبة اللي  
تستوجب التوقيف. (٣)

س: أعمل إيه لو طلعت لهم البطاقة وحاولوا يخدوني تحري ويودوني  
القسم؟

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجملة ١٩٩٣/١/٢ رئاسة المستشار عوض محمد المر.

٢. نفض ١٩٥٣/٣/٣٠ قواعد النفض ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩٢٩.

نفض ١٩٥٥/١١/٧ قواعد النفض ج ٢ رقم ٢٢ ص ٩٢٩.

٣. الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ جلسة ١٠/٤/١٩٦٢ ص ١٣ من ٢٣٩ جنائي.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ في جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ ص ٢٨ من ٤١٦ جنائي.

ج: مفيش حاجه اسمها تحري أو يوديك ع القسم ولو كان شاكك فيك  
يتصل باللاسلكي اللي معاه، ويتأكد إن مفيش عليك أي أحكام أو  
طالع لك ضبط وإحضار، لأن أي حكم بيصدر علي أي شخص  
بينزل علي كومبيوتر وزارة الداخلية، حتى لو كان غيابي، لكن لو  
كان عليك حكم أو طالع لك أمر ضبط وإحضار أو ممسوك متلبس  
بجريمة يبقى من حقه يقبض عليك ويفتشك ويخذك ع القسم.

س: أعمل إيه لو اللي موقفني صمم ياخدني ع القسم؟

ج: لو كنت فعلا في موقف اتوفرت فيه مبررات التوقيف، وكنت حظيت  
نفسك بمزاجك محل شك وريبة أو طلعت مطلوب التنفيذ عليك في  
حكم أو لك أمر ضبط وإحضار، يبقى من حقه يوديك القسم علشان  
يتأكد أنك الشخص المطلوب بدون ما يقبض عليك أو يفتشك. (١)

س: أعمل إيه لو وقفوني وطلعت لهم البطاقة وأنا راجل سليم وقالولي  
طلع اللي في جيبك، وعاوزين يفتشوني؟

ج: لو إنت راجل سليم وإنت عارف إنك سليم ومفيش عليك أي أحكام  
ولا ليك ضبط وإحضار ومش ممسوك متلبس بجريمة وشاف  
بطاقتك، قوله بكل ذوق وأدب يا حضرة الظابط أو يا حضرة الأمين  
حضرتك طلبت البطاقة وربتها لحضرتك، وسيادتك راجل قانون  
وعارف أكثر مني إن التفتيش محتاج إذن من النيابة، ولو فتشتني

١. مادة ٣٦٢، ٣٦٣ من التعليمات العامة للنيابات.

نفض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النفض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨.

نفض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النفض س ١ رقم ١٦٨ ص ٧٧٢.

هيكون تفتيشي إجراء مش قانوني، وأنا متأكد إن رجل القانون مش ممكن أبدا يخالف القانون.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو استعمل معايا القوة وخلي العساكر اللي معاه تمسكني وتفتشني بالعافية؟

ج: ده إجراء غلط وغير قانوني ومش من حقك، والظابط لو حس إنك عارف حقوقك كويس وإنك هستكبه للمأمور ولمفتش الداخلية وإن المأمور ومفتش الداخلية لو عرفوا مش هيوافقوا أبدا على كده. وإنك مش هتتنازل عن حقك أبدا مهما حصل، وحاول يكون معاك شهود من الناس اللي ماشيين في الشارع على تفتيشك وشافوا اللي حصلك، لكن متغلطش أو يستفزك عشان ميعملكنش محضر تعدي على موظف أثناء تادية عمله. وأول ما توصل للقسم عمله محضر إنه قبض عليك وفتشك وحجزك بدون وجه حق.

س: لو شتموني وركبوني البوكس بالعافية وخدوني على القسم وعلولي محضر تحري وحجزوني؟

ج: لو الظابط حس إنك راجل بتتكلم معاه بجد وبحسم ورجولة ومش خايف منه، وإنك فاهم حقوقك كويس، مش هيخدك على القسم من أساسه، لكن لو خدك على القسم تطلب مقابلة المأمور أو نائب المأمور وشرح له الموضوع وإن الظابط قبض عليك وفتشك من غير داعي وبدون رضاك وبدون وجه حق، وإنك لجأت له عشان

١. المادة (٤) من الدستور،

نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤ أحكام النقض.

سيادته المسئول عن القسم بظباطه سواء كانوا مباحث أو نظام، لأن مأمور القسم ريس القسم كله بما فيهم رئيس المباحث نفسه، وهتلاقي المأمور راجل كبير ومسئول وفاهم حقوق الناس كويس، وهيحاسب الظابط على غلظه معاك، وهيديك حقك وهيجازي الظابط أو الأمين أو المندوب اللي غلط في حقك وتصمم تعمل محضر باللي حصلك ولو رفضوا يعملوك محضر في القسم عمله محضر عند مفتش الداخلية في مديرية الأمن أو تطلع ع النيابة.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو عملوا لي محضر تحري وحبسوني؟

ج: مفيش حاجه اسمها محضر تحري ومنتضيش على المحضر وحاول تتصل بأي حد من قرابيك أو من أصحابك عشان بيعتوا تلغرافات على طول لوزير الداخلية ولمفتش الداخلية والنائب العام ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي انت ممسوك فيه، ويقولوا فيه إنك مقبوض عليك في القسم بدون سبب وبدون وجه حق، وباريت تكتب اسم الظابط أو الأمين اللي قبض عليك لو قدرت تعرف اسمه، ولو تعرف محامي خليه بجيبك على طول ع القسم وأكد هيطلعك لو كنت سليم ومش متهم في قضايا أو عليك أحكام.<sup>(١)</sup>

١. المادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات فقرة ٢،

نقض ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ أحكام النقض.

٢. المادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات فقرة ٢، مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

طعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

س: إزاي يبعثوا التلغراف ويكتبوا فيه إيه ولمين يبعثوه؟

ج: يروحوا على أقرب بوسطة فيها مكتب تلغراف ويكون معاهم بطاقة، ويبعثوا تلغرافات لمفتش الداخلية، ووزير الداخلية والنائب العام، ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي إنت فيه، وأهم حاجة يحافظوا على إيصال التلغراف ويكون مثبت فيه التاريخ والساعة اللي اتبعث فيه التلغراف ومثبت فيه وقت القبض عليك.

س: إزاي أتصل بأهلى وأول حاجه بيخدها في القسم التليفون

المحمول من أي حد بيمسكوه؟

ج: من حقتك تتصل<sup>(١)</sup> وصرف نفسك، وحاول تخلي أي عسكري من الحراسة اللي في القسم يتصل بأهلك، ولو دخلوك الحجز هتلاقي مع الناس اللي جوه الحجز تليفونات محمولة كثير.

س: إيه عنوان اللي هنبعت لهم التلغرافات؟

ج: عنوان السيد المستشار النائب العام (القاهرة دار القضاء العالي بالجلاء)، عنوان السيد وزير الداخلية (القاهرة لاطوغلي مبني وزارة الداخلية)، ومفتش الداخلية بيكون في (مديرية الأمن في البلد اللي إنت ممسوك فيها)، عنوان رئيس النيابة بيكون في (نيابة المكان اللي إنت ممسوك فيه) وعلى العموم بيكون موظف التلغراف عنده العناوين دي ويمكن أهلك يبعثوا تلغراف بالتليفون، لكن لازم ياخذوا رقم التلغراف من عامل التليفون وميعاد إرساله.

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

## نموذج التلغراف

السيد / ( المستشار النائب العام أو اللواء وزير الداخلية أو اللواء مفتش الداخلية أو السيد رئيس نيابة.....)

تحية طيبة وبعد ...

فوجئنا بقيام السيد (الملازم أول أو النقيب أو الرائد أو.....) ومعه قوة من قسم شرطة (العمرانية أو الهرم أو.....) بالقبض على شقيقي المدعو..... من منزله أو من الشارع أو من محله أو من..... بتاريخ اليوم..... الموافق...../...../..... م الساعة... ليلاً وقاموا بتفتيشه وإقتياده بالقوة بعد شل حركته، ونخشى تلفيق أي تهمة إليه بدون وجه حق، برجاء التكرم بسرعة التحقيق في الواقعة وإخلاء سبيله والتحقيق في واقعة ضبطه وتفتيشه بدون إذن النيابة العامة وإحتجازه وحبسه في قسم..... بدون وجه حق.

وتغضلوا بقبول وانحر الاحترام

مرسله لسيادتكم

الإسم /

العنوان /

رقم التليفون /

## الفرق بين السؤال عن البطاقة والتوقيف (التحري)

س: إيه الفرق بين إن حد يوقفني علشان يسألني ع البطاقة وإنه يوقفني ويقول أنا مشنبيه فيك أو هخذك تحري؟

ج : السؤال علي البطاقة حق لأي حد من الشرطة علشان يتأكدوا من شخصية الشخص اللي بيسألوه عن بطاقته، وده إجراء إداري لحفظ الأمن والنظام في الشارع، ولو مفيش معاه بطاقة بعملولة محضر مخالفة في المكان اللي هو فيه من غير م يودوه علي القسم ولا يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يحبسوه وبدون استخدام للقوة.<sup>(١)</sup>

لكن التوقيف (الإستيقاف) بيكون للشخص عابر السبيل اللي حظ نفسه بمزاجه في موقف شك وربيه ومن حقهم الاستعلام عنه باللاسلكي، ولو عليه أحكام مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه بأمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة من حقهم اصطحابه للقسم، لكن لو مش مطلوب في حاجه لازم يسيبوه فوراً من غير ما يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يودوه ع القسم.

وفي الحالتين مش من حق أي حد إنه يهينك أو يعتدي علي جسمك أو كرامتك، وأي حد يتجاوز حدوده مهما كان يتحاسب علي غلظه في حقك، لكن لازم تتمسك بحقك وتشتكي أي حد انتهك حقوقك أو أهائك أو شتمك أو ضربك أو حبسك أو فتشك بدون وجه حق.<sup>(٢)</sup>

١. نفض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ في ١٩٩٠/١/٢٤ أحكام النفض.

٢. نفض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النفض من ١٧ رقم ١٠ من ٦١٣.

## القبض

الحرية الشخصية حق طبيعي وأساسي لكل الناس، ولازم تكون متصاته ومحدث بمسها، ولا يجوز القبض علي حد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل والسفر لأي مكان إلا لأمر ضروري لصالح تحقيق، ولحماية الناس والمجتمع، وبأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة المختصة ماعدا في حالة التلبس، ووفقاً لأحكام القانون.<sup>(١)</sup>

س: الكلام ده للبهوات بس ولا للناس الغلابة كمان؟

ج : المصريين قدام القانون زي بعض، ولبيهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ومفيش تمييز بين الناس لا بسبب جنسهم ولا أصلهم ولا دينهم ولا عقيدتهم.<sup>(٢)</sup>

س: يعني إيه قبض؟

ج : القبض يعني مسك الشخص من جسمه، وتقييد حريته وحركته، وحرمانه من حرية الحركة أو التجول.<sup>(٣)</sup>

١. مادة ٤٦ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

طنع رقم ٣٠٥٤٥ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

٢. مادة ٤٠ من الدستور.

٣. نفض ٢١٢ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النفض من ١٠ رقم ١٠٥ من ٤٨٢.

نفض ١٠٠٩ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٤٤/٥/٨ أحكام النفض مجموعة الربع قرن ج ٢ رقم (١) من ٩٣٠.

س: إيه الفترة اللي بيتحبس فيها المتهم لو تم القبض عليه؟

ج: من حق الشرطة قانونا حجز المقبوض عليه ومتهم بجريمة فترة من الوقت متزدهش عن ٢٤ ساعة فقط لمنعه من الهرب، وسماع أقواله في محضر بقسم الشرطة، ولو قال اللي بيراه يروحوه، ولو مقلش اللي بيراه يعرضوه علي النيابة العامة المختصة عشان تتصرف معاه، والنيابة إما تأمر بحبسه أو تروحه وتطلق سراجه.<sup>(١)</sup>

س: إيه حالات القبض؟

ج: القبض علي أي إنسان أو حبسه لازم يكون بأمر من المحكمة أو بأمر من النيابة المختصة، لكن لازم يتعامل معاملة كريمة تحفظ عليه كرامته، ومحدثس يهينه أو يؤذيه في جسمه بأي صورة من الصور<sup>(٢)</sup>، وللقاضي أو النيابة الأمر بالقبض علي المتهم الحاضر أمامهم لو كان فيه دلائل كافية علي اتهمه، فيتم القبض عليه في الحال<sup>(٣)</sup>، أما لو كان المتهم غير موجود أمام القاضي أو النيابة يطلع له أمر ضبط وإحضار ويتقبض عليه بمعرفة الشرطة أو المحضر لو رفض تنفيذ أمر الضبط والإحضار في الحال بمزاجه وبالذوق.<sup>(٤)</sup>

لكن ممكن القبض علي المتهم بدون أمر من النيابة أو المحكمة لو اتمسك متلبس ببيع جريمة (زي أنه بيسرق أو يقتل أو يرتكب أي جريمة جنائية أو جنحة يكون حكمها الحبس أكثر من ٣ شهور)، وفيه دلائل قوية علي إنه اللي ارتكب الجريمة.<sup>(١)</sup>

س: مين من حقه يقبض علي الناس؟

ج: النيابة والمحكمة من حقه الأمر بالقبض علي المتهم لو كان حاضر أمامهم<sup>(٢)</sup> أو يأمرؤا بضبطه وإحضاره لو كان غير حاضر أمامهم، ومن حق الطباط والأمناء والصولات يقبضوا علي المتهم المتلبس بجريمة بشرط إنهم يكونوا في دائرة اختصاصهم يعني في حدود القسم اللي شغالين فيه.

س: ليه الشرطة نازلة تفقيش وقبض وحبس في الناس، وتحبسهم فترة وبعد كده تطلعهم؟

ج: لازم نفرق بين التوقيف والقبض، لأن القبض إجراء خطير جدا بيمس حرية الناس، والمفروض إن الشرطة متقبضش علي حد إلا إذا كان متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو يكون ليه أمر ضبط وإحضار من النيابة أو القاضي المختص، أو عليه حكم مفتوح وواجب التنفيذ<sup>(٣)</sup>، وأي قبض يحصل في غير الحالات دي يكون إجراء باطل، ولو تم القبض في غير الأحوال

١. مادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

السابقة يعتبر اللي قبض عليه ارتكب جريمة في حقه، ولازم يبلغ عنها علشان اللي غلط ياخذ جزاءه.<sup>(١)</sup>

س: وامتى يكون القبض صحيح؟

ج: لو كان فيه حكم من المحكمة واجب التنفيذ، أو كان صادر أمر ضبط وإحضار من المحكمة أو من النيابة المختصة، أو يكون المتهم ممسوك متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور وفيه أدلة كافية علي إن اللي ارتكبها الشخص الحاضر في مكان الجريمة.

س: امتى يكون القبض باطل؟

ج: يكون القبض باطل لو تم في غير الأحوال التالية:

• لو اتقبض علي شخص غير متلبس بجريمة (جناية أو جنحة) يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو بدون أمر ضبط وإحضار أو لتنفيذ حكم واجب التنفيذ من المحكمة.

• لو تم القبض بأمر ضبط وإحضار منتهي مر علي صدره أكثر من ٦ شهور من غير ما يتجدد لمدة ثانية من النيابة أو من قاضي التحقيق.<sup>(٢)</sup>

• لو كان أمر الضبط والإحضار صدر من نيابة غير النيابة المختصة واللي تبعها تم القبض، ولم توافق عليه النيابة المختصة، واللي نفذه كان خارج دائرة اختصاصه.

• لو أمر الضبط والإحضار غير موقع من مصدره أو يكون اسم المتهم كله غلط أو اسم اللي أصدره (وكيل النيابة) غير موجود أو مذكور فيه تاريخ صدره.

• لو تم القبض خارج دائرة النيابة أو المحكمة اللي أصدرت أمر الضبط ولم يتم عرض المقبوض عليه علي النيابة اللي تم القبض في دايرتها ولم تتحقق النيابة من صحة البيانات الخاصة بشخص المقبوض عليه وأعلنته بتهمته المنسوبة ليه ولم تحرر محضر بذلك.<sup>(١)</sup>

• لو تم القبض أو التفتيش بمعرفة مندوب شرطة أو عسكري لأن مش من سلطتهم القبض علي المتهمين.<sup>(٢)</sup>

س: يحصل إيه لو كان التوقيف أو القبض باطل؟

ج: يبقى كل إجراء حصل بعده ويكون مترتب عليه باطل، حتي التلبس يكون باطل لو كان أساسه مبني علي توقيف باطل، وبالتالي يبطل محضر الشرطة ومحضر النيابة وقرار الحبس الاحتياطي، لأن أي إجراء يترتب علي إجراء باطل بيكون باطل.<sup>(٣)</sup>

س: إيه حقوق المواطن وقت القبض عليه؟

١. مادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٣. مادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١. المادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ج : حقوق المقبوض عليه هي :

• من حقه يعرف وفورا سبب القبض عليه أو اعتقاله،  
وايه التهمة الموجهة ليه تحديدا. (1)

• من حقه يتصل بأهله أو أي حد تالي ويعرفهم بانه مقبوض  
عليه ويطلب مساعدتهم. (2)

• من حقه يتصل بمحاميه علشان يحضر معاه في القسم  
والنيابة. (3)

• من حقه ومن حق محاميه يتظلم من القبض عليه، أو تقييد  
حريته أمام القضاء أو النيابة.

• من حقه يفصل القضاء في تظلمه خلال مدة محددة أو يفرج  
عنه حتما. (4)

• من حقه ستر عورته وارتداء هدمه وعدم أخذه عريان بدون  
ملابس لو تم القبض عليه من بيته.

• من حقه يعرف شخصية اللي قبض عليه واسمه ووظيفته.

١. مادة ٧١ من الدستور، والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٧١ من الدستور.

• من حقه إن محدش يضربه أو يهين كرامته أو إنسانيته أو  
يهدده وقت القبض عليه، وأي كلام يقوله تحت ضرب أو تهديد  
ملهوش أي قيمة. (1)

• من حقه السكوت وعدم الرد على أي أسئلة لو مش عاوز يرد  
عليها.

• من حقه ياخذ دواه لو كان بياخذ أدوية، ومحدش يمنعها عنه.

• من حقه يطلبوا له الإسعاف لو كان في حالة تحتاج نقله  
لمستشفى أو لو كانت حالته حرجة. (2)

• مش من حق حد يستعمل معاه العنف لو مقاومش اللي بيقبض  
عليه، لكن من حق الشرطة تستعمل معاه العنف لو قاوم، لكن  
بالتقدير المعقول بدون تعريض حياته أو سلامته للخطر الشديد.

• من حق أي محجوز في القسم تقديم شكوي للمأمور في أي  
وقت، لتبليغها للنيابة العامة. (3)

• مش من حق الشرطة إستجواب المتهم أو مواجهته بأدلة أو  
شهود عليه.

س: إزاي أقدر أتصل بأهلي أو بالمحامي بتاعي وأول حاجة بيعملها  
الظابط أنه بياخذ التليفون المحمول على طول؟

١. مادة ٤٢ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.



يكون لمدة أيام أو شهور وبيصدر من القاضي وله شروط خاصة جدا.

س: أعمل إيه لو حبسوني في القسم أكثر من ٢٤ ساعة؟

ج: لو حد قبض علي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من المختصين (النيابة، المحكمة المختصة) وفي غير الأحوال اللي صرح بيها القانون واللوائح يتعاقب بالحبس أو بغرامة متردش عن ٢٠٠ جنيه<sup>(١)</sup> ولو حد حجزك أو حبسك في القسم أكثر من ٢٤ ساعة بدون أمر من النيابة أو المحكمة، يبقى ارتكب جريمة في حقك ويتحاسب عليها بنهمة حجز مواطن بدون وجه حق، علاوة علي إن أي إجراء يتم معاك بعد كده هيكون باطل وملهوش أي قيمة، لكن لو تم أي تعذيب تكون العقوبة السجن المشدد للشخص اللي حبسك مهما كانت رتبته أو وظيفته.<sup>(٢)</sup>

س: إزاي أثبت إني محبوس بدون وجه حق؟

ج: لازم أهلك يتصلوا بالنيابة فوراً، ويبعتوا تلغرافات ويطلعوا علي رئيس نيابة القسم اللي إنت محبوس في دايرتها ويقدموا له شكوي بباتك محبوس بدون وجه حق في القسم، والنيابة بتحقق فوراً في الشكوي وهتنزل تفنش القسم والحجز وتشوف دفاتر الحجز وأوامر القبض والحبس ويسألوك في محضر عن سبب

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

ج: ده إجراء مش سليم من اللي بيقبض عليك، واتمسك بحقك لأن مش من حق حد يمنعك من الاتصال بأهلك، وقوله مش من حقك تمنعني من الاتصال بأهلي أو بالمحامى بتاعى.<sup>(١)</sup>

س: فين ممكن يتم القبض؟

ج: القبض ممكن يتم في أي مكان، ويقدرنا يحجزوك في البوكس لحد ماتروح ع القسم.

س: إيه المواعيد اللي مينفض فيها القبض علي حد؟

ج: القبض ملوش مواعيد محددة، وممكن يتم في أي وقت بالليل أو بالنهار وبأي طريقة، لكن بدون المساس بكرامة المقبوض عليه أو تعريض حياته وسلامته للخطر.

س: إمتي تبدأ مدة ال ٢٤ ساعة اللي لازم يتم فيها عرض المتهم علي النيابة؟

ج: تبدأ من أول دقيقة بيتم فيها القبض عليه.

س: إيه الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي؟

ج: الحبس بمعرفة الشرطة بعد القبض علي المتهم لايزيد عن ٢٤ ساعة فقط في قسم الشرطة ويتم عرض المتهم علي النيابة، ويوم آخر بمعرفة النيابة بعد العرض عليها، إما تأمر بحبس المتهم بعد ذلك أو تأمر بإخلاء سبيله.<sup>(٢)</sup> لكن الحبس الاحتياطي

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. المادة ١٣١ إجراءات جنائية.

ومدة حبسك، ولو كنت محبوس بدون سبب هيطلعوك فوراً ويعملوا قضية للى حبسك بدون وجه حق مهما كانت رتبته، لكن لازم توجه اتهام للشخص اللى حبسك بالاسم.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو كنت محجوز في القسم لكن بره الحجز عند المباحث (في التلاجة)؟

ج: النيابة ورؤساء المحاكم لما بنيجي بتفتش القسم كله، وبتخلى سبيل أي حد موجود في القسم منهوش ورق أو أمر حبس، أو موجود بدون سبب وبتعمل محضر بأي مخالفة تلاقبها، وتحاسب المسؤولين في القسم عن حبس الناس بدون وجه حق، وتقدم اللي حبسهم للمحاكمة وبيكون المأمور مسئول مع الضابط اللي حبسك لأن مأمور القسم مسئول عن كل القسم والناس اللي فيه.<sup>(٢)</sup>

س: أعمل إيه لو النيابة أو المحكمة أخلت سبيلي لكن الشرطة استمرت في حجري في القسم بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة أو قرار إخلاء السبيل؟

ج: لازم تشتكي للمأمور وللنيابة التابع ليه القسم، لأنك في الحالة دي بتكون محجوز بدون وجه حق، والنيابة لازم تتحرك وتفتش

القسم وتحقق في شكوتك، ولو وجدوك في القسم بعد صدور قرار بالإفراج عنك بيعملوا محضر لأي شخص حجزك بدون وجه حق ويتقدم للمحاكمة.<sup>(١)</sup>

س: اشتكي إزاي وأنا محجوز في القسم؟

ج: أي حد من أهلك أو أصحابك أو محاميك أو أي شخص يعرف إنك محبوس بدون وجه حق، أو محجوز في مكان غير مخصص للحبس، يبلغ ويخطر أي حد من أعضاء النيابة العامة، ولازم النيابة العامة تنتقل فوراً للتحقيق في الموضوع، وتأمّر بالإفراج عن أي شخص محجوز أو مسجون بدون وجه حق، وتحرر محضر بالواقعة وتقدم الشخص اللي حجزك للمحاكمة.<sup>(٢)</sup>

س: بعد ما فضح الإعلام موضوع حجز الناس وحبسهم بدون وجه حق في أقسام ومراكز الشرطة بقوا يخذوا ساعات شفق أو جراجات قريبة من القسم ويحجزوا الناس فيها علشان النيابة لما تفتش القسم متلاقيش حد محبوس من غير ورق؟

ج: لازم اللي يبلغ يكون عارف المكان اللي حاجزين فيه الناس بدون وجه حق كويس، والنيابة من حقها تفتش أي مكان يتبلغ لها بان فيه حد محجوز أو محبوس بدون وجه حق، وتكون جريمة أكبر لو لقوا أي شخص محبوس في مكان غير مخصص للحبس، وأي

١. مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤٢، ٤٠، ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٣، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات.

١. مادة ٢٨٢، ٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤٣، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٣ من قانون العقوبات.

حد من الناس يساعد أو يقدم للشرطة مكان لحجز وحبس الناس بدون وجه حق، النيابة بتقدمه معاهم للمحاكمة.<sup>(١)</sup>

س: إيه مدة القبض الغير قانوني اللي تتعاقب عليها الشرطة بالقبض على الناس بدون وجه حق؟

ج: لو تم القبض لدقيقة واحدة بدون أمر قضائي أو في غير حالة تلبس يكون إجراء باطل ويستوجب العقاب.

س: ساعات النيابة لما حد يشتكي إن فيه ناس محبوسه في القسم بدون ورق وبدون وجه حق بيتصلوا بالتليفون بالمباحث عشان ينظفوا القسم من الناس دي والمباحث تطلعهم وتحجزهم في أي نقطة في القسم أو قسم تاني لحد ما يخلص التفتيش؟

ج: صعب جدا يحصل كده من النيابة، لكن لو حصل يبقى النيابة ساعدت الشرطة في حجز ناس بدون وجه حق وده إجراء أصبح مستحيل يصدر من النيابة في الوقت الحالي.

## التلبس

س: يعني إيه تلبس؟

ج: التلبس هو إن المتهم يتمسك وهو بيعمل جريمته، يعني الظابط أو حد من الشرطة يشوف بنفسه المتهم ويمسكه وقت ارتكابه الجريمة أو بعدها على طول بوقت بسيط، زي إن المتهم يتفكش وهو ببسرق أو بيقتل أو بعد ما ارتكب الجريمة عطلول والناس بتجري وراءه وبيشاوروا عليه وبيصرخوا "حرامي حرامي" أو "هو ده القاتل"، أو كان شايل الحاجات اللي سرقها أو السلاح أو الحاجات اللي ارتكب بيها جريمته وبيجري بيها، أو كان على هدومه آثار دم مثلا وتكون الحالة اللي عليها المتهم بتدل على إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها،<sup>(١)</sup> يعني زي ما يقولوا بالبليدي "الحرامي بشيلته".

س: إيه شروط التلبس؟

ج: إن الظابط أو الأمين يكون شاف الجريمة بنفسه أو سمعها أو شمها وبطريقة سليمة ميكونش خالف بيها القانون يعني ميكونش اتلصص أو اتصنت على حد، أو سمع بيها من الناس أو حد أخبره بيها، لأنه مينفعش إن حد يكون قاله إنه شاف الجريمة أو سمعها، لأن لو الظابط أو الأمين خلق حالة التلبس أو اتصنت

١. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات.

١. مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

علي حد أو بص من خرم الباب يبقى مفيش حالة تلبس لأنه يبقي عمل حاجة خارج القاتون والتنهك حرمت الناس بدون سبب. وتبقي حالة التلبس باطله وكل إجراء ترتب عليها باطل.<sup>(١)</sup>

س: إيه حالات التلبس؟

ج: إن المتهم يتمسك وقت ارتكابه الجريمة (بيسرق أو بيقتل أو يبييع أو يبشرب مخدرات إلخ..)، أو بعد ارتكابه الجريمة بتحفظت بسيطة على طول مع وجود علامات ودلائل قوية تدل على إنه هو اللي ارتكب الجريمة، يعني يشوفه الظابط بيسرق أو بيقتل، أو الناس بتجري وراه وبتشاور عليه وتصحح 'حرامي حرامي' أو 'هو ده القاتل'، أو شابل المسروقات أو ورق أو فلوس أو أسلحة وبيجري بيها تدل على إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها، أو تكون ريحة المخدرات فايحة من المكان اللي قاعد فيه وهو قاعد بيحشش على القهوة أو ماشي في الشارع سكران وبينتطوح، أو يكون على جسمه أو على هدمه آثار دم مثلاً تدل على إنه ارتكب الجريمة.<sup>(٢)</sup>

١. الحكم في الجنابة: ٧٧٠٤ سنة ١٩٩١ التقاطير لخيرية والمقيدة ١:٩٣ لسنة ١٩٩١ كلى بها جلسة ١٩٩٦/٢/١٦.  
الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٠ اى جلسة ١٥/١/١٩٩٠ مجموعة أحكام الربع قرن بند ٨ جنائى،  
الطعن ١٦٢٥ لسنة ١١ اى جلسة ١٦/٦/١٩٤١.  
٢. مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: إيه شروط القبض في حالة التلبس؟

ج: علشان يتم القبض في حالة التلبس لازم يتوافر شروط وهي:

- إن الجريمة تكون جنابة أو جنحة ببعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أكثر من ٣ شهور، لأن مفيش تلبس في مخالفة أو جنحة الحبس فيها أقل من ٣ شهور.
- تكون فيه دلائل قوية عني إن المتهم المتلبس بالجريمة هو اللي ارتكب الجريمة، مثلاً يكون فيه بقع دم على هدمه أو الناس بتجري وراه وتقول 'حرامي' أو 'هو ده القاتل' أو كان شابل المسروقات أو يتمسك وهو بيرتكب الجريمة.
- يكون المتهم حاضر لأن لو كان المتهم غير حاضر يبقي مفيش تلبس وعلى الظابط إنه يطلع له إن من النيابة بالضبط والإحضار علشان يقبض عليه.
- تقديم شكوي من صاحب الحق في الجرائم اللي لازم تقديم شكوي فيها من المضرور (مثل الزنا).<sup>(١)</sup>

س: مين اللي من حقه يقبض على المتهم في حالة تلبس؟

ج: من حق اللي ليههم سلطة الضبطية فقط من الشرطة يقبضوا على المتهم المتلبس بجريمة وهم (الظباط، والأمناء، والصولات، والعمد ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفر) بشرط يكونوا جوه دائرة

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم التي شغالين فيه، لكن مينفعش مندوب الشرطة أو العسكري يقبض علي حد أو يفتشه لأن ملهمش سلطة الضبطية أو حتى ضابط يقبض علي متهم متلبس بجريمة خارج دائرة اختصاص القسم التي شغال فيه.

س: يعني إيه سلطة الضبطية؟

ج: التي ليهم سلطة الضبطية حددهم القانون علي وجه التحديد وهم:

• أعضاء النيابة العامة ومعاونين النيابة.

• ضباط الشرطة من ملازم حتي لواء وأمناء الشرطة والصولات.

• رؤساء نقط الشرطة.

• العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر.

• نظار ووكلاء محطات السكة الحديد. (١)

س: إيه سلطتهم في أحوال التلبس؟

ج: من سلطتهم القبض علي المتهم، وتفتيشه، ويسمعوا أقوال الشهود

الموجودين في المكان التي حصل فيه الجريمة، ومن حقهم منع

الناس الموجودين إنهم يسيبوا أو يبعدوا عن المكان التي حصلت

فيه الجريمة لحد ما يعملوا المحضر، ومن سلطتهم يستدعوا الناس

التي ممكن يستوضحوا منهم عن معلومات عن الجريمة. (٢)

س: هل من حق مندوب الشرطة أو العسكري القبض علي المتهم المتلبس بجريمة؟

ج: مش من حقهم القبض لأنهم معندهمش سلطة الضبطية، لكن بقدرنا

يمسكوا المتهم المتلبس بجريمة عقوبتها الحبس والسلاح التي

معاه أو المسروقات التي شايلها ويسلموه لأقرب ضابط أو أمين

شرطة في أقرب مكان أو يخلدوه علي القسم بدون مايفتشوه. (١)

س: لو الضابط كان خارج دائرة القسم التي شغال فيه من حقه القبض

علي الناس؟

ج: الضابط لو كان خارج دائرة القسم التي شغال فيه يبقى مش من حقه

يقوم بالقبض علي حد، حتى لو كان المتهم في حالة تلبس،

ويكون الضابط زيه زى أي حد من الشرطة التي ملهمش سلطة

الضبطية، لكن بقدر يمك المتهم ويسلمه لأقرب ضابط أو أمين

شغال في دائرة القسم التي حصلت فيه الجريمة بدون ما يقبض

عليه أو يفتشه. (٢)

س: يعني إيه دائرة اختصاصه؟

ج: يعني يكون في دائرة اختصاص القسم التي شغال فيه، بمعنى إنه

مينفعش ضابط شغال في قسم الهرم يقبض علي حد موجود في

دائرة قسم مدينة نصر أو العكس.

١. مادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. مادة ١٠٢ من التعليمات العامة للنيابات.

١. مادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل فيه حالات لا يمكن القبض فيها على المتهم رغم وجوده في حالة تلبس بجريمة؟

ج: فيه حالات لا يمكن القبض فيها على المتهم رغم وجوده في حالة من حالات التلبس، لأن فيه جرائم لازم الشخص المضروب أو صاحب الحق في الشكوي يتقدم بالشكوي للسلطات، سواء كانت شكوي مكتوبة أو شفوي للظابط، زي جريمة زنا الزوجة مثلا لازم الزوج يقدم شكوي في زوجته المتلبسة بالزنا مع راجل غريب، أو لو زوجة سرقت جوزها أو ابن يسرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول، وفي جرائم السب والقذف، وفي الأحوال دي لا يجوز للشرطة القبض إلا بعد تقديم الشكوي من المضروب رغم وجود المتهم أو المتهمه في حالة تلبس.<sup>(١)</sup>

## تسليم الأهالي

س: يعني إيه تسليم أهالي؟

ج: يعني لو الناس العاديين اللي مش من الشرطة شافوا مجرم متلبس وهو بيعمل جريمة، جنائية، أو جنحة عقوبتها الحبس يقدروا يقفشوه ويمسكوه بمعرفتهم، ويسيطروا عليه ويسلموه للقسم أو للمركز أو للنقطة، أو لأقرب ظابط أو أمين شرطة بدون أمر بالقبض من النيابة أو المحكمة.<sup>(١)</sup>

س: هل من حق الناس العاديين في الشارع يقبضوا علي حد لو كان متلبس بارتكاب جريمة؟

ج: مش من حقهم القبض، لكن من حق الناس العاديين في الشارع لو شافوا حد متلبس بجريمة عقوبتها الحبس بمسكوه فقط بالحاجات اللي سرقها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة بالحالة اللي يكون عليها، ويمسكوا السلاح اللي معاه ورتكاه بيه الجريمة أو الحاجات اللي سرقها ويحاول يهرب بيها، وهو ده اللي اسمه تسليم الأهالي لكن ميعتبرش قبض.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو شفت حد بيعمل جريمة؟

ج: القانون إدالك الحق تمسكه، إذا كان بيعمل جريمة عقوبتها الحبس وتسلمه لأقرب ظابط أو أمين شرطة، أو لأقرب قسم أو مركز أو

١. مادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. الدكتور محمد زكي أبو عامر ص ٣٦٨.

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

نقطة شرطة أو تثبته في مكان الجريمة وتطلب له النجدة، لكن متقبض عليه أو تفتشه.

س: لو الناس مسكوا المتهم متلبس بجريمة من حقهم يفتشوه؟

ج: مش من حقهم يفتشوه، لكن من حقهم يمسكوا السلاح اللي معاه لو كان معاه سلاح عشان ميعورش حد منهم، أو يعور نفسه. ويمسكوا الحاجات اللي سرقها أو الحاجات اللي بتدل على إن هو اللي عمل الجريمة ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة أو لأقرب قسم أو مركز أو نقطة شرطة بالحاجات اللي بتدل على إنه اللي ارتكب الجريمة، والشرطة من حقها تفتشه أو الناس تثبته في مكانه وتسيطر عليه وتأخذ السلاح اللي معاه، ويطلبوا له النجدة على رقم ١٢٢ والنجدة تخرجه ع القسم.

س: لو كان المتهم مخبي الحاجات اللي سرقها في هدومه؟

ج: مش من حقهم يفتشوه لكن يتحفظوا عليه بالحالة اللي هو عليها ويمنعوه بريمها، لكن لو رمي السلاح أو المسروقات اللي معاه يخذوها ويتحفظوا عليها ويسلموها معاه للظابط أو أمين الشرطة.

س: ليه الشرطة ساعات تبقي هي اللي ماسكه الحرامي وتعمل له المحضر على إنه تم تسليم المتهم بمعرفة الأهالي؟

ج: لأنهم ساعات بيمسكوا حرامي أو متهم ويضربوه ضرب شديد بعد القبض عليه، ويكون عليه آثار الضرب جامدة وواضحة، ولو

عرضوه على النيابة بالضرب اللي فيه، النيابة هتعملهم مشكلة على ضربهم للمتهم، فيعملوا المحضر على إنه تسليم أهالي عشان يبقى الأهالي هم اللي مسكوه وضربوه وقت مسكهم للمتهم مش الشرطة، ومش معقول النيابة هتعمل محضر لأهالي المنطقة كلها.

س: هل مفيش مسئولية على الناس لو مسكوا حرامي أو واحد عامل جريمة؟

ج: مفيش أي مسئولية عليهم ولا حاجة لأنهم بيكونوا شهود عليه، والقانون كفل لهم الحق ده.

س: لكن في القسم ممكن يعطلونا وقت طويل لحد ما يعملوا المحضر؟

ج: لو كل الناس خافت من العطلة في الأقسام يبقى الحرامية والمجرمين محدش هيمسكهم، وأكد المرة الجاية هيسرفك إنت أو حد من أهلك.

س: مفيش علينا مسئولية لو طلبوا منا نشهد على المتهم في القسم؟

ج: مفيش أي مشكلة ع الشاهد طالما ببشهد بالحق والشهادة دي لله، والساكت عن شهادة الحق حرام عليه في حق نفسه وفي حق الناس، وخلينا نخلص من العيال الأشقياء دي عشان البلد تنضيف منهم ومن أذاهم للناس ونساعد الشرطة في تنضيف البلد من شرهم.

س: لو الواحد مش عايز يشهد؟

ج: مش من حق حد يجبره علي الشهادة.

س: ممكن كل شوية بيعتولنا في النيابة والمحكمة علشان نشهد؟

ج: محدش هيبعت لك، ولازم ننصف البلد من المجرمين والحرامية لأن الشرطة مش هتقدر تعمل كل حاجة لوحدها.

## الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)

س: إيه الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)؟

ج: التوقيف (الاستيقاف) يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن اسمه وعنوانه وعن بطاقته ورايح فين وجاي منين ووده حق لأي حد من رجال الشرطة حتي لو كان مندوب أو عسكري أو خفير بشرط يكون الشخص حظ نفسه بمزاجه محل شك وشبهه وربيه، والقانون عظام الحق ده عشان يقدروا يمنعوا الجريمة قبل ما تحصل، وممكن الطابيط يوقف الشخص لمجرد الاشتباه فيه ويستعلم عنه بالجهاز اللاسلكي من القسم، عشان يتأكد من شخصيته وإن مفيش عليه أحكام، لكن بدون ما يفتشه أو يقبض عليه أو يحجزه، ومش من حق الشرطة تستعمل القوة في التوقيف إلا لو الشخص الموقوف حاول الهروب أو المقاومة أو التعدي علي الشرطة أو علي غيره.

لكن القبض لازم يكون بأمر من المحكمة أو النيابة المختصة فقط، أو في حالة من حالات التلبس بجريمة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من ٣ شهور، بشرط اللي يقوم بالقبض ع المتهم يكون ليه سلطة الضبطية وفي داخل دائرة اختصاصه، وفي كل الحالات اللي يجوز فيها القبض بيكون من حق الشرطة إنها تفتش المقبوض عليه، لكن مش من حق الشرطة إنها تفتش بيته



إلا بأمر من النيابة أو المحكمة ولازم يكون أمر تفتيش البيوت مسبب، ومن حق الشرطة تسمع أقوال المتهم ولو قال اللي يبراه تصرفه من القسم على طول، لكن لو مقلش اللي يبراه من التهمة المنسوبة ليه من حق الشرطة حجز المتهم في القسم مدة متردش عن ٢٤ ساعة فقط، وتعرضه على النيابة، وفي حالات القبض من حق الشرطة استعمال القوة لكن بالقدر المناسب عثمان تسيطر على المتهم وتقدر تنفذ القبض.<sup>(١)</sup>

س: هل ممكن التوقيف يتقلب لقبض؟

ج : ممكن مثلا لو الضابط شك في شخص حط نفسه في موقف ربية ووقفه عثمان يسأله عن بطاقته، وأثناء م الشخص الموقوف بيطلع بطاقته وقعت منه حاجة ولقطها الضابط ولقاها حاجة ممنوعة 'حشيش أو باتجو مثلا' يتقلب التوقيف لقبض (حالة تلبس) ويكون من حق الضابط في الحالة دي إنه يقبض عليه ويفتشه.

س: ليه دايمًا في قضايا كثير قوي بتلرق حنة الحشيش أو باكتة الباتجو في بطاقة المتهم وهو بيطلعها للضابط وتقع على الأرض ويلقطها الضابط فيلاقيها مخدرات؟

ج : السيناريو ده قدم قوي وبقي فيلم محروق وكان بيلجأ للحكاية دي بعض الضباط قليلي الحيلة والخبرة والضمير عثمان يخلقوا حالة

١. مادة ٨٩ من التعليمات العامة للنيابات.

تلبس ويوجدوا مبرر قانوني للقبض والتفتيش، وطبعًا ده كلام غلط جدا ويبقى الضابط في الحالة دي لفق حالة التلبس للمتهم على غير الحقيقة علاوة على أنه قام بإجراء باطل يستوجب العقاب وهو القبض والتفتيش بدون وجه حق.

## الفرق بين التثبيت (الأمر بعدم التحرك) والقبض

س: إيه الفرق بين التثبيت والقبض؟

ج: أمر الشرطة للناس إنهم يثبتوا مكانهم وما يتحركوا في وجود حالة من حالات التلبس وده بيكون إجراء تنظيمي فقط علشان يستقر النظام في المكان ويقدر الطباط يقوم بمهمته اللي حضر علشان ينفذها<sup>(١)</sup> ولا يعتبر الإجراء ده تقييد لحرية الناس أو قبض عليهم، مثلاً لو كانت الشرطة بتنفذ قبض على مجرم متلبس بجريمة وموجود في مكان عام زي كافيه أو قهوة، لكن لا تستعمل الشرطة القوة أو العنف في تثبيت الناس أو تقوم بمنعهم من التحرك باستخدام القوة، لكن القبض بيكون فيه تقييد لحرية المتهم ومنعه من الحركة أو الهروب وبيجوز فيه استعمال القوة.

س: لو حد من الموجودين اتحرك أو مرضيش يثبت في المكان؟

ج: من حق الطباط يعمله محضر مخالفة متردش عقوبتها عن ٣٠ جنيه.

س: هل من حق الطباط يخده على القسم ويحبسه؟

ج: لأ طبعا لأن أي مخالفة عقوبتها الغرامة مفياش حبس.

## الفرق بين القبض وطلب الحضور للقسم

س: إيه الفرق بين القبض وطلب الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم؟

ج: من حق الطباط بدون إذن من النيابة أو المحكمة يبعثوا للناس طلب الحضور ويستدعوهم للقسم علشان يسألوهم في محاضر أو يسألوهم عن معلوماتهم عن جريمة حصلت<sup>(١)</sup>، ومن حق الناس تروح أو مترواحش في الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم، لكن مش من حق حد يستخدم العنف أو القوة لإحضار الناس للقسم في طلب الحضور.

لكن القبض بيكون بأمر من المحكمة أو بإذن من النيابة المختصة، أو يكون المتهم في حالة من حالات التلبس بجريمة تزيد عقوبتها عن ٣ شهور حبس، وممكن استعمال القوة في تنفيذ القبض لو المتهم رفض التنفيذ بمزاجه وبالذوق أو حاول يهرب أو يقاوم الشرطة.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات.

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٦ من التعليمات العامة للنيابات.

## استعمال القسوة والقبض على الناس بدون سبب أو داعي

### (القبض بدون وجه حق)

الشرطة لديها حدود عشان تحبس حد أو تحجزه، ولو حد منها حبس مواطن بدون أمر من القاضي أو من النيابة العامة أو مكنش في حالة من حالات التلبس بيبقي ارتكب جريمة و خالف القانون، ويتعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد قبض علي من غير داعي أو بدون وجه حق؟

ج: أي حد يقبض عليك من الشرطة مهما كانت رتبته وحبسك من غير داعي وبدون وجه حق، يبقي ارتكب في حقاك جريمة، ومن حقاك تعمله محضر في القسم بانه قبض عليك أو فتشك أو حجزك بدون وجه حق، ودي جريمة هتحقق فيها النيابة وتحاسب الظابط أو الأمين أو اللي قبض عليك مهما كان وتقدمه للمحاكمة منهم.

س: إيه عقوبة اللي يقبض علي حد ويحجزه بدون وجه حق؟

ج: يتحبس أو يدفع غرامة لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه.<sup>(٢)</sup>

س: هل معقول تكون عقوبة القبض على الناس ونفتيشهم وحجزهم

بدون وجه حق مجرد غرامة أقل من ٢٠٠ جنيه "يا بلاش"؟

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

ج: هوه ده القانون لكن لو تم أي تعذيب بدني للمتهم أو تم تهديده بالقتل علشان يعترف بأي شئ تبقي العقوبة السجن المشدد<sup>(١)</sup>، لكن لو مات الشخص المقبوض عليه من التعذيب يبقي اللي موته يتعاقب بعقوبة القتل العمد<sup>(٢)</sup>

س: لو اللي قبض على طلع عامل ظابط أو لابس ملابس الشرطة؟  
ج: تعمل له محضر على طول في القسم أو المركز اللي حصلك فيها الموضوع ده لأنه بيكون ارتكب جنائية في حقاك ويتسجن.<sup>(٣)</sup>

س: ولو كان خد مني فلوس علشان يسبيني؟

ج: خد منك فلوس أو مخدش، القبض على الناس بانتحال صفة الشرطة جنائية عقوبتها السجن المشدد، وأكد هيكون عيل من العيال الحرامية اللي بتتصب على الناس ويعملوا عليهم ظباط ويتبوهم ويقبوهم، والمجرمين اللي بيقوموا بالموضوع بيكونوا سوابق ومعروفين في القسم ومنتعرف علي صورة حد منهم والمباحث هتجيبه وتحبسه وهتجيبك الفلوس اللي خدها منك وأوعي تسبب حقاك، والجريمة دي بلغة المباحث بيسموها بلاغ ثورة.<sup>(٤)</sup>

١. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، الطعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

٣. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٤. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

س: يعني إيه استعمال قسوة؟

ج: استعمال القسوة هو استخدام عنف غير مبرر بدون داعي عشان يؤلم الناس في شرفهم أو جسمهم مهما قلت درجته.

س: إيه عقوبة استعمال القسوة؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخذ بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصريا مهما كان درجة الأثم بسيط حتى لو متركش أي أثر على الشخص اللي اتعذب.<sup>(١)</sup>

س: حتى لو كان معذّبش بنفسه؟

ج: كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه بحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا<sup>(٢)</sup>.

## طلب الحضور للقسم

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة جالي البيت وقاللي البيه المعاون عاوزك في القسم؟

ج: مفيش حاجة اسمها البيه المعاون عاوزك ف القسم، لازم بيدك ورقة مكتوب فيها طلب حضور أو طلب استدعاء للقسم.

س: يعني إيه طلب حضور للقسم؟

ج: طلب الحضور للقسم هو طلب من ظابط في القسم عشان تروح القسم يسألك في محضر حد شاكيك فيه، أو لسؤالك عن معلوماتك في جريمة حصلت.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للقسم؟

ج: هي ورقة طالعة من القسم مطبوعة على نموذج ويمكن تكون مكتوبة بخط اليد لمقابلة ظابط في القسم أو ف المركز أو ف النقطة بخصوص الرد على محضر أو شكوى أو بلاغ.

س: طلب الحضور للقسم بيكون مختوم ولا لا؟

ج: طلب الحضور دايما بيكون بدون ختم.

س: لازم أروح للقسم مع الشخص اللي جاب لي طلب الحضور؟

ج: إنت حر تروح أو متروحش في طلب الحضور للقسم، لكن حاول تعرف إنت مطلوب في إيه قبل متروح للقسم في طلب الحضور.

١. مادة ١٢٩ من قانون العقوبات طعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

س: أعمل إيه لو اللي جابلى طلب الحضور طلب منى بطاقتى بخد  
معاه عثمان يضمن اتى أروح القسم؟

ج: مفيش حد من حقه يسحب بطاقتك أو بخدها ضمانه عثمان تروح  
القسم وأرفض تديله بطاقتك.

س: لو مروحتش في طلب الحضور، ممكن يخدونى ع القسم بالعافية؟

ج: مبقدرش حد يخدك في طلب الحضور للقسم بالعافية أو يقبض  
عليك بالقوة.

س: إيه المسئولية لو مروحتش القسم في طلب الحضور؟

ج: مفيش مسئولية عليك لو مروحتش القسم في طلب الحضور، لكنهم  
هيبعتوا المحضر للنيابة، ولو النيابة شايقة إنه لازم حضورك  
هتبعثك طلب حضور للنيابة.

س: أعمل إيه لو جالى طلب حضور م القسم واللى جاييه كان مصمم  
يخدنى معاها؟

ج: من حقت متروحش معاها في نفس الوقت، لأنك حر تروح أو  
متروحش، وممكن تستلم الطلب من الشخص اللي جايب لك طلب  
الحضور للقسم، والأفضل إنك تبعت الأول محامي يكون معاها  
توكيل عنك يعرف إيه الحكاية قبل متروح القسم في طلب  
الحضور.

س: وليه أبعث محامى؟

ج: علشان يعرف إنت مطلوب في إيه قبل م تروح القسم، لأنك لو  
رحت بنفسك القسم الصبح بدري في طلب الحضور وكان فيه حد  
شاكيك في محضر هيخدوا أقوالك في المحضر ويبعتوك على  
النيابة، لكن لو رحت القسم بالليل ممكن بيبتوك ليلة في الحجز  
ويبعثوك ع النيابة تانى يوم.

س: المفروض أعمل إيه في الحالة دي؟

ج: تبعت محامى معاها توكيل عنك يعرف إيه الموضوع ويرد بدل عنك  
في المحاضر.

س: لازم يكون مع المحامى توكيل منى علشان برد عنى في  
المحاضر؟

ج: لازم يكون مع المحامى توكيل قضايا عنك علشان بقدر يعرف إيه  
الموضوع ويقدر برد على المحضر، لأنهم في القسم مش  
هيعرفوه أي حاجه عن المحضر لو مفيش معاها توكيل.

س: إيه هو توكيل المحامى وبيطلع منين؟

ج: توكيل المحامى بيكون توكيل في القضايا فقط، وبيطلع من أي شهر  
عقارى خلال ساعة.

س: لو حد معاها توكيل عام عنى يقدر يحضر للقسم ويرد على  
المحاضر بدل منى؟

ج: مكش حد غلب، لازم يكون محامى ومعاها توكيل عنك في القضايا  
فقط.

س: من حقّي يحضر معايا المحامي في القسم؟

ج: يجوز لمحاميك يحضر معاك في القسم، ولو معاه توكيل منك يفكر يحضر بدل منك في كل الأحوال ويرد على المحاضر بدل منك في القسم والنيابة و يحضر عنك في المحكمة بدون حضورك بنفسك. ماعدا إنك تكون منهم في جريمة سرقة، وفي كل الأحوال محاميك يحضر معاك ومحدث من حقه يفصل بينك وبين محاميك.<sup>(١)</sup>

### نموذج طلب حضور لقسم الشرطة

الشرطة والتعب في خدمة سيادة القانون	
مديونية امن	_____
مركز / قسم شرطة / ففقة شرطة	_____
وحدة	_____
<b>طلب حضور</b>	
السيد /	_____
يرجو التكرم بالحضور لديوان المركز / القسم / الففقة	_____
في الساعة _____ يوم _____ / _____ / ٢٠٠٠ لغاية	_____
السيد /	_____
الوظيفة	_____
وذلك بشأن	_____
وتقبلوا خالص تحياتي،	
القائم / رئيس الففقة	_____

### طلب الحضور للنيابة

س: إيه هو طلب الحضور للنيابة؟

ج: هو طلب شخص للحضور للنيابة في وقت محدد، وطلب الحضور للنيابة يجيبه مُحضر أو أمين أو صول أو مندوب شرطة من النيابة أو من القسم، ومن حقه تروح أو متروخش، أو تعتذر إذا كان عندك ظروف تمنعك عن الحضور، زي لو كنت مسافر أو مريض، لكن لازم تبعت اعتذار يكون مقبول للنيابة وتقول فيه ظروفك عشان ميطلعش لك أمر ضبط وإحضار.<sup>(١)</sup>

س: إيه الضرر لو جالي طلب حضور للنيابة ومروحتش؟

ج: مفيش مسئولية عليك لكن لو مروحتش ومقدمتش عذر تقبله النيابة، يطلع لك أمر ضبط وإحضار وتنفذه عليك الشرطة أو تقبض عليك المباحث، وتوديك للنيابة مقبوض عليك.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للنيابة؟

ج: دي ورقة طالعة من النيابة للحضور لمقر النيابة لمقابلة عضو من أعضاء النيابة لسؤال شخص في محضر أو للإدلاء بالشهادة.

س: أعرف أزاى إذا كنت متهم ولا مطلوب للشهادة؟

ج: بيكون مكتوب علي طلب الحضور إذا كنت متهم ولا شاهد.

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات لفرة (٢٠١).

١. مادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات.

## نموذج طلب حضور متهم للنيابة العامة

(استمارة رقم ٨ و نيابة ٥)

(رقم القضية — سنة ) ( نوع القضية — )

### طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بمحكمة  
الكاتبة \_\_\_\_\_ تكلف \_\_\_\_\_ بأن يدعو

إلى الحضور في جلسة \_\_\_\_\_ التي ستعقد في المحكمة  
المذكورة في يوم \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_  
أفرنجي صباحا  
بمقتضى المادة \_\_\_\_\_  
في قضية لتهام \_\_\_\_\_

تحريرا بالنيابة العامة في \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

(أنظر لتهمة) \_\_\_\_\_  
رئيس النيابة العامة

## نموذج طلب حضور شاهد للنيابة العامة

(استمارة رقم ٩ و نيابة ٥)

(رقم القضية — سنة ) ( نوع القضية — )

### طلب حضور شهود

نحن رئيس النيابة العمومية بمحكمة \_\_\_\_\_ الوطنية  
الكاتبة \_\_\_\_\_ تكلف \_\_\_\_\_ بأن يدعو

إلى الحضور في جلسة \_\_\_\_\_ التي ستعقد في المحكمة المذكورة في يوم \_\_\_\_\_  
سنة \_\_\_\_\_ (سنة \_\_\_\_\_) الساعة \_\_\_\_\_ أفرنجي صباحا  
لسماع شهادته في قضية \_\_\_\_\_

وإن تخلف عن الحضور فيعامل على مقتضى نص المادة \_\_\_\_\_ من قانون  
تحقيق الجنايات .

تحريرا بالنيابة العمومية في \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ (سنة \_\_\_\_\_)

[أنظر لتهمة] \_\_\_\_\_  
رئيس النيابة العامة

ظهر طلب حضور متهم أو شاهد

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٤ ( \_\_\_\_\_ سنة ) الساعة  
أنا الواضع اسمي أدناه \_\_\_\_\_ بناء على أمر  
النيابة العمومية المحرر بظهر هذه الورقة قد توجهت \_\_\_\_\_

مطبعة ديوان عام وزارة العدل [٢/٤٧٨]

س: أعمل إيه لو جالي طلب حضور من النيابة؟

ج: المفروض تروح للنيابة لو مفيش عندك عذر مقبول تقبله النيابة العامة أو ممكن تبعت محامي معاه توكيل عنك عشان يعرف إيه الموضوع ويرد علي المحاضر بذلك.

س: الشخص اللي بيحبب طلب الحضور للنيابة ممكن ياخذني ع النيابة بالعافية؟

ج: مش من حقي حد يخذك بالعافية أو بالقوة في طلب حضور للنيابة. (١)

س: هو بيسلمني صورة من طلب الحضور للنيابة؟

ج: لازم يسلمك صورة من طلب الحضور للنيابة ويكون متحدد فيه ميعاد ومكان الحضور وهتقابل مين من أعضاء النيابة. (١)

س: إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة وأمر الضبط والإحضار والإعلان من المحكمة بالحضور لجلسة؟

ج: طلب الحضور للقسم إنت حر تروح أو متروحش بس المفروض تعرف إنت مطلوب في إيه قبل ما تروح لأن لو مروحتش هيبعتوا المحضر من القسم للنيابة، أما طلب الحضور للنيابة إنت حر تروح أو متروحش لكن لازم لو مروحتش تقدم عذر

١. مادة ٣٧٠ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.



## التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة

س: إيه هو التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة؟  
ج: هو أمر من النيابة بتأمر فيه المتهم وتكلفه إنه يحضر جلسة في المحكمة لكن لو المتهم حضر من نفسه الجلسة يكون إتصح عدم الإعلان للتكليف بالحضور لجلسة.<sup>(١)</sup>

س: فيه مواعيد لتكليف الحضور لجلسة؟  
ج: التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة بيكون قبل الجلسة بيوم في المخالفات و ٨ أيام قبل الجلسة في الجنائيات و ٣ أيام في الجنح.<sup>(٢)</sup>

س: إيه شروط ورقة التكليف لحضور جلسة في المحكمة؟  
ج: لازم يكون مذكور فيها التهمة الموجهة للمتهم ونصوص القانون الذي بتعاقبه على الجريمة المتوجهة ليه.<sup>(٣)</sup>

س: أعمل إيه لو جت ورقة التكليف ومكنتش موجود؟  
ج: ممكن المحضر أو رجل الشرطة يسلمها لحد من أهل بيتك، ولو مفيش حد موجود يسلمها لمأمور القسم والمأمور يبلغك بيها.<sup>(٤)</sup>

١. مادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

مقبول للنيابة لأنك لو مروحتش ممكن النيابة تطلعك أمر ضبط وإحضار ويجوك علي بيتك ويقبضوا عليك، وفي كل الأحوال يستحسن نبتت محامي معاه توكيل عنك لأنك لو روحت القسم بنفسك وكان فيه حد شاكيك هيتدوا أقوالك ويحبسوك ويبعتوك علي النيابة ولو رحت القسم بالليل ممكن يبيتوك في الحجز ويبعتوك للنيابة تاني يوم، أما الإعلان بحضور جلسة دي ورقة من النيابة بيحببها المحضر، ولازم يكون مكتوب فيها التهمة المنسوبة للمتهم وميعاد الجلسة، ولو جالك ورقة حضور للنيابة لازم تمضي عليها وتتصل بمحاميك فوراً.

## نموذج التكليف بحضور جلسة بالحكمة

س: لو كنت موجود ورفضت أستلم ورقة التكليف لحضور جلسة؟  
 ج: المحضر هيئبت إنك رفضت تستلم الأمر، وهيعلن مأمور القسم اللر  
 أنت تبعه، ويمكن يتحكم عليك غيابي، ولو كنت استلمت ورقة  
 التكليف بالحضور أو رفضت تستلمها وشافت المحكمة إن مفيشر  
 سبب أو مبرر لعدم حضورك ممكن يتم الحكم عليك حضوري. (١)

(الاستشارة رقم ٨ نيابة ٢٠٠٠)

رقم القضية ..... سنة ..... النوع القضيه.....

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بحكمك

الكاتبة تكلف بأن يدعو

الى الحضور في جلسة التي ستعقد في المحكمة

المذكورة في يوم سنة ١٤ سنة

الساعة أفرجعي صباحا لحاكمه

بمقتضى المادة

في قضية اتهام

محررا بالنيابة العامة في سنة ١٤

سنة

رئيس النيابة العامة

(أشرف شوبره)

١. مادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

## الضبط والإحضار

س: إيه هو الضبط والإحضار؟

ج: الضبط والإحضار أمر طالع لشخص من النيابة أو من المحكمة بيكلفه بالحضور للنيابة أو المحكمة في ميعاد معين وبيكلف الشرطة بالبحث عن الشخص والقبض عليه وضبطه وإحضاره للنيابة أو للمحكمة لو رفض الحضور بمزاجه في الحال، وبيكلف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن لحين عرضه على النيابة، ويمكن يكون أمر الضبط والإحضار مطبوع أو مكتوب بخط اليد، وبيكون مختم وساعات كثير بيكون بدون ختم.<sup>(١)</sup>

س: وإيه الحالات اللي بيطلع فيها أمر الضبط والإحضار؟

ج: حالات الضبط والإحضار:

- إن المتهم يكون عامل جريمة يجوز فيها حبسه احتياطياً.
- إذا إبتغله أمر تكليف بالحضور للنيابة ومحضرش بدون عذر مقبول للنيابة.
- لو كان المتهم ممكن بهرب.
- لو كان المتهم في حالة تلبس يجوز لقاضي التحقيق إنه يصدر أمر بضبطه وإحضاره، حتى لو كانت الجريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.
- لو المتهم ملهوش عنوان أو سكن معروف.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ١٢٧، ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣٠ من قانون الإجراءات.

س: وإمتي يطلع أمر الضبط والإحضار؟

ج: يطلع للمتهمين في الجنايات والجرح فقط لكن مينفص يطلع في المخالفات.

س: ومين اللي بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: أي حد من الشرطة أو المحضرين بينفذ أمر الضبط والإحضار، لكن المباحث دايمًا هي اللي بتنفذه وبيتم تسليم المتهم صورة من أمر الضبط والإحضار.<sup>(١)</sup>

س: ويحصل إيه لو رفضت تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: ممكن المباحث يخدوك بالعافية لو رفضت تنفيذ الأمر في الحال<sup>(٢)</sup> أو قاومت ومن حقه يستعملوا معاك القوة لو حاولت الهروب أو المقاومة.

س: ولو تركت المكان اللي طالع في دايرته أمر الضبط والإحضار؟

ج: أوامر الضبط والإحضار بتكون سارية في كل مكان في مصر.<sup>(٣)</sup>

س: إيه مدة الحبس في القسم بعد تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: لو تم القبض في الضبط والإحضار بمعرفة النيابة يبقى الحبس فيه ميزدش عن ٢٤ ساعة، لكن لو تم القبض والإحضار بمعرفة

١. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. مادة ١/١٢٧ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الشرطة بناء على أمر ضبط وإحضار طالع من النيابة أو المحكم  
يبقى من حق الشرطة تحبس المقبوض عليه مدة متزده عن  
٢٤ ساعة فقط في قسم أو مركز الشرطة علي ما تبعه للنيابة  
ومن حق النيابة تحبسة ٢٤ ساعة بعد العرض عليها أو نخبر  
سبيله. (١)

س: وإمتي يسقط أمر الضبط والإحضار؟

ج: يسقط بعد ٦ شهور من تاريخ صدوره لو متجددش من النيابة أو  
المحكمة لمدة أخرى. (١)

س: هل أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد؟

ج: أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد بعد ما تنتهي مدة الـ ٦ شهور  
من النيابة العامة لمدة ثانية. (٢)

س: أعمل إيه لو جالي حد وعاوز يضبطني بأمر ضبط وإحضار منتهي  
المدة؟

ج: من حقت تعترض علي تنفيذه لو كان أمر الضبط والإحضار منتهي  
المدة ومضي علي صدوره مدة أكثر من ٦ شهور، ويبقى فيه  
عيب في الإجراءات في القبض عليك وضبطك وإحضارك وممكن

١. مادة ١٣١ من قانون الإجراءات.

٢. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

محاميك يستفيد ببطان كل حاجة إترتبت علي ضبطك بأمر ضبط  
وإحضار منتهي المدة.

س: أعمل إيه لو كانت حالتي الصحية تمنعني من تنفيذ أمر الضبط  
وإحضار بمزاجي وبدون القبض علي من الشرطة؟

ج: تبليغ اللي بيخطر بك بأمر الضبط والإحضار عن حالتك وخطورة نقلك  
علي حياتك أو تدهور حالتك الصحية، وعليه إيه يبلغ قاضي  
التحقيق بحالتك وقاضي التحقيق يقيم الموقف ويأمر فوراً بما  
يراه. (١)

س: وإيه المواعيد اللي بيتم فيها تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: ممكن ينفذوا أمر الضبط والإحضار في أي وقت بالليل أو بالنهار.

س: من حقهم يخذوني من بيتي في الضبط والإحضار؟

ج: ممكن يخذوك من بيتك أو من الشارع أو من القهوة أو من أي  
مكان تكون فيه.

س: هل من حقهم يخذوني عريان لو مسكوني من بيتي في تنفيذ أمر  
ضبط وإحضار؟ وإيه حكاية الناس اللي بينزلوهم ملفوفين في  
ملايات السرير؟

ج: مش من حق أي حد يخذك عريان من بيتك ومن حقت تلبس هدومك  
لأنهم لو نزلوك عريان من غير هدومك يببقوا ارتكبوا جريمة فعل

١. مادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فأضح على وهتك عرض ومن حفاك تعلمهم محضر فى القسم  
بالى عملوه فىك ولازم تبلغ النيابة ولازم يكون معاك شهود على  
اللى حصلك. أما اللى بينزلوهم ملفوفين فى المليات بيكونوا  
ممسوكين فى قضايا دعارة.

س: ولىه بنشوف ناس فى الأفلام بيتخدوا عربانين من بيوتهم؟

ج: فى حالات خاصة زى قضايا الآداب بيكون لازم اثبات حالة  
المقبوض عليه بالوضع اللى كان عليه وقت القبض، لكن ده فى  
قضايا الآداب فقط.

س: من حفاهم يفتشونى لو كان معاهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج: من حفاهم يفتشوك لو كان معاهم أمر ضبط وإحضار، وإذا لقوا  
معاك سلاح أو أى ممنوعات تعتبر جريمة يعملوا بيها قضية لأن  
من حق الشرطة التفتيش فى الحالة دي وبيكون صحيح وتبقى  
فيه حالة تلبس، لأن فى كل الأحوال اللى بيجوز فيها القبض  
بيجوز فيها التفتيش، لكن لو كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز  
تفتيشها إلا بمعرفة أنثى زيها.<sup>(١)</sup>

س: ممكن أمر الضبط والإحضار يتنفذ أكثر من مرة؟

ج: ممكن يجولك أكثر من مرة خلال ٦ شهور من صدور الأمر،  
علشان ينفذوا الأمر بالضبط والإحضار لحد ما ينفذوه، لكن لو

اتمسكت واتنفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار وعرضوك على  
النيابة والنيابة أخلت سبيلك يبقى مش من حق حد ينفذ عليك  
الأمر بالضبط والإحضار لمرّة ثانية، إلا لو طلع لك أمر ضبط  
وإحضار جديد من النيابة أو من المحكمة.

س: وإيه الحاجات اللى أشوفها فى أمر الضبط والإحضار؟

ج: لازم تتأكد إن أمر الضبط والإحضار فيه البيانات التالية:

- إسم الشخص المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره ولقبه  
وصناعته وعنوان سكنه.
- لازم يكون مكتوب فيه تاريخ طلوع أمر الضبط والإحضار.
- لازم يكون ممضى من مصدره (النيابة أو القاضي) ولو مكش  
مضى يبقى باطل.<sup>(١)</sup>
- لازم يكون فيه تكليف صريح للشرطة بضبط وإحضار المتهم  
لو رفض الحضور فى الحال، لكن أمر النيابة للظابط إنه يعمل  
فيش وتشبيه للمتهم لا يعتبر أمر بالضبط والإحضار.<sup>(٢)</sup>
- يكون الضبط والإحضار أصل فى النيابة.
- لازم يكون مذكور فيه التهمة المنسوبة للمتهم.
- لازم يكون مكتوب فيه المواد القانونية اللى بتجرم الفعل اللى  
ارتكبه المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره.<sup>(٣)</sup>

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات.

٢. الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤٤٠م جلسة ١٣/١٢/١٩٥٤م مجموعة الربع قران ٩٧٢ جنائى.

٣. مادة ٣٧٥ من التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية.

١. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات.

س: ساعات الضبط يبقضوا على الناس وبعدين يطلعوا لهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج: لو عرفت تثبت إنه تم القبض عليك قبل ما يطلعك أمر بالضبط والإحضار، يبقى الضابط ارتكب جريمتين ويتحاسب عليهم، الجريمة الأولى إنه قبض على مواطن بدون وجه حق، والجريمة الثانية إنه حجز مواطن بدون وجه حق علاوة على إن أي إجراء ه يتم بناء على القبض بدون أمر من النيابة أو المحكمة أو قبل ما يصدر أمر الضبط والإحضار ه يكون باطل وملهوش أي قيمة. (١)

س: أثبت إزاي إن مفيش أمر بالضبط والإحضار، أو إن القبض تم قبل ما يطلع أمر الضبط والإحضار؟

ج: لو الضابط أو اللي قبض عليك رفض يوريك الأمر وهو يبقض عليك تخلي حد من أهلك أو محاميك بيعت تلغراف على طول علشان تثبت الوقت اللي اتقبض عليك فيه كان قبل ما يطلع لك الأمر بالضبط والإحضار، ويكون مكتوب في التلغراف ميعاد إرساله من مكتب التلغراف.

س: لو الضابط نفذ أمر الضبط والإحضار خارج دائرة اختصاصه؟

ج: يكون قبضه باطل وحاول يكون معاك شهود على مكان ضبطك لأن لو تم القبض بره دائرة اختصاصه يبقى كل اللي اترتب عليه من إجراءات باطل ويتعرض للمسئولية.

١. مادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات.

س: لو الضابط قبض على حد وهو في وقت راحته لكن داخل دائرة القسم اللي شغال فيه يكون القبض صحيح؟

ج: يكون القبض صحيح مدام القبض تم داخل دائرة اختصاصه ومش مهم إنه يكون في مواعيد عمله أو حتى في وقت راحته.

س: إيه حق الضابط وهو ينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: من حق الضابط بأمر الناس الموجودين في المكان اللي فيه المتهم المطلوب القبض عليه إتهم ميتحركوش من مكانهم، علشان يتمكن من القبض على المتهم اللي طالع له أمر بالضبط والإحضار وده لحفظ النظام في المكان وميعتبرش قبض على الناس الموجودين.

س: مين اللي من حقه التمسك ببطلان القبض؟

ج: المقبوض عليه أو محاميه فقط اللي من حقه يتسكوا ببطلان القبض، لكن مينفعش يتمسك بيه أو يستفيد منه شريك المتهم المقبوض عليه.

س: وأتمسك بحقي ده فين؟

ج: تتمسك بيه قدام النيابة والمحكمة لكن مينفعش تتمسك بيه لأول مرة قدام محكمة النقض.

س: لو كان فيه قبض باطل والبنّي آدم خاف من الضرب والبهدة واعترف بأي حاجة علشان يخلص من الضرب والبهدة؟

## نموذج آخر للضبط والإحضار

ج : أي اعترافات للمتهم على نفسه أو غيره أترتبت على قبض باطل أو تحت أي ضرب أو تهديد يبغي باطلة وملهاش أي لازمة حتى لو كان الاعتراف قدام النيابة ذاتها.

س: هل في كل الأحوال لازم يكون أمر الضبط والإحضار مكتوب؟

ج : ساعات وفي حالات نادرة جدا بيبكون أمر الضبط والإحضار مش مكتوب. (1)

س: هل ممكن أروح معاهم بعريبتى الخاصة ولا لازم أركب البوكس؟

ج : البوكس وعريبات الشرطة دي عريبات مخصصاها الدولة للناس والناس زى بعض قدام القانون وأي حد يتمسك من حق الشرطة تركبه البوكس ومفيش حاجة اسمها يروح بعريبتة الخاصة.

## نموذج للضبط والإحضار

الإدارة العامة  
محافظة  
التمهيدية السيد ماجور قسم شرطة  
عدد التوقيعات  
مؤتمت النيابة العامة من التفتيش  
تاريخ التفتيش  
مأمور الضبط والتفتيش

وتقدمه السيد ماجور التفتيش  
حكي التفتيش



١. نفض ١٥٨٦ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام محكمة النقض من ٢٠ من ١٣٣٠ جنائي.

١٥١  
مهاجر  
مفتوح  
أشرف  
بالنسبة للمرضي ثم الأحوال ثم بتاريخ ١١  
والأمر بتاريخ  
بالتصريح وفقه لثأه بتاريخ ١٥ للشا ماجور  
لمرضيه وإن احمد صم بوسى  
ذات التفتيش التي تمها على تاريخها من الإضراب أحدهما  
للشرف  
تسليمه إن التفتيش تمها  
وإنه  
وغيره  
والله اعلم  
الإدارة العامة  
محافظة  
التمهيدية السيد ماجور قسم شرطة  
عدد التوقيعات  
مؤتمت النيابة العامة من التفتيش  
تاريخ التفتيش  
مأمور الضبط والتفتيش

## الكعب الداير

س: يعني إيه كعب داير؟

ج : مفيش حاجة أسمها كعب داير، والموضوع ده قديم قوي وانتهى من زمان، وكاتت الشرطة لما تمسك متهم تلففه علي مديريات الأمن والأقسام علشان تعرف إذا كان عليه أحكام لسه مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه في قضية، والموضوع ده مش بيحصل في الوقت الحالي.

س: ساعات بنسمع إن ممكن الواحد يعملوا له كعب داير علشان يبهدلوه؟

ج : الكلام ده كان بيحصل قبل ما يدخلوا الكمبيوتر في وزارة الداخلية، لكن بعد دخول الكمبيوتر في جميع الأقسام بيكشفوا علي أي متهم في دقائق ومش محتاجين يلففوه علي المحافظات أو الأقسام زي زمان.

س: وليه بيبعتوا المتهم ساعات علي القسم التابع ليه سكنه؟

ج : لو ظهر للمتهم بعد الكشف عليه أحكام مفتوحة واجبة النفاذ بيرسلوه علي القسم اللي مطلوب التنفيذ عليه علشان القسم يرسله للنيابة المختصة، لكن لو مفيش عليه أحكام ولا أوامر بالضبط والإحضار لازم يخلوا سبيله ويمشوه من القسم فوراً.

## التفتيش

الحرية الشخصية للناس حق طبيعي مصان لا يُمس، ولا يتم القبض ولا تفتيش ولا حبس ولا تقييد حرية الناس ومنعهم من التنقل من مكان لمكان تاني إلا بأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة ماعدا في حالات التلبس.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه تفتيش؟

ج : التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق اللي بتحصل في قضية حصلت بالفعل، مش لسه هتحصل في المستقبل والنيابة بتحقيق فيها للبحث علي دليل من أدلة الجريمة يوصل لكشف الحقيقة لإثبات الجريمة علي المتهم اللي ارتكبها، وينسبوا ليه التهمة وممكن يكون بتفتيش المتهم شخصياً، أو بتفتيش عربيته، أو محله، أو مكتبه أو بيته.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد قاللي إن معاه إذن بتفتيشي؟

ج : لازم تمسك أعصابك ومتترعش وتتمالك نفسك لمدة خمس دقائق فقط، وتتأكد الأول من شخصيته، وتطلب تشوف إذن التفتيش اللي معاه ولازم تتأكد من حاجات أساسية جدا في الإذن.

١. مادة ٤١ من الدستور.

٢. مادة ٣١١ من التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي طبعه ٢٠٠ ص ٥٨.



س: هوه الظابط هيرضي يوريني الإذن؟

ج: من حقك تشوف كارنيه اللي بيقتك والإذن اللي معاه ولازم تقراء كويس جدا، وده حقك ولازم تتمسك بيه، ومتخلش حد يفتك إلا بعد ما تشوف الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المفعول، وميكونش الإذن باطل أو منتهي المدة.

س: من حق الشرطة تفتش المقبوض عليه؟

ج: في كل الأحوال اللي يجوز فيها القبض علي المتهم بجوز فيها تفتشه، لكن لو كان المقبوض عليه أنني لايجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنني زيتها.<sup>(١)</sup>

س: والشرطة بتكلش اللي بيقتش؟

ج: من حق الشرطة تسيطر علي الشخص اللي بيقتش وتحد من حركته وحريته بالقدر اللازم فقط علشان تقدر تقوم بالتفتيش وميعطلش إجراءات التفتيش أو يرمي حاجة أو يهرب أو يعتدي علي حد من الشرطة أو الناس الموجودين في المكان.<sup>(٢)</sup>

س: هل بيكون منصوص في إذن التفتيش علي القبض؟

ج: مش شرط يكون إذن التفتيش فيه أمر صريح بالقبض علي المتهم المأذون بتفتيشه.<sup>(١)</sup>

س: وإيه الحاجات اللي لازم أتأكد منها في إذن التفتيش؟

ج: لازم تتأكد من حاجات أساسية في إذن التفتيش وهي:

• لازم يكون الإذن مكتوب مش شفوي ويكون مبني علي تحريات جدية.<sup>(١)</sup>

• الإذن يكون عن جنسية أو جنحة حصلت بالفعل مش لسه متحصل في المستقبل، ويكون فيه دلائل كافية علي إن المتهم المأذون بتفتيشه هو اللي ارتكبها.<sup>(٢)</sup>

• يكون الإذن صادر من النيابة المختصة أو من قاضي التحقيق المختص ويكون الإذن في دايرة اختصاصها.

• يكون اللي بينفذ التفتيش معاه سلطة الضبطية وفي دايرة اختصاصه مش خارجها.<sup>(٣)</sup>

• لو كان الإذن طالع لتفتيش بيت لازم يكون الإذن مكتوب فيه سبب التفتيش، وطبيعة الجريمة اللي بيقتش البيت بسببها.

١. الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ ص ٧١٥ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ مجموعة الزبع قرن بند ١٢ ص ٣٩٣ جنائي.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١ ص ٧٤٤ جنائي.

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦ ص ٣٧ جنائي.

٣. الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦ ص ٣٧ جنائي.

٤. الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٦ ص ٢٧ جنائي.

١. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/٢٩ ص ٢٠ جنائي.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٠ ص ٤١ جنائي.

٢. الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ ص ٨ جنائي.

• لازم وفي أغلب الأحوال يكون الإذن مكتوب مش شفوي ومتقبلش إنه يقولك إن الإذن نسيه في القسم أو هشوفه بعد ما يفتشك.<sup>(١)</sup>

• لازم يكون الإذن موقع بخط يد مصدره، وواضح فيه اسمه ووظيفته ولو كان الإذن مش موقع يبقي باطل وكأنه غير موجود من أساسه.<sup>(٢)</sup>

• لازم يكون الإذن واضح وصريح إنه إذن تفتيش مش مجرد سؤال منهم أو إستيفاء لمحضر.

• لازم يكون محدد في الإذن الاسم الحقيقي أو اسم الشهرة للشخص المطلوب تفتيشه أو للأشخاص والأماكن المأذون بتفتيشها<sup>(٣)</sup>، ومبين فيه نوع الجريمة المطلوب التفتيش لكشفها.

• لازم يكون واضح في الإذن إيه اللي مطلوب تفتيشه بالضبط يعني مكتوب فيه لو كان مطلوب تفتيش المتهم فقط أو تفتيش المتهم وعريبته، أو المتهم ومكتبه، أو المتهم ومحلّه، أو المتهم والناس الموجودين معاه، لأن لو خرج التفتيش عن الغرض المأذون بيه يكون من حقه تعترض عليه، لإن التفتيش

١. الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٢/٣١/١٩٣٤مجموعة الربع قرن بند ٢٠ ص ٣٩٣ جنائي.

٢. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٥/٢٢/١٩٧٢م ٢٣ ص ٧٨٦ جنائي.

٣. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٥/٢٢/١٩٧٢م ٢٣ ص ١٧٧ جنائي.

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١١/١٣/١٩٥٩م ١٠ ص ٨٥٢ جنائي.

يبقي في الحالة دي باطل واللي بيقوم بالتفتيش يكون انتهك حريتك وخصوصيتك، ومن حقه ترجع عليه وتشتكيه لو أتجاوز حدود الإذن اللي معاه.<sup>(١)</sup>

• لازم تشوف وقت صدور إذن التفتيش والمدة المذكورة فيه، ولازم تكون مدة الإذن محددة مش مفتوحة عطلول، ولو كان مش مذكور وقت ويوم صدور الإذن يبقي باطل.

• لازم يكون الإذن طالع لمدة محددة بالأيام أو بالساعات، وتتحسب المدة لو كانت بالأيام من اليوم التالي لصدوره، ولو كان الإذن طالع بساعات تتحسب مدته من اليوم التالي لصدوره ولو انتهت مدة الإذن من حقه تتمسك بحقه وتمتنع إن حد يفتشك أو يفتش بيتك أو عريبتك بإذن منتهي.<sup>(٢)</sup>

• ميكونش حد نفذ نفس الإذن عليك قبل كده، لأن إذن التفتيش ميصالحش للتفتيش غير لمرّة واحدة فقط.

س: مين اللي من حقه يقوم بالتفتيش؟

ج: من حق النيابة وقاضي التحقيق والظباط والأمناء والصولات وشيوخ الخفر، يعني من حق الشرطة اللي ليهم سلطة الضبطية فقط، لكن دايمًا اللي بيفتشوا بيكونوا من ظباط المباحث.

س: هل بيكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش؟

١. مادة ٣١٩ من التعليمات العامة للنيابات.

٢. طعن ١٤٨٤ لسنة ١١ق جلسة ٥/١٩/١٩٤١، الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ١١ق جلسة ٥/٥/١٩٤١

مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤ جنائي.

ج : مش لازم يكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش، ومن حق الظابط يستعين بزمايله لمساعدته في التفتيش حتى لو كان ملهمش سلطة ضبطية، لكن لو كان الإذن طالع باسم ظابط محدد بالاسم، فلا يجوز ليه ندب غيره لتنفيذ التفتيش مادام الإذن مش عاطيه الحق في ندب غيره.<sup>(١)</sup>

س: اللي يقوموا بتنفيذ إذن التفتيش من الشرطة بيكونوا لابسين ميرى ولا ملكى؟

ج : ممكن يكونوا لابسين ميرى وممكن يكونوا لابسين ملكى، وممكن يكون بعضهم لابس ملكى ومعاهم ناس لابسين ميرى، ومتفرقت ميرى ولا ملكى، المهم تتأكد من شخصيتهم ويكونوا شرطة ومعاهم إذن تفتيش سليم مش نصابين وعاملين عليك ظباط وعاوزين يقشطوك و يقلبوك.

س: من حق العساكر والمخبرين ومناذير الشرطة تفتيش الناس؟

ج : العساكر والمخبرين ومناذير الشرطة مش من حقهم التفتيش علشان ملهمش سلطة الضبطية.<sup>(٢)</sup>

١. الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢م ص ١٣ ص ٥٢٢ جنائى.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٦م ص ١٨ ص ٨٣٨ جنائى.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩م ص ٢٠ ص ٨٩٠ جنائى.

٢. الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦م ص ٧ ص ٦٥٩ جنائى.

س: ولو كان اللي بيفتش البيت مندوب أو عسكري لكن معاهم ظابط وكانوا هما اللي بيفتشوا مش الظابط؟

ج : الظابط من حقه يستعين بالناس اللي شغالين معاه في التفتيش بشرط يتم التفتيش تحت رقابته وإشرافه، لكن لو تم التفتيش في غير حضور الظابط وبدون إشرافه يكون التفتيش باطل لأن مش من حق المناذير وعساكر الشرطة التفتيش لوحدهم.<sup>(١)</sup>

س: هل ممكن وكيل النيابة يقوم بالتفتيش بنفسه؟

ج : من حق وكيل النيابة يفتش بنفسه، لكن جرت العادة إن النيابة والمحكمة بيندبوا ظباط المباحث للتفتيش، ولو نزلت النيابة تفتش بنفسها بيكون معاهم قوة من الشرطة علشان تأمن المأمورية وتأمين المكان.<sup>(٢)</sup>

س: لو النيابة قامت بالتفتيش هل بيكون مع وكيل النيابة إذن التفتيش؟

ج : ممكن وفي كثير من الأحوال بيكون معاه إذن التفتيش، لكن حتى لو قام وكيل النيابة بالتفتيش بنفسه، لازم قبل ما يفتشك تطلب تحقيق شخصيته وتتأكد إنه صحيح وكيل نيابة المنطقة اللي بيتم التفتيش فيها، وتطلب تطلع علي الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المدة، ولو مفيش مع وكيل النيابة إذن بالتفتيش لازم يكون ثابت إذن التفتيش في أوراق التحقيق وإلا يكون تفتيشه باطل.

١. الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠م ص ١١ ص ٧٩ جنائى.

٢. مادة ٣١٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥١م مجموعة الربع قرن بند ٦٣ ص ٣٩٩ جنائى.



س: أعمل إيه لو الإذن بالتفتيش كانت مدته منتهية؟

ج : من حقه ترفض التفتيش عشان لا يجوز التفتيش بإذن تفتيش منتهي المدة، وأي دليل ينتج عنه ملهوش أي قيمة لو كان الإذن انتهى و متجددش لمدة تانية من النيابة أو المحكمة.

س: هل ممكن إذن التفتيش يتجدد لمدة تانية؟

ج : إذن التفتيش ممكن يتجدد من النيابة أو المحكمة لمدة تانية، ولو تم تجديده يجوز التفتيش بيه.<sup>(١)</sup>

س: إزاي بتحسب مدة الإذن بالتفتيش؟

ج : يوم صدور الإذن غير محسوب من المدة، وبتحسب مدة الإذن ابتداءً من اليوم التالي لصدوره.<sup>(٢)</sup>

س: هل ممكن أفتش بإذن تفتيش واحد أكثر من مرة؟

ج : الإذن بالتفتيش زي عود الكبريت مصلحش للتفتيش غير لمرة واحد فقط.<sup>(٣)</sup>

س: إزاي بيتم تنفيذ إذن التفتيش؟

ج : القانون محدش طريقة معينة لتنفيذ إذن التفتيش، وترك طريقة التفتيش لتقدير المكلف بالتفتيش، وأعطى له الحق إنه يستعين

برجالته ومعاونيه في عملية التفتيش بحيث يكونوا على رأي

منه وتحت إشرافه.<sup>(١)</sup>

س: لازم اللي بيفتش يدخل من الباب ولا ممكن يدخل من أي مكان؟

ج : من حق اللي بيفتش يدخل من أي مكان وممكن يدخل من الشباك أو من السطوح أو من البلكونة.<sup>(٢)</sup>

س: من حق اللي بيفتش يستخدم القوة في التفتيش؟

ج : من حق اللي بيفتش يستخدم القوة بالقدر المناسب عشان يسيطر على المكان، ويقيد حرية الشخص اللي بيفتشه من غير ما يعرض حياته أو سلامته للخطر.<sup>(٣)</sup>

س: من حق الضابط اللي بيفتش يخرج أي ممنوعات من أماكن عورة المتهم؟

ج : يبقى ارتكب جريمة هنك عرض سواء كان المتهم اللي بيفتش راجل أو أنثي.

١. طعن ٩٠٧٦ لسنة ٢٠٠٦ في جلسة ١١/٧/١٩٩١.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في جلسة ١١/١٢/١٩٨٦ من ٣٧ ص ٥٩ جنائي.

٢. طعن ٨٣٨ لسنة ٢٠٠٦ في جلسة ٢١/٢/١٩٣٨ مجموعة الربع قرن بند ٩٥ من ٤٠٣ جنائي.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٤ في جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ ص ٥٩٧ جنائي.

٣. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

١. طعن ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٠٤ في جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥.

٢. طعن ١٤٨٤ لسنة ١١ في جلسة ١٩/٥/١٩٤١، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١١ في جلسة ٥/٥/١٩٤١ مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤ جنائي.

٣. مادة ٣٢٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل ضروري يكون الشخص اللي بيتم تفتيش بيته موجود وقت تنفيذ التفتيش؟

ج: لا مش لازم يكون الشخص المتهم المأذون بتفتيشه موجود وقت إجراء التفتيش.<sup>(١)</sup>

س: لازم يكون إن النيابة مع الضابط اللي بيفتش؟

ج: في بعض الأحوال النادرة ممكن التفتيش بدون ما يكون مع الضابط اللي بيفتش إلا إن في إيده وقت التفتيش لكن ده بيكون في أضيق نطاق ممكن، ولازم يكون الإذن مكتوب وله أصل في أوراق القضية اللي بيحقق فيها.<sup>(٢)</sup>

## التفتيش الذاتي

س: إيه الحالات اللي يفتش فيها البني آدم تفتيش ذاتي؟

ج: لو جاز القبض على شخص بفسد الضابط أو الأمين إنه يفتشه تفتيش ذاتي، أو يكون صادره إن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة، أو مسوك في حالة من حالات التلبس بجريمة، لكن وفي كل الأحوال لو كان المتهم اللي هيفتش أنثي لازم اللي تفتشها أنثي زيتها يجيبها الضابط ويندبها لتفتيشها.<sup>(٣)</sup>

س: وإزاي بيتم التفتيش الذاتي وبيفتشوا إيه بالضبط؟

ج: يقوموا بتفتيش جسم المتهم وهدومه والحاجات اللي شايلها معاه والشنط اللي شايلها والحاجات اللي بيستعملها، زي عربيته الخاصة ومحله أو مكتبه الخاص.<sup>(٤)</sup>

س: أعمل إيه لو كنت ماشي في الشارع ومخبر من المباحث أو مندوب شرطة أو عسكري قالي إنت مشتبه فيك وعاوز لفتك أو قالي طلع اللي في جيوبك؟

ج: المخبر أو المندوب أو العسكري من حقه إنه يطلب بطاقتك (تحقيق شخصيتك) فقط لو كنت حطيت نفسك بمزاجك في موقف شك

١. مادة ١٠٠٦ لسنة ١٩٧٣/١٢/١٩.

٢. مادة ٣١٢ من التعليمات العامة لتبليغات.

٣. طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٩٩٣/١٦/١٦ من ٢٠ من ٩١٠ جنائي.

٤. طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤٤/١٢/١٨ من ٢٥ من ٤٣٠ جنائي.

١. طعن ١٠٠٦ لسنة ٤٤٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣.

٢. طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٩٥٩ ق جلسة ١٣/١٣/١٩٨٩ من ٤٠ من ٥١٤ جنائي.

٣. طعن ٨٤٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١ من ١٢ من ١٠٠٠ جنائي.

٤. طعن ٩٧٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠.

وربية، لكن لو طلب يفتشك أو تطلع اللي في جيوبك، لازم ترفض لأن المندوب والمخبر والعسكري ملهمش الحق في تفتيش الناس أو يجبروهم علي تطلع اللي في جيوبهم، ولازم تتمسك بحقك وحريرتك وكرامتك، وتقولاه مش من حقك سيادتك تفتشني ومتسبهوش يفتشك أبدا، عشان مش من حقه يفتشك لأن الدنيا مش سايبه.

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بالليل وكان فيه لجنة وفيها ظابط وقفني وطلب بطاقتي وحاول يفتشني بنفسه أو حد من القوة اللي معاه، أو قاللي طلع اللي في جيوبك؟

ج: من حقهم يشوفوا بطاقتك فقط، وأرفض إن حد يفتشك، وكلهم بكل حسم ورجولة وثقة، وعرفهم إنك عارف حقوقك كويس، ومش من حق حد يفتشك بدون إذن من النيابة أو المحكمة أو من غير سبب طالما مفيش عليك حكم ولا طالعك إذن تفتيش ولا ممسوك متلبس بجريمة.

س: تعمل إيه الشرطة لو المتهم بلع حاجة ممنوعة (مخدرات مثلا)؟

ج: لازم تعرضه علي طبيب مختص وهو اللي يثبت إذا كان مخبي حاجة جوه جسمه ولا لا، بعد ما يعملوا له غسيل معدة في مستشفى حكومي.

س: تعمل إيه الشرطة لو كان المتهم مخبي ممنوعات في مكان حساس من جسمه؟

ج: لازم الشرطة تعرضه علي طبيب، ومن واجب الدكتور إنه يستخرج الممنوعات من جسم المتهم باعتباره خبير<sup>(١)</sup> لكن مش من حق أي حد من الشرطة إنه يلمس مكان العورة للمتهم حتي لو كان راجل عشان يخرج من جسمه الممنوعات بنفسه، لأن دي تبقي جريمة هنك عرض للمتهم ومن حقه يشتكي اللي هنك عرضه مهما كانت رتبته.<sup>(٢)</sup>

س: أعمل إيه لو كان طالع لي إذن تفتيش وطلبوا مني ألقع هدومي الداخلية؟

ج: ترفض لأن مش من حق الشرطة تقلعك هدومك لأن ده يعتبر هنك لعرضك، ولازم تثبته وتعمل بيه محضر، وحاول يكون معاك شهود علي اللي حصلك.

١. الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤/٧/١٩٧٤م ص ٢٥ من ٢٧٨ اجنالي.

٢. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

## تفتيش الأنثى

لو كانت اللي هتفتش أنثى يبقى لازم اللي تفتشها أنثى زيها  
يندبها الظابط أو النيابة أو المحكمة اللي بتجري التفتيش، لكن لو كان  
التفتيش هيتم بدون تفتيش الأنثى تفتيش ذاتي فيجوز للظابط إنه يفتش  
شنطتها بنفسه، ولو مسك الظابط اللي بيفتشها ممنوعات في إيد الأنثى  
وفتح إيدها بالعافية يكون التفتيش صحيح، لكن مش من حقه إنه  
يفتشها في أماكن لايجوز له الاطلاع عليها أو يشوفها أو يلمسها، أو  
يقلعها هدومها.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة حاول يفتش مراتي أو بنتي أو أختي  
أو أمي تفتش ذاتي أو حاول يقلعها هدومها علشان يفتشها؟  
ج: ترفض بشدة لأن ده شرفك ولازم تحافظ عليه، والظابط أو الأمين  
أو أي راجل من الشرطة لو مد إيده ولمس أي مكان من أماكن  
العورة للأنثى يبقى ارتكب جريمة هتك عرض، لأن السيدة أو  
البنات لازم تفتشها أنثى زيها، ولازم تثبت حقا وحقها في  
محضر، ويكون المحضر جامد قوي لو كان معاك شهود وشهدوا  
إن أي راجل من الشرطة فتش أي ست تفتش ذاتي أو قلعها  
هدومها بنفسه أو أمامه.

١. مادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. مادة ٣٤٤ من التعليمات العامة للنيابات،

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ من ٢٦ من ٥٩٦ جنائي.

س: لازم اللي تفتش الأنثى تكون ظابطة شرطة؟

ج: مش شرط تكون ظابطة شرطة، ويمكن تكون دكتورة أو ممرضة  
من مستشفى أو من السيدات اللي شغالين في القسم أو أي أنثى  
يندبها الظابط للتفتيش.

س: ممكن الظابط يندب دكتور راجل من المستشفى علشان يفتش  
أنثى؟

ج: يكون إجراء باطل لأنه لازم اللي يفتش الأنثى تكون أنثى زيها مش  
راجل مهما كان الوضع.

س: هل من حق الظابط يفتش شنطتها بنفسه؟

ج: من حق الظابط يفتش شنطتها ويفتحها لو كان معاه أمر بالتفتيش  
أو كانت متلبسة بجناية أو بجنحة عقوبتها أكثر من ٣ شهور  
حبس، ولو لقي فيها أي ممنوعات أو أي حاجة حيازتها تعتبر  
جريمة يعملها قضية ويكون إجراؤه سليم.

س: ولو كات الأنثى ماسكة حاجه في إيدها من حقه بأمرها أنها تفتح  
أيدها ويظبط اللي جواها؟

ج: من حق الظابط يأمرها بفتح إيدها، ومن حقه يفتح إيدها بالقوة  
بنفسه لو رفضت تفتح إيدها بمزاجها، ولو لقي فيها أي  
ممنوعات يعمل لها قضية لكن مش من حقه يفتشها تفتش ذاتي  
أو يفتش جسمها أو يقلعها هدومها.<sup>(١)</sup>

١. الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٣ في جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ من ١٥ من ٦٦٨ جنائي.



س: هل ممكن يتم تفتيش الأنثى أمام الضابط؟

ج: ممكن يكون شايفها وهي بتفتش ذاتي لكن بدون ما تطلع هدومها أو ينكشف مكان من أماكن عورتها.

س: أعمل إيه لو طلبت الأنثى اللي بتفتش مراتي أو بنتي أنهم يخلعوا هدومهم وهي بتفتشهم قدام الضابط؟

ج: ترفض تماما، لأن دي تبقى جريمة هنك عرض لأن كشف جسم المرأة قدام الضابط أو حد من رجال الشرطة جريمة حتى لو وافقت الست علي تفتيشها بمعرفته، ولو خلعت هدومها قدام الضابط تحت ضغط أو تهديد يبقى تفتيش باطل، ومن حقك وحقها ترفض ويبقى الضابط ارتكب جريمة هنك عرض ويتحاسب عليها ويتحبس ويتجازي في شغله ولازم تعمله محضر هنك عرض في النيابة.

س: أعمل إيه لو الضابط أو الأمين فتش مراتي غصب عني وعنفا بالعافية في أماكن حساسة من جسمها تمس الشرف والحياء؟

ج: لازم تعمله محضر هنك عرض و يكون معاك شهود ويتحبس الضابط أو الأمين بتهمة هنك عرض أنثى علاوة علي إن أي حاجة هيلاقبها ملهاش أي قيمة لأن الإجراء اللي قام بيه بتفتيشه لأنثى باطل من أساسه وأي دليل ناتج من إجراء باطل بيكون باطل.

س: تعمل إيه الشرطة لو كانت الأنثى مخبية أي ممنوعات جوه جسمها في مكان حساس؟

ج: مش من حق أي حد من الشرطة بخرج ممنوعات من جوه جسمها أو يلمس جسمها من أساسه لكن من حقهم يرسلوها لطبيب في أي مستشفى حكومي ويقوم الدكتور بإخراج الممنوعات بنفسه بصفته خبير.

س: معقول حد في القسم هيوافق يعمل محضر هنك عرض ضد ضابط مباحث شغال فيه؟

ج: لازم تتمسك بحقك، ولو رفضوا يعملوك محضر تطلع علي المديرية وتقابل مفتش الداخلية وتروح تعمل له محضر في النيابة.

## التفتيش في حالات الضرورة

س: يعني إيه حالة ضرورة؟

ج: يعني تفتيش فرضته حالة طارئة، ويتم فيها التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وفي غير حالة من حالات التلبس، وبدون رضا الشخص لأن الظروف هي التي فرضت الموقف.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: لو كان فيه شخص مصاب في حادثة طريق ومغمي عليه من حق المسعف اللي بيسعفه من رجال الإسعاف يفتشه قبل ماينقل للمستشفى علشان يتعرف علي شخصيته، ولو لقي معاه بالصدف أي ممنوعات (سلاح أو مخدرات مثلا) من حقه بمسكها ويحفظ عليها، ومن حق المسعف تسليم الشخص والممنوعات اللي لقاها معاه بعد إسعافه لأقرب قسم أو ظابط أو أمين شرطة، وتبقى إتوجدت حالة من حالات التلبس، ولو الناس نقلوا شخص مغمي عليه للمستشفى يكون من حق الموظفين في الاستقبال تفتيش ملبسه للتعرف علي شخصيته ولو عثروا معاه علي أي ممنوعات يكون في حالة تلبس.<sup>(١)</sup>

س: لو كان الشخص المصاب غير فاقد الوعي؟

ج: لو الشخص المصاب كان واعى لنفسه وغير فاقد لوعي يبقى مش من حق المسعف ولا غيره إنه يفتشه.

١. مادة ٣٥٤ من التعليمات العامة للنيابات .

س: وإيه الحالات الأخرى؟

ج: مثلا لو كان شخص عامل حادثة بعربيته وحضر ظابط المرور أو مهندس المرور علشان يعاين الحادثة ويحدد التلقيات في العربيات وشاف أو لقي صدفه أي حاجة ممنوعة أو شم ريحتها في شنطة السيارة يقدر بمسكها ويعمل بيها محضر وتبقى حالة تلبس.

## التفتيش بالرضا

س: يعني إيه تفتيش بالرضا؟

ج: يعني الظابط أو الأمين يطلب منك إنه يفتشك وإنت توافق علي تفتيشك بمزاجك أو توافق علي تفتيش بيتك أو مكتبك أو محلك برضاك أو برضا اللي ينوب عنك في المكان زي مراتك<sup>(١)</sup> أو والدك المقيمين معاك في البيت، لكن مينفعش الرضا يكون من البواب أو الخدامة أو حد شغال عندك أو غير مقيم معاك في نفس السكن.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة طلب مني إنه يفتشني ومكنش معايا حاجة ممنوعة؟

ج: حتي لو مكنش معاك حاجة ممنوعة متوافقش أبدا حد يفتشك، لأنك لو وافقت تبقي ضيعت حقك وحرمتك بمزاجك، لكن لو كنت غاوي نتفتش إنت حر، لأنك لو وافقت علي التفتيش بمزاجك يبقى انتازلت عن حرمتك أو عن حرمة بيتك ويكون التفتيش في الحالة دي سليم، ولو جت الطوبة في المعطوبة ولفوا معاك أي حاجة ممنوعة يعملوك بها قضية.

١. مادة ٣٤٥ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ من ١٠ ص ٦٤٤ جتاني.

س: المخبرين والأمناء ساعات بيخرجوا الواحد ويقولو له مادام إنت سليم ومفيش معاك حاجة ممنوعة زعلان ليه وخايف من التفتيش؟

ج: المسألة مش مسألة إحراج المسألة مسألة حقي وحقك، وحرية وحقوق الناس وخصوصيتهم وحرمتهم مش لعبة في إيد المخبرين والأمناء، ولازم متتحرجش من حد، لأن حقك لازم تتمسك بيه وعلشان الناس المخالفة من الشرطة تتعود علي احترام حرية وحرمت وحقوق الناس.

س: الحل إيه لو رضيت بتفتيشي تحت الضغط والتهديد أو بالخوف من تلفيق قضية لى أو لحد من أهلي؟

ج: الرضا بالتفتيش تحت ضرب أو ضغط أو تهديد من الظابط أو المخبرين يبطل التفتيش من أساسه، ولازم يكون الرضا بالتفتيش قبل التفتيش مش بعده، والسكوت مينفعش يكون دليل على الرضا بالتفتيش، أو يكون الرضا بالتفتيش نتيجة خوف أو استسلام وإن الشخص اللي بيفتش يكون على علم بإن اللي بيفتشه لا يملك الحق في تفتيشه.<sup>(١)</sup>

١. الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ٦٢٩ جتاني.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ من ١٤ ص ٤٣ جتاني.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٦ من ١٤ ص ١٦٦ جتاني.

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٩/٤/١٧ من ١٦٧ ص ٤١٢ جتاني.

## تفتيش السيارات

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بعربيتي والشرطة وفقتني وطلبت أفتح شنطة عربيتي؟

ج: مش من حق الشرطة تفتش شنطة عربيك بدون إذن تفتيش وأرفض تفتح شنطة عربيك لأى حد مفيش معاه إذن تفتيش ليك أو لسيارتك.

س: من حق الشرطة تفتيش صالون سيارتي الخاصة؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش السيارات الخاصة بغير إذن من النيابة العامة أو من المحكمة أو في غير أحوال التلبس بجريمة أو بدون رضا أصحابها، أو حتى فتح أبواب السيارة.

س: لو كنت راكب داخل عربيتي من حقهم يفتشوها؟

ج: مش من حق الشرطة تفتيش عربيك وإنت فيها، لكن لو كنت تاركها لفترة طويلة وبابن عليها إنها متروكة، من حقهم تفتيشها لو كانت مفتوحة ومفيش حد فيها وصاحبها سايبها أو شخص راكب عربية مش بتاعته ومفيش معاه رخصها أو سند ملكيتها أو توكيل من صاحبها من حق الطابط يوقفه ويفتشها.<sup>(١)</sup>

س: لو مكنتش موجود في البيت وحد من الشرطة طلب من أهل بيتي يسمحوا له بالتفتيش؟

ج: التفتيش بالرضا لازم يكون من صاحب البيت أو حد من أهله المقيمين معاه في نفس السكن، زي والده المقيم معاه في نفس البيت أو حد من ولاده الراشدين أو زوجته المقيمة معاه في نفس البيت حتى لو كان متجوزها عرفي، بشرط تكون مقيمة معاه في نفس البيت.<sup>(١)</sup>

س: لو كنت شغال في مصنع أو فندق أو مستشفى من حق أمن شغلي يفتشوني وأنا داخل وخارج؟

ج: ما دام قبلت تشتغل في المكان ده وإنت عارف نظامه وإنه بيفتش اللي شغالين فيه يبقى من حقهم يفتشوك، لأن ده نظام المكان وإنت عارف وموافق بيه من الأول ولو ضبطوا معاك أى حاجة ممنوعة يبقى التفتيش سليم برضاك وتبقى في حالة تلبس.<sup>(١)</sup>

١. الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ص ١٥٦ اجنالي.

٢. الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥ في جلسة ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة الربع قرن بلد ١٧٦ ص ٤١٣ اجنالي.

١. الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٦٠/٤/٤ من ١١ ص ٣٠٨ جنالي.

س: لو كنت راكب قطر أو أتوبيس من حق حد يفتشني أو يفتش شنتطي؟

ج: من حق الشرطة يفتشوا القطر أو الأتوبيس بس مش من حق حد يفتشك أو يفتش شنتتك إلا بإذن من النيابة طالما كانت شنتتك معاك، لكن لو الشنطة جانبك وسألك دي شنتتك وقلت له إنها مش شنتتك يبقى من حق الطباط أو الأمين يفتشها على أساس أنها ملهائش صاحب.

س: ليه الشرطة بينزلوا الناس من الأتوبيسات ويفتشوهم ويفتشوا شنتطهم وهم مسافرين الفردقة أو شرم الشيخ مثلا؟

ج: ده إجراء مش قانوني وفيه تجاوز شديد واعتداء على حرية الناس وحرمتهم، ولازم ترفض التفتيش إلا بإذن من النيابة أو إذا كان فيه حالة تلبس أو كنت موافق على التفتيش بمزاجك.

س: لو عربيتي مقفولة وراكنها تحت البيت هل من حق حد يفتشها؟

ج: مش من حق حد يفتشها إلا بإذن من القاضي أو من النيابة.

س: ولو عربيتي كانت في جراج جوه بيتي؟

ج: في الحالة دي لازم تفرق بين جراج تحت عمارة ممكن أي حد يدخله يبقى من حقهم يفتشوها، لكن لو كانت في جراج جوه بيتك يبقى لازم أمر تفتيش للبيت لأن الجراج الملحق للبيت يعتبر له نفس حرمة وشروط تفتيش البيوت.

## التفتيش في القسم

س: هل من حق الشرطة يعملوا قضايا للناس من جوه القسم؟

ج: في القسم من حقهم يفتشوا أي حد مقبوض عليه، أو يدخل الحجز لأي سبب عشان ميكونش معاه سلاح يعور بيه نفسه أو يعتدي بيه على حد من الشرطة أو المحجوزين في الحجز عشان يتقوا شر المتهم المقبوض عليه ولو لقوا معاه أي ممنوعات يعملوله محضر بيها. (١) وده بيكون تفتيش وقائي.

س: وينسمع إنهم بيعملوا محاضر من جوه الحجز؟

ج: من حق الطباط يفتشوا أي حد موجود في الحجز ويفتشوا ملبسه ويظبطوا أي ممنوعات معاه طالما كان محجوز بشكل قانوني، ولو لقوا معاه أي ممنوعات يبقى في حالة تلبس ومن حقهم يعملوله قضية ويعرضوه بيها على النيابة. (٢)

س: هل من حق الشرطة تفتيش الإثاث المحجوزين في حجز القسم؟

ج: لو أي راجل من الشرطة فتش أي سيدة أو بنت تفتيش ذاتي أو مجرد لمس جسمها في أماكن العورة يبقى ارتكب جريمة هناك عرض حتى لو كانت محجوزة جوه حجز القسم.

س: إزاي يفتشوا الحريم المحبوسين في الحجز؟

ج: لازم يندبوا أنثى لتفتيشهم.

١. مادة ٣٥١ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ من ٣٧ ص ١٦٣ اجنائي.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٦/٤ من ٢٤ ص ٧١٩ اجنائي.

٢. الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/٦/٤ من ٢٤ ص ٧١٩ اجنائي.

## تفتيش البيوت

للبيوت حُرُمات، ولا يجوز لأي حد إنه يدخل بيت أو يفتشه إلا بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، ويكون أمر التفتيش مسبب، وأي حد يدخل بيت أو يفتشه بدون أمر قضائي يبقي ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو كنت في بيتي ولقيت حد من الشرطة خبط علي الباب وعاوز يفتش بيتي؟

ج : لازم تمالك نفسك ومتخفش وتتحقق الأول من شخصيته وتشوف كارنيهه وتعرف هو مين وبishtغل إيه وفين وتطلب منه يوريك أمر التفتيش الأول قبل ما تدخله بيتك عشان يفتشه.

س: إيه هو البيت؟

ج : للبيوت حرمة، والبيت هو كل مكان خاص بيقم فيه الإنسان فترة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي حاجة تتبع البيت وملحقة بيه تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت، ولو كان ملحق بالبيت حديقة أو مخزن أو حظيرة مواشي أو دواجن أو جراج للعربات تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت،

١. مادة ٤٤ من الدستور،

مادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية،

مادة ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

وأي مكان خاص بيقضي فيه الإنسان فترة من الوقت حتى لو كان لفترة محدودة أو قصيرة زي عيادة الدكتور ومكتب المحامي تعتبر بيت، لكن مفيش حرمة للمزارع والحقول الغير ملتصقة وملحقة بالمنازل والبيوت.<sup>(١)</sup>

س: هل شقة المصيف اللي بيقم فيها الشخص فترة بسيطة من الوقت كل سنة تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيوت؟

ج : شقة المصيف تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيت.

س: إيه هي الحالات اللي ممكن يفتشوا فيها شقتي أو بيتي؟

ج : لازم يكون معاهم إذن تفتيش مسبب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويكون اللي بيقوم بتنفيذ إذن التفتيش في دايرة اختصاصه ومش خارجها ويكون الإذن سليم وغير منتهي المدة، ومتوافقش علي التفتيش إلا في حالة وجود أمر نفايش ومكتوب فيه سبب التفتيش وصادر من القاضي مخذع من أو من النيابة العامة لأن الدستور والقانون حمى حرمة بيتك ومحدث يقدر يمسها إلا بأمر قضائي مسبب.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد حاول يفتش بيتي بالعافية من غير أمر بالتفتيش؟

ج : تزعق وتلم عليه الجيران والناس اللي ماشيه في الشارع تشهدهم عليه بأنه انتهاك حرمة بيتك وارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكنك وتعمله محضر عطلول وتطلب النجدة علي ١٢٢ عشان تثبت حالة.

١. مادة ٣١٣ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. مادة ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إته يفتش بيتي ومكنش معاه إذن بالتفتيش من النيابة وأخرجني؟

ج: لازم ترفض لأنك لو وافقت علي إته يفتشك يبقى سقط حقتك في الرفض وتبقى إدينه الحق في تفتيشك برضاك، ولو فيه حاجة عندك ممنوعة (سلاح مش مترخص) مثلا تبقى حالة تلبس ومن حقه يقبض عليك ويبقى التفتيش سليم مادام وافقت عليه بمزاجك بدون إكراه أو ضرب أو تهديد.<sup>(١)</sup>

س: لو كان الطباط معاه إذن تفتيش ومفتحتش له، من حقه يكسر الباب؟

ج: الطباط لو معاه إذن بالتفتيش من حقه يكسر الباب ويفتش حتي أوضة النوم.

س: بنسمع إن الطباط بيفتشوا وبعدين يطلعوا إذن التفتيش، نعمل إيه في الحالة دي؟

ج: تبتعت علطول تلغرافات إن التفتيش تم في المكان الفلاني في الوقت الفلاني وباريت محدش يعرف الطباط إن حد بعت تلغرافات لأن في الحالة دي هيبقى الأمر باطل والإجراء باطل وهيتعرض الطباط لمسئولية كبيرة ولو عمل لك محضر أو قضية هتطلع براءة علطول وهيتهم الطباط في قضية تزوير محضر وتلفيق اتهام لو طلع إذن التفتيش بعد ما فتشك وهيكون شكله وحش

١. مادة ٣٤٥ من التعليمات العامة للنيابات.

قوي قدام النيابة والمحكمة لأنه هيكون حط نفسه في موقف صعب.<sup>(١)</sup>

س: وهو ينفع يكون إذن التفتيش من النيابة شفوي أو في التليفون؟  
ج: لازم يكون مكتوب ولازم يكون مكتوب فيه اسم وكيل النيابة اللي طلعه واسم المتهم أو المتهمين المطلوب تفتيشهم والسبب وتاريخ صدور الأمر، لكن فيه حالات نادرة جدا ممكن يكون الإذن شفوي.

س: وهو ممكن يصدر الأمر بالتفتيش لشخص والناس الموجودين معاه وقت التفتيش؟

ج: أيوه ممكن.

س: وهو ينفع التفتيش بالليل؟

ج: التفتيش ينفع في أي وقت بالليل أو بالنهار. وحتي في أيام العيد والعطلات الرسمية.<sup>(٢)</sup>

س: ولو حد كان مستخبي في بيته وليه أمر ضبط وإحضار بقدروا يدخلوا البيت ويفتشوه بالقوة؟

ج: من حقهم يدخلوا البيت ويفتشوا علي المتهم لتنفيذ الضبط والإحضار عليه.

١. الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/٩٨٧ من ٣٨ ص ٦١٢ جنائي.

٢. مادة ٣٤٤ من التعليمات العامة للنيابات.

س: لو فيه أمر بالتفتيش لبيت من حقهم يفتشوا الناس اللي في البيت؟

ج: مش من حقهم يفتشوا كل الموجودين في البيت لكن من حقهم يأمرهم بعدم التحرك، لكن إذا قامت وقت تفتيش بيت المتهم دلایل قوية ضد شخص موجود في بيت المتهم اللي بيفتش إنه مخبي معاه حاجة أو شئ يفيد في كشف الحقيقة بقدر وقتها اللي بيفتش إنه يفتشه.<sup>(١)</sup>

س: لو أنا مش في البيت أو في المكتب أو المحل بقدرنا يفتشوه وأنا مش موجود؟

ج: المفروض يفتشوه في حضور حد من أهل بيتك أو من اللي شغالين عندك أو في حضور ٢ شهود من قرابيك أو جيراتك وينتبتوا ده في محضر، وممكن يفتشوه في غير وجودك أو وجود أي حد من الناس.<sup>(٢)</sup>

س: لو كان في البيت اللي بيفتش مكاتيب أو أظرف مختومة ومقفولة من حقهم فتحها وتفتيشها؟

ج: لو كان في البيت اللي بيفتش أوراق مختومة ومقفولة بأي طريقة مش من حقهم فتحها وتفتيشها.<sup>(٣)</sup>

١. مادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: من حق اللي بيفتش إنه يقطع المراتب والمخدات عشان نتش جواها؟

ج: لو كان اللي جاي بيدور على حاجات مينفعش بالعقل إنها تكون في المراتب والمخدات زى إنه يكون جاي يفتش على مواشى مسروقة، أو موتوسيكل مسروق، أو تليفزيون مسروق، وقطع المراتب والمخدات يبقى ارتكب جريمة إتلاف عشان مش معقول المتهم هيخبي المواشى أو موتوسيكل جوده المخدة ويكون اتجاوز حدود التفتيش واتصرف في استخدام الإجراءات والإذن اللي معاه ومن حقه تثبت الحالة وتعمله محضر إتلاف.

س: أعسل إيه لو كان في بيتي فلوس أو ذهب وخايف تضيع وقت التفتيش؟

ج: تبلغ الظابط اللي بيفتش إن عندك فلوس وذهب وحاجات غالية وخايف عليها وممكن تسلمها له في إيدته قبل التفتيش عشان يسلمها لك تاني بعد التفتيش لو كانت ملهاش علاقة بالشئ اللي مطلوب التفتيش عنه.

س: أعمل إيه لو اكتشفت بعد التفتيش إن فيه حاجات غالية اختفت من البيت؟

ج: تنزل تقابل مأمور القسم وتحكي له عن الموضوع وتصمم تعمل محضر في القسم بالحاجات اللي اختفت وتعمل شكوي لمفتش الداخلية فوراً.



س: هل من حق اللي بيفتش يكسر العفش وهو بيفتش البيت؟

ج: مش من حق حد يكسر أي عفش في البيت، ولو كسروا أي حاجة في بيتك يبقوا ارتكبوا جريمة إتلاف، ومن حقك تعمل لهم محضر إتلاف وتطلب النجدة تعالين الحاجات اللي أتفوها بدون سبب.

س: هل من حق اللي بيفتش بخدني ع القسم لو فتش وملقيش أي حاجة ممنوعة؟

ج: مش من حقه بخدك القسم طالما ملقيش عندك أي ممنوعات أو أي حاجة تعتبر جريمة.

## دخول البيوت في حالات الضرورة

س: إيه الحالات اللي ممكن الضباط يدخلوا فيها البيوت من غير إذن تفتيش من النيابة؟

ج: من حق الشرطة يدخلوا البيوت لو حد من أصحاب البيت طلب منهم المساعدة أو النجدة من داخل البيت.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج: مثلا لو كان فيه حريق أو تسرب غاز أو بوناجاز من بيت أو شقة وتطلب حد من أهل البيت المطافي، يكون من حق المطافي إنها تدخل البيوت بناء علي طلب صاحبها علشان تنقذ الناس وتظفي الحريقة، لكن لو لقوا حاجة ممنوعة في البيت صدفة وهم داخلين بيظفوا الحريق من حقهم يعملوا بيها محضر ويبكون التفتيش في الحالة دي قايم علي حالة تلبس<sup>(١)</sup>.

س: من حق ضباط المطافي أو المرور يعملوا قضايا للناس؟

ج: أيوه من حقهم لو لقوا حاجة صدفة وهم بيقوموا بشغلهم (مخدرات، سلاح مثلا) يمسكوها ويعملوا بيها محضر تلبس ويسلموه لأقرب قسم شرطة.

١. مادة ٣٥٨ من التعليمات العامة للبلديات.

س: وإيه حالات الضرورة الأخرى؟

ج : يجوز للشرطة التي ليهم سلطة الضبطية دخول البيوت لو كانوا يتتبعوا شخص له أمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة ومطلوب القبض عليه.<sup>(١)</sup>

## تفتيش الفنادق

س: هل من حق الشرطة تفتش الناس وهم داخلين الفنادق؟

ج : التفتيش اللي بيتم في دخول الفنادق بيكون تفتيش وقائي وبرضا الشخص طالما إنه عاوز يدخل المكان أو الفندق، لكن لو لقوا معاه سلاح أو أي ممنوعات صدفه يبقى فيه حالة تلبس.

س: ومين اللي بيقوم بتفتيش الأشخاص والعربات اللي داخله الفندق؟

ج : أوقات بيكونوا من شرطة السياحة أو من أمن الفندق أو شركة أمن خاصة.

س: والكلاب اللي بتشم العربيات اللي داخله الفنادق لو لقت حاجة في العربية تبقى قضية؟

ج : الكلاب اللي بتشم العربيات مش كلاب مخدرات لكن دي كلاب بتشم ريحة المتفجرات فقط، لكن لو شمّت ريحة مخدرات أو أي ممنوعات تانية وطلعتها من حفهم يعملوا بيها محضر لأن بيكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: لو كان اللي بيفتش علي البوابة أو علي الجهاز موظف ولقي حاجة ممنوعة مع الشخص اللي داخل الفندق أو في شنطة عربيته؟

ج : الموظف اللي بيفتش الناس اللي داخله الفندق لو عثر صدفه على أي ممنوعات من حقّه يمسخها ويسلم الشخص والممنوعات اللي

١. مادة ٣٥٩ من التعليمات العامة للنيابات.

معاه لظباط السياحة أو المباحث اللي في الفندق وتبقي حالة تلبس سليمة.

س: هل من حقهم تفتيش الشخص تفتيش ذاتي؟

ج: لو الجهاز الموجود علي بوابة الفندق بين إن الشخص الداخل للفندق مخبي في هدمه أي ممنوعات من حقهم يطالبوا منه إخراجها ولو رفض من حقهم يفتشوه تفتيش ذاتي طالما مصمم علي دخول الفندق.

س: هل من حقهم يفتحوا شنطة العربية؟

ج: من حقهم يطلبوا فتح شنطة العربية علشان يتأكدوا إنها خالية من أي متفجرات أو أسلحة لكن لو عثروا صدفة علي أي ممنوعات أخرى صدفة في الشنطة من حقهم يمسكوه ويسلموه لأقرب ظباط شرطة ويبقي في حالة تلبس.

س: من حق الشرطة أو شرطة السياحة تفتيش غرفة نزيل في فندق؟

ج: غرفة الفندق ليها نفس حرمة البيت، ولازم علشان الشرطة تفتشها يكون معاهم أمر من النيابة بالتفتيش.

س: هل من حق عمال النظافة في الفنادق دخول الغرف في غير وجود النزيل؟

ج: من حق عمال النظافة دخول الغرف لتنظيفها فقط في غير وجود النزيل.

س: من حق عمال النظافة تفتيش غرف النزلاء في الفنادق؟

ج: مش من حقهم التفتيش لكن لو عثروا علي أي ممنوعات صدفة وهم بيقوموا بالتنظيف من حقهم التحفظ عليها وتبلغ ظباط المباحث أو ظباط السياحة بالفندق ويكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: من حقني أعزم صاحبتي في غرفتي في الفندق؟

ج: من حقك لو النظام في الفندق موافق علي كده.

س: من حق الشرطة تمسكنا لو كانت معايا صديقتي في غرفتي في الفندق؟

ج: مش من حق الشرطة تدخل غرفتك أو تمسك حد في غرفتك إلا لو كان معاهم إذن من النيابة العامة بالتفتيش، أو لو طلبوا منك السماح لهم بالتفتيش ووافقت علي تفتيشك بمزاجك.

س: أعمل إيه لو جالي حد من شرطة السياحة وسألني مين اللي معاك وأقوله إيه؟

ج: قولة صديقتي وأنا عازمها عندي وده من حقني.

س: مش من حقهم يقبض علينا؟

ج: مش من حقهم يقبض عليك أو عليها لو كانت صديقتك وتعرفها من فترة ومتكونش مسجلة آداب أو متعودة علي الدعارة.

## تفتيش المحلات العامة

س: يعنى ايه محلات عامة؟

ج : المحلات العامة زى المطاعم والفهاوى اللي بتقدم مأكولات ومشروبات والناس وتتناولها أو تشربها بداخلها، وتعتبر الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وأى مكان يأوى الناس سواء كان مبنى بالطوب أو بالخشب أو خيمة أو عوامة أو مركب محال عامة.<sup>(١)</sup>

س: هل من حق الشرطة تدخل المحلات العامة (فهاوى، كافيهات، مطاعم، كازينوهات، نايتات... إلخ) وتفتش الناس اللي قاعده فيها؟

ج : من حق الشرطة في دايرة اختصاصها دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور علشان تتابع تنفيذ القوانين واللوائح لكن مش من حقهم يقيدوا أو يتعرضوا لحرية الناس والزباين القاعدين في حالهم أو تفتشهم طالما مفيش عليهم أحكام أو مطلوبين في حاجة أو متلبسين بجريمة، ومش من حق الشرطة فتح أى شئ مقفول يكون معاهم أو في حوزتهم.<sup>(٢)</sup>

س: ومن حقهم دخول المحلات بدون إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة المختصة؟

ج : دخول الشرطة المحلات العامة بيكون لمجرد حفظ الأمن والنظام ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في المحلات العامة بدون إذن من النيابة، لكن مش من حقهم تفتيش الناس أو فتح شظهم اللي في حوزتهم أو فتح أى حاجة مقفولة وغير ظاهرة مقدرش الظابط يكتشف أو يعرف اللي جواها بحواسه بدون ما يفتحها، لكن لو وقعت من شخص موجود حاجة أو رماها أو اتخلي عنها لما يشوف الشرطة داخله المحل يبقى من حق الظابط إنه يلقطها من الأرض ويفتحها ولو لقي فيها أى ممنوعات يبقى من حق الظابط القبض على صاحبها وتفتيشه لإلته في الحالة دي أصبح في حالة تلبس ويجوز القبض عليه وتفتيشه.<sup>(١)</sup>

س: الظباط اللي بيدخلوا المحلات لازم يكونوا ظباط مباحث من القسم؟

ج : مش شرط لأن أى ظابط له الحق إنه يدخل المحلات العامة، مثلا لو دخل ظابط التموين المحل علشان يفتش على مواد تموينية ممنوعة ولقي بالصدفة زبون من زباين المحل بيتعاطي مخدرات من حقه يمسكه ويعمل له قضية تعاطي مخدرات.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ٣٥٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ ص ٢٧ من ٢٢٥ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ ص ٢٣ من ٨٣٨ جنائي.

١. مادة ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.

٢. مادة ٣٥٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ ص ٢١ من ٢٩٠ جنائي.

## التفتيش في المطار

س: إيه موضوع التفتيش في المطار أو في الميناء؟

ج: التفتيش في المطارات و الموانئ بيكون نوعين:

إما بيكون تفتيش من موظفين الجمارك علي البضائع أو علي أشياء ممنوع خروجها أو دخولها للبلد، وبيكون تفتيش إداري في داخل الدائرة الجمركية في المطار أو في الميناء فقط، ولو لقوا صدفه وهم بيفتشوا الراكب وشنطه أي ممنوعات غير جمركية (زي مخدرات أو عملة مزورة... إلخ) يعملوا بيها محضر وبيكون في حالة من حالات التلبس الصحيح بالجريمة لإنهم لقوا المنوعات بطريقة مشروعة<sup>(١)</sup> ومصرح بيها القانون.

أما النوع الثاني من التفتيش في المطارات بيكون من أمن الموانئ أو من مباحث المطار علشان يضمنوا سلامة الركاب والطيارات والبواخر لمنع خطف الطيارات في الجو وبيكون للبحث عن أسلحة أو متفجرات، لكن لو تم العثور علي أي ممنوعات تانية يبقى التفتيش صحيح والضبط صحيح لأي ممنوعات يسكوها مع الراكب وشنطه لأن

١. المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤٥/٤/٢٤ مجموعة الربع قرن جنائي.

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٩٤ ق جلسة ٩٩٠/٣/١١ من ٤١ ص ٥١٩ جنائي.

التفتيش الوقائي والتحفطي في المطار مش محتاج لإن التفتيش من

النيابة أو المحكمة ويبقى الراكب في حالة تلبس سليمة<sup>(١)</sup>.

س: هل الراكب لازم يوافق علي تفتيشه؟

ج: مش شرط موافقة الراكب أو عدم موافقته علي التفتيش، لأن

القانون جعل الجمارك تحت إشراف موظفين الجمارك وإداهم

الحق في تفتيش الناس وأمتعتهم لمنع التهريب، والتفتيش بيكون

صحيح حتي لو الراكب رفض التفتيش<sup>(٢)</sup>.

س: من حق مفتشين الجمارك تفتيش الناس خارج الجمرک أو المطار

أو الميناء؟

ج: سلطة مفتشين الجمارك في التفتيش بتكون جوه دائرة الجمارك

بأكملها فقط، لأن القانون إداهم سلطة الضبطية القضائية، لكن

ميجوزش ليهم التفتيش بره دائرة الجمرک<sup>(٣)</sup>.

١. الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١ من ٣٨ ص ٣٤٧ جنائي.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ من ٣٨ ص ٢٨٣ جنائي.

٢. الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ من ١٢ ص ١٨١ جنائي.

٣. القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ من ١٩٠ ص ٦٢٧ جنائي.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ من ٢٥ ص ٧٨٢ جنائي.

س: من حق الضابط في المطار يفتشوا الركاب؟

ج : الركاب قبل ما يطلع الطائرة بيتفتش في المطار تفتيش وقائي وبيكون التفتيش الغرض منه سلامة الركاب والطائرات، وبيكون الركاب موافق مقدماً على نظام المطار ولو اتمسك صدفه مع الركاب أو في شئته أي ممنوعات يبقى فيه حاله تلبس سليمة. (١)

## التفتيش الباطل وتجاوز حدود التفتيش

س: يعني إيه تفتيش باطل؟

ج : يعني تفتيش تم في غير الأحوال اللي صرح بيها القانون، وأي دليل ينتج من تفتيش باطل مالوش أي لازمة لأن ما بني على إجراء باطل بيبكون باطل، والمحكمة بتستبعد من أساسه أي شهاده للضابط اللي بيقوم بإجراء باطل ضد المتهم. (١)

س: إيه اللي يبطل التفتيش؟

ج : إن التفتيش يتم بعد تاريخ الإذن بالتفتيش أو يكون وكيل النيابة مش موقع عليه، أو مفتش تاريخ مكتوب عليه، أو لو كان طالع إذن التفتيش باسم ضابط معين يبقى مينفعش غيره يعمله أو يتم التجاوز عن حدود الإذن أو كان فيه تعسف في تنفيذ التفتيش.

س: لو الضابط لقي الحاجة اللي حضر علشان يفتش عنها في إذن التفتيش هل من حقه يفتش عن حاجات ممنوعة تانية؟

ج : لو الضابط لقي الحاجات اللي حضر علشان ينفذ الإذن بالتفتيش عليها مش من حقه يفتش عن حاجات تانية، مثلاً لو كان الضابط حضر لتنفيذ إذن بالتفتيش عن سلاح أبيض ومسك الخنجر اللي ارتكب بييه المتهم الجريمة مش من حقه يدور ويفتش

١. الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٣٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ من ١٦ ص ٣٨١ جنائي،

الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٤ من ٣٥ ص ٤٣٨ جنائي.

١. الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/٣/١٩٨٧ من ٣٧ ص ٣٧٢ جنائي.

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/١٩٩٠ جنائي.

علي ممنوعات ثانية في هدم المتهم ولو لقي ممنوعات مثل إنه بعد ما لقي السلاح ولقي قطعة مخدر في علبة كبريت في ملابس المتهم وعمل بيه قضية ثانية ليه يبقى اتجاوز حدود الإذن اللي معاه ويعتبر الدليل اللي ظبطه ملهوش قيمة ولا يؤخذ بيه في المحكمة. (١)

## تسجيل مكالمات الناس

س: هل ممكن الشرطة تراقب تليفونات الناس؟

ج: لا يجوز للشرطة أو غيرها من الجهات الأمنية مراقبة تليفونات الناس إلا بعد موافقة القاضي الجزئي علي وضع التليفون تحت المراقبة.

س: هل بيتم وضع التليفون تحت المراقبة بصفة دائمة؟

ج: القاضي الجزئي بيأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لفترة محددة فقط وليس بصفة دائمة.

س: هل ممكن الشرطة تراقب التليفونات بدون أمر من القاضي؟

ج: أي شخص ينتهك خصوصية الناس ويتصنت علي تليفوناتهم بدون إذن من القاضي يبقى ارتكب جريمة.

س: إيه عقوبة تسجيل مكالمات الناس بدون إذن القاضي؟

ج: أي حد يسجل مكالمات للناس بدون علمهم وبدون أمر من القاضي يتحبس مدة لا تزيد عن سنة. (١)

س: ولو تم التسجيل بجهاز تسجيل أو بسرقة وصنة من خط التليفون؟

ج: يعاقب أي شخص يتصنت علي الناس وينتهك خصوصيتهم بأي طريقة كانت.

١. المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات.

١. الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ ص ٧١٠ جنائي.

س: هل ممكن الشرطة تلتقط صور للناس في بيوتهم من غير ما يعرفوا؟

ج: ممكن طبعا بوضع كاميرات في بيوت الناس بأمر من القضاء لكن أى موظف ينتهك حرمان وخصوصية الناس بدون أمر من القضاء يتحبس مدة متردش عن سنة.

س: إيه الأسباب اللي ممكن يتوضع فيها تليفون تحت المراقبة بأمر القاضي؟

ج: لابد يكون فيه أسباب لمراقبة تليفونات الناس وهي:

- لابد يكون فيه جريمة حصلت بالفعل ولا يجوز التسجيل عن جريمة هتحصل في المستقبل أو مجرد احتمال بوقوع جريمة.
- لابد يكون فيه فائدة من وضع التليفون تحت المراقبة للوصول للحقيقة وكشف الجريمة ومعرفة حلقاتها وأسبابها وأهدافها.
- لازم تكون الجريمة اللي حصلت جنائية أو جنحة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من ٣ شهور مثل قضايا المخدرات والدعارة.

س: هل ممكن الضابط يتفق مع حد من عمال السنترالات لتسجيل المكالمات بدون أمر المحكمة؟

ج: ممكن يتم ذلك لو كان العامل جبان ومنزوع الضمير، لكن الضابط لا يستطيع عمل أي شئ بتلك التسجيلات لأنه لو قدمها لأي جهة

يتحبس هو والعامل اللي ساعده علي التسجيل، لأن التسجيل يتم بطريق الغش والخداع والاحتيال.

س: هل ممكن الضابط اللي سجل بطريق الغش يقدر يطلع أمر من القاضي بعد تسجيل المكالمات؟

ج: ممكن لكن لو قدم أي تسجيل سابق لإذن وموافقة القاضي يبقى بيدين نفسه ويعرض نفسه للمحاكمة، وتسجيلاته تكون بدون أي قيمة.

س: هل من سلطة النيابة التصريح بتسجيل المكالمات التليفونية؟

ج: النيابة لا تستطيع إصدار أمر بتسجيل مكالمات الناس التليفونية، لكن القاضي الجزئي وحده هو الذي يستطيع إعطاء الأمر بالتسجيل بناء علي طلب من النيابة ولابد أن يكون الأمر من القاضي مسجب.<sup>(١)</sup>

س: هل ممكن النيابة تراقب المكالمات بنفسها؟

ج: ممكن النيابة تتولي تنفيذ أمر القاضي الجزئي بنفسها، أو تتدب ضابط وتكلفه بالمراقبة وتنفيذ أمر القاضي.

س: هل المباحث بتكون قاعدة تسمع المكالمات أثناء المحادثة؟

ج: لأ هم بيكونوا سابيين الشريط يسجل وبالليل بيخدوا الشريط ويحطوا شريط جديد.

١- مادة ٢٠٦/٣ من قانون الإجراءات الجنائية.



س: هل ممكن يراقبوا التليفون المحمول؟

ج: ممكن مراقبة التليفون المحمول وفيه أجهزة بتقدر تراقب المكالمات الصادرة والواردة للتليفون المحمول وتسجلها.

س: إزاي بيعرفوا إن الشخص اللي اتكلم هو نفسه صاحب التليفون؟

ج: بعد التسجيل بيواجهوا المتهم بالتسجيلات ولو اعترف يبقي أقر إنه صوته ولو أنكر بيندبوا خبير أصوات من الإذاعة والتلفزيون ويقرر إذا كان صوته أو لا.

س: ولو كان اللي استعمل التليفون شخص تاني غير صاحب التليفون؟

ج: خبير الأصوات بيقدر يفرق بين الأصوات ومن الأفضل عدم ترك تليفونك الشخصي لأي حد.

س: هل ممكن اللي ينفذ أمر القاضي بالتسجيل أمين شرطة أو مخبر؟

ج: لازم يكون ظابط ومينفعل بنيب غيره في مراقبة التليفونات.<sup>(١)</sup>

س: هل ممكن لشخص مش من الشرطة يتنصت علي المكالمات؟

ج: ممكن لو أخذ وصلة من خط التليفون أو من البوكس، وفيه أجهزة أسكر لاسكي بتتنصت على أجهزة التليفونات اللاسلكي المنزلية لكن هذه الأجهزة ممنوعة وحيازتها أو استعمالها جريمة.

١. لفض ٢٤٦٢ لسنة ٢٥٥٠ جلسة ١/١٩٨٦.

س: أعمل إيه لو اكتشفت إن حد من الجيران سارق وصلة من تليفوني وبيتنصت علي مكالماتي؟

ج: تروح تعمله محضر في مباحث التليفونات عطلول وهم هيبتسوا الحالة ويعملوا قضية للشخص اللي بيتنصت علي تليفونك ويتحبس علاوة على جنحة سرقة خط تليفونك.

س: إزاي أعرف إن حد بيتنصت علي تليفوني أو إن تليفوني متراقب؟

ج: ممكن تلاحظ خلال المكالمة إن فيه صوت زي صوت تسجيل بيلف وتسمع صوت تكات غريبة ولما تقفل الخط وترفع السماعة تساني كأن واحد معلق الخط، وممكن تسمع صوت صفارة بعد الشريط ما يخلص أو تلاحظ إن الخط بيقطع كثير.

س: أعمل إيه لو شكيت إن تليفوني متراقب؟

ج: تبلغ النيابة فوراً.

س: وقد إيه مدة شريط التسجيل؟

ج: دائماً تكون ساعتين.

س: وأعمل إيه لو اكتشفت إن تليفوني متراقب؟

ج: اتصل بأي شخص واتكلم معاه مكالمات طويلة أكثر من ساعتين ف الصبح الباكر علشان الشريط يخلص وتسمع نهاية الشريط.

س: هل ممكن حد يسجلي مكالماتي وبعد كده يهددني بيها؟

ج: ميقدرش يهددك لأنه لو قام بتهديدك أو سمع المكالمات لأي حد يبقي أدان نفسه بجريمة التنصت علي مكالمات الناس خلسة ويتقدم للمحاكمة ويتحبس.

## اللجان الليلية (الكماين)

مين فينسا موقفش في لجنة ليلية عملها الشرطة راكبين كنا  
أو ماشين أو في داخل تاكسي أو ميكروباص ، بعدما أصبحت لجان  
الشرطة منتشرة في كل مكان وتقوم بتوقيف الناس بشكل عشوائي ولا  
نعلم علي أي أساس يتم استيقاف البعض وترك البعض الآخر؟ وهل من  
حق تلك اللجان تفتيش المارة تفتيش ذاتي أو وفتح شنت السيارات  
وتفتيشها كما نري يوميا؟ وهل من حق الضباط بتلك اللجان استيقاف  
السيدات والبنات من قاندي السيارات أو راكبي التاكسيات أو تفتيشهم؟  
أو سؤال قائد سيارة عن سيدة تجلس بجواره في سيارته؟ أسئلة حائرة  
محرومة من الإجابة سنرد عليها .

س: يعني إيه كمين؟

ج : المفروض إن مفيش حاجة اسمها كمين للناس، لأن الكمين بيكون  
للأعداء وإحنا لسنا أعداء للشرطة، لكن اللي بنشوفه بالليل اسمه  
لجنة لحفظ الأمن والنظام في الشارع واللي سماه كمين هم  
الحرامية ومصحش أبدا إن حد يقول إن الشرطة عاملة كمين  
للناس.

س: إيه فائدة اللجان اللي بتكون في الشوارع بالليل في كل حتة؟

ج : اللجان بتكون متكونة من ضباط القسم، وضباط مرور، وضباط  
مباحث ومعاهم بوكس وأمناء شرطة وعساكر لحفظ الأمن

والنظام في الشارع، لضبط المتهمين الهاربين من الأحكام وأي  
حاجة تمس الأمن العام وضبط المخالفات المرورية.

س: علي أي أساس بيوقفوا الناس ويسيبوا ناس تأتيه بدون توقيفهم  
أو حتى سؤالهم؟

ج : ضابط المباحث اللي في اللجنة بيكون عارف كتير من المجرمين  
والمسجلين في دايرة قسمه، وبيكون باين علي شكلهم ومن  
تصرفاتهم ونظراتهم وطريقة كلامهم، وبمجرد أن الضابط يلاحظ  
أي من تلك المظاهر بيستوقف الشخص المشكوك في أمره  
ويستعلم عنه من القسم باللاسلكي، وخبرة وملاحظة وذكاء ضابط  
المباحث في الكمين عليها عامل كبير جدا في التعرف علي  
المسجلين والمطلوبين.

س: هل من حق الضابط يقبض علي شخص لمجرد عدم وجود رخصة  
قيادة معاه؟

ج : عدم حمل رخصة القيادة لا تبيح للضابط القبض أو التفتيش لكن من  
حقه بسحب رخصة التسيير فقط بشرط تكون السيارة باسم قائدها  
ومعاه تحقيق شخصيته، ويقوم الضابط بإعطائه إيصال سحب لمدة  
أسبوع.

س: ولو كان مع الشخص رخصة قيادة لكن بدون رخصة تسيير  
للسيارة؟

ج : من حقهم يسألوا عن رخص التسيير، ولو كانت السيارة بدون رخصة تسيير أو رخصتها منتهية يسحب الطابيط بنفسه رخصة القيادة، بشرط يتأكد إن الشخص اللي راكب السيارة صاحبها أو معاه عقد بيع أو توكيل من مالكيها، وإن العربية مش مسروقة لكن لو مفيش رخصة أو شئ يثبت ملكية السيارة من حق اللجنة تصطحب السيارة للقسم لحين ما تتأكد أنها مش مسروقة.

س: هل من حقهم يطلبوا البطايق الشخصية؟

ج : من حقهم يطلبوا بطايق الناس عثمان يتأكدوا من شخصياتهم ولو شكوا في حد ممكن يوقفه علي جنب بدون ما يركبه البوكس أو يفتشه ويستعلموا عنه من القسم باللاسلكي اللي معاهم إذا كان مطلوب أو عليه أحكام ولا لا.

س: ومين اللي من حقه يطلب البطاقة أو الرخصة؟

ج : الطابيط أو أمين الشرطة والمخبر والصكري من حقهم يطلبوا الرخصة فقط لتوصيلها للطابيط، لكن اللي من حقه يسحب التراخيص لازم يكون طابيط المرور بنفسه ويعطيك وصل بالسحب لكن مش من حق الطابيط أو غيره إنه يسحب الرخص بدون وصل سحب تراخيص.

س: هل من حق اللجان توقيف السيدات والبنات من قاندي السيارات ؟

ج : من حقهم توقيف أي سيدة أو فتاة في اللجنة وسؤالها عن التراخيص مثل الرجال، ولو كانت أي واحدة بدون رخصة من حقهم سحب الرخصة الثانية وإعطائها وصل بسحب الرخصة.

س: هل من حق اللجنة سؤالي عن سيدة أو بنت جالسة جنبى في سيارتي وسؤالها عن بطاقتها؟

ج : من حقه سؤالها فقط عن بطاقتها للتعرف علي شخصيتها ويمكن يستعلم عنها بالجهاز من القسم لو شك أنها مطلوبة في حكم أو عليها أمر ضبط وإحضار لأن زي مافيه مجرمين ومتهمين من الرجال فيه أيضا متهمين ومجرمين من النساء ويكون عليهم أحكام واجبة التنفيذ عليهم.

س: أحمل إيه لو الطابيط سألني مين اللي معاك ؟

ج : قوله بكل بساطة زوجتي أو خطيبتي أو صديقتي ومن حقي الخروج مع صديقتي في أي وقت.

س: هل من حقه ينزلها من سيارتي ويخدها علي جنب بعيد عني ويسألها عن أي حاجة أو يفتشها؟

ج : مش من حقه ينزلها مطلقا من السيارة طالما غير مطلوبة في شئ أو معروفة لديه من قبل أو مسجلة، وميقدرش أي طابيط مهما كانت رتبته يفتش أنثي تفتش ذاتي حتى لو كانت متهمه في مليون قضية لأن تفتش الأنثي تفتش ذاتي لابد أن يتم بمعرفة أنثي ولو أي رجل من رجال الشرطة فتش أي أنثي تفتش ذاتي أو لمس جسمها يبقي ارتكب جريمة هنك عرض في حقها ومن حقها تعمله محضر هنك عرض في النيابة ولو رفضوا يعملوا لها محضر في القسم تشكبه لمفتش الداخلية وللنيابة.

س: ليه يشوف بعض اللجان بتنزل البنات من التاكسيات ويخدوهم ع القسم وخصوصا في شارع الهرم وجامعة الدول؟

ج: فيه بنات كتير بيكونوا مسجلات آداب ودعارة وعليهم أحكام وبيكونوا معروفين للظباط لكن مش من حقهم حبسهم أو تفتيشهم أو ركنهم في الشارع بدون ما يكون عليهم أحكام أو مطلوبين في قضايا، وأي ضابط يحجز أي حد أو يقبض عليه أو يحجزه بدون سبب أو بدون وجه حق يتعرض للمحاكمة أمام القضاء علاوة على إن وزارة الداخلية بتجازهه لكن الناس هيه اللي مش عارفه حقوقها .

س: أعمل إيه لو الظابط طلب مني أنزل من السيارة علشان يفتشها أو طلب مني أفتح الشنطة؟

ج: مفيش حاجة اسمها تنزل من سيارتك علشان يفتشها إلا لو كان معاه أمر من النيابة أو المحكمة بتفتيشك أو كنت في حالة تلبس بجريمة أو كانت ريحة السيارة تدل أن حد كان يشرب فيها مخدرات مثلا، وترفض تفتح شنطة عربيتك وتقول للضابط أفتح شنطتي ليه مدام رخصي سليمة وسيدتك شايف إتني مش محل شك والعربية ملكي وفتح الشنطة ده اسمه تفتيش وده محتاج إن من النيابة، وأنا مش ممسوك لا في حالة تلبس ولا أنا حرامي وأنا عارف إنك راجل قانون وعارف الإجراءات كويس وعارف إنك مش ممكن تخالف القانون.

س: ليه الضباط ساعات بينزلوا الشباب اللي راكبين في العربيات ويطلبوا منهم يقولوا "حاحا"؟

ج: علشان يعرفوا لو كان اللي سائق شارب أي كحوليات أو لا، علشان بيكون ريحة فمه واضحة لما يقول "حاحا" وبيان إذا كان شارب كحوليات ولا لا.

س: وهل ممكن يخذوا حد من السيارة لو كان شارب كحوليات لكن مش سائق السيارة؟

ج: مش من حقهم يخذوه لو كان مش هو اللي سائق، إلا لو كان في حالة سكر بين وبينه بشكل واضح في الكلام، لأن الخمر بتتقدم وبتتشرب في كل مكان، وطبعي إن الإنسان بعد ما يسهر ويشرب بيروح لبيته بشرط إنه لا يفقد أي مركبة وهو شارب أي خمور علشان يعرض حياة الناس للخطر.

س: ليه الظباط بيكونوا واقفين بعيد مع بعض وبيبعوا الأمانا والمساكر تسحب التراخيص؟

ج: مش من حق الأيمن أو المخبر أو العسكري يسحب رخصك، والأفضل تركزن العربية وتنزل للظباط بكل نوب وتوريه الرخص وتقوله أنا عارف إن سيدتك فقط اللي من حقها يشوف رخص العربيات مش الأيمن أو العسكري.

س: ولو أخذني علي القسم أو ركني جنبه في الكمين؟

ج: لازم تتصل بحد من أهلك أو محاميك وتصمم تعمل له محضر في القسم بالواقعة اللي حصلت معاك وإنك اتقبض عليك في اللجنة

بدون وجه حق وتصمم علي اتخاذ إجراء مع الطباط وممتازلش  
عن حقك .

س: من حق الطباط يركني جنبه في الكمين وقت قد إيه عشان  
يستعلم عني من القسم؟

ج : وقت بسيط ميزدش عن نصف ساعة فقط، لأن مصالح ووقت  
الناس ليهم تمن ومش لعبة.

س: لو كنا راكبين ميكروباص وفي الكمين نزلوا الناس اللي فيه عشان  
يفتشوهم؟

ج : متوقفش إن حد يفتشك وترفضوا أي تفتيش، لكن من حقهم  
يشوفوا البطاقات فقط ويتحروا عن اللي شكين إن عليهم أحكام أو  
مطلوبين في قضايا.

س: ليه بنشوف الأمناء والطباط بيكشفوا كتف بعض الناس في اللجان؟

ج : بيكشفوا كتف اللي بيشتبهوا فيه عشان يعرفوا إذا كان سوابق  
ومسجل ومختوم علي كتفه إنه مسجل خطر ولا لا.

س: يعني إيه مسجل خطر؟

ج : يعني شخص معتاد الإجرام وتمسك في قضايا سرقة أو بلطجة  
وفرض إتاوات أو بيشتغل في تجارة المخدرات أو الدعارة أو فرد  
في عصابة.

س: وليه المسجل خطر بيكون الشرطة ختماه علي كتفه؟

ج : من فترة طويلة كانت الشرطة بتختم المسجلين خطر علي كتفهم  
عشان تعرفهم، والمسجلين أنفسهم وأصحاب السوابق اللي  
متعودين علي الحبس والسجن بيدقوا وشم علي جسمهم وهمه  
موجودين في السجون.

## المروور

كلنا بنمشي في الشوارع ماشيين كنا أو راكبين، وعلى الناس كلها احترام المروور وأدابه وإشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المروور والسرعات المقررة، ولانسي أن هناك مخالفات وجنح للى بيخالف قوانين ولوائح المروور.<sup>(١)</sup>

س: مين من حقه يوقفني ويطلب رخصي وأنا راكب عربيتي؟

ج : الضباط والأمناء والصولات من حقهم توقيف السيارات أو أي مركبات لاتتوفر فيها شروط الأمن والمتانة أو الشروط المنصوص عليها في التراخيص لسؤال قائدها عن رخص القيادة والتسيير، وتوصيلها لأقرب قسم أو مركز شرطة أو مروور علشان يكشفوا علي صلاحيتها، وإذا تبين بعد كشف المهندس الفني عليها أن المركبة غير صالحة ومخالفة لشروط الأمن والمتانة يتم سحب الرخصة.<sup>(٢)</sup>

س: مين من حقه يسحب التراخيص؟

ج : سحب التراخيص يتم بمعرفة الضباط فقط.

س: هل بيتم إعطاء وصل بسحب الرخص؟

١. مادة ٦٣، ٢٣ من قانون المروور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٣ من قانون المروور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : لازم الضباط يعطوا لأي شخص مسحوبة رخصته إيصال سحب رخصة لمدة أسبوع علشان يقدر يمشي بعربيته ويصلحها ويتجدد يوم علشان يقدر يوصل بيها للمروور.<sup>(١)</sup>

س: إيه الأوراق اللي لازم تكون مع كل قائد مركبة؟

ج : أي شخص يقود أي مركبة لازم يكون معاه رخصة قيادة سارية ورخصة تسيير للمركبة، ولازم يقدمها لرجال المروور في أي وقت يطلبوها فيه.<sup>(٢)</sup>

س: يعني إيه أمن ومتانة؟

ج : إن المركبة تكون غير سليمة أو غير صالحة للإستخدام وفيها تلفيات زي تكون الفرامل عطلانه أو بدون أنوار أو جسمها الخارجي مهشم أو بدون زجاج أو مرايات جانبية.... إلخ، أو يكون فيها أي عطل آخر يعرض سلامة ربابها والآخرين للخطر.

س: مين اللي بيثبت أن المركبة فيها أمن ومتانة؟

ج : مهندس الفحص الفني في المروور.

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة التسيير؟

ج : لو كان الشخص اللي ساقب المركبة بدون رخصة قيادة أو كانت رخصته منتهية أو ملغية أو مسحوبة وفترة المهلة اللي في وصل

١. مادة ٣٣ من قانون المروور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٤١ من قانون المروور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

السحب انتهت، أو كان نوع الرخصة التي معاه مسموح ليه بقيادة المركبة مثلا رخصة قيادة الموتوسيكل مسموح لصاحبها قيادة سيارة، ورخصة القيادة الخاصة مسموح لصاحبها يقود أتوبيس. (١)

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة القيادة؟

ج : ده بيبقى مدة لا تقل عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٦٠ يوم في الأحوال التالية:

- لو سمح قائد المركبة بوجود ركاب على الجسم الخارجي للمركبة.
- استعمال المركبة ليلا بدون أنوار أمامية أو خلفية أو عواكس نور.
- استعمال الأنوار المبهرة ليلا في وجه السيارات والمارة.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضاءة بدون أنوار وعواكس إضاءة.
- استعمال المركبة في غير الغرض المرخص بيه في رخصة التسيير.
- ترك المركبة في مكان وبشكل يعرض سلامة وحياة الناس للخطر ويعطل المرور في الطرق.
- عدم اتباع إشارات وعلامات المرور، وتعليمات رجال المرور.

• عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق اللي بيكون السير فيها إتجاهين.

• عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن حادث ارتكبه نتج عنه إصابات لشخص أو أشخاص أو عدم نقله لأي شخص أصابه لإسعافه بأقرب مركز إسعاف أو مستشفى أو لأقرب قسم أو نقطة شرطة أو مرور.

• تجاوز السرعات المقررة بطريقة تعرض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطر.

• قيادة مركبة بدون ترخيص أو رخصتها مسحوبة أو منتهية أو مسحوب لوحاتها المعدنية.

• قيادة مركبة خالية من الفرامل أو كانت فراملها معطلة.

• السير عكس اتجاه حركة المرور بالطرق.

• اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالبول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفتهم.

• تعدد تعطيل حركة المرور في الطريق. (١)

س: هل فيه حبس في مخالفات المرور؟

ج : مخالفات المرور مفيهاش حبس لكن فيه جنح في جرائم المرور فيها حبس.

س: زي إيه جرائم المرور اللي فيها حبس؟

١. مادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٧٢؛ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : بعض جرائم المرور يبتّم فيها معاقبة المخالف بالحبس مدة متزّده عن ٣ شهور وبغرامة متقلّش عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين:

- تجاوز الحد الأقصى للسرعة.
- قيادة مركبة غير مرخصة أو رخصتها منتهية أو مسحوبة أو مسحوب نمر المركبة.
- القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة منتهية أو مسحوبة أو موقوفة أو برخصة لاتجيز له قيادة المركبة.
- قيادة مركبة بدون لوحات معدنية أو استعمال لوحات غير اللوحات المصروفة من المرور للمركبة التي ساقها.
- قيادة مركبة بدون فرامل أو بفرامل عطلانة أو تالفة.
- تعدد إثبات بيانات غير صحيحة علي نماذج المرور.
- تعدد تعطيل حركة المرور.
- تغيير بيانات اللوحات المعدنية.

وفي كل الأحوال يبتّم مضاعفة العقوبة لو ارتكب المتهم نفس المخالفة خلال ٦ شهور من ارتكابها.<sup>(١)</sup>

س: يتصرف إزاي الشخص لو عمل حادثه وحد اتصاب فيها؟

ج: لازم ينقل الشخص المصاب لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى و يبلغ الشرطة عن الحادث.<sup>(٢)</sup>

س: أعمل إيه لو حد صاحبي استلف سيارتي وعمل بيها حادثه؟

ج : من الأفضل متسلفش سيارتك لأي حد لأنك بتكون مسنول عن أي ضرر يسببه للناس.

س: أعمل إيه لو صديقي استلف سيارتي وجاب فيها واحدة صديقته و اتمسك في فعل فاضح؟

ج : أي قائد مركبة يرتكب أو يسمح لغيره بارتكاب فعل فاضح أو مخل بالآداب العامة في سيارة أو أي مركبة، تتسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير السيارة أو المركبة لمدة ٩٠ يوم، ولو عاد لنفس الفعل مرة ثانية خلال مدة سنة تتلغي رخصة المركبة ورخصة القيادة<sup>(١)</sup> علاوة علي تطبيق عقوبة الفعل الفاضح في قانون الآداب العامة وقانون العقوبات.

س: إيه عقوبة الشخص اللي ييقود مركبة تحت تأثير مخدر أو سكران؟

ج : أي شخص يتمسك سائق أي مركبة وهو سكران أو متناول أي مخدرات يتحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور ومتزّده عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ومتزّده عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين، وتضاعف العقوبة لو عاد لارتكاب نفس الفعل خلال سنة من الفعل الأول أو من تاريخ الحكم النهائي عليه.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.



س: هل ممكن التصالح في مخالفات المرور؟

ج : ممكن يتم في بعض مخالفات المرور لو دفع المخالف المخالفة الفورية للظابط.<sup>(١)</sup>

س: إيه المخالفات اللي بيتتم فيها التصالح؟

ج : المخالفات اللي ممكن يتم فيها التصالح الفوري هي:

- استعمال الأنوار المبهرة ليلا بدون سبب.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والخلفية أو عواكس إضاءة.
- قيادة مركبة بدون إضاءة الأنوار الأمامية الأنوار الحمراء أو عواكس أو كانت الإضاءة في المركبة عطلة.
- عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق الإتجاهين.
- مخالفة إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور.
- الارتفاعات والحمولة الزائدة عن شروط الترخيص.
- مخالفة استعمال آلة التنبيه.<sup>(٢)</sup>

س: إيه المخالفات اللي لايجوز فيها التصالح؟

ج : فيه بعض المخالفات لا يجوز فيها التصالح الفوري زي:

• الإمتناع بدون سبب عن توصيل الركاب أو تشغيل العداء أو الحصول علي أجره زيادة عن المقررة من الركاب، أو تحميل أعداد زيادة عن الموجودة في الرخصة، أو التحميل من خارج المواقف 'وده طبعا بالنسبة للأجرة'.

- تركيب سراين ومصباح ممنوعة ومخالفة للمرور.
- عدم إرشاد مالك المركبة للمرور أو النيابة عن اسم وعنوان الشخص اللي كان سائق المركبة في وقت معين.
- عدم إسعاف ونقل مصاب في حادث ارتكبه قائد مركبة أو عدم إخطار الشرطة عن الحادث.
- ترك المركبة بطريقة تعرض أرواح الغير وممتلكاتهم للخطر، أو تعدد تعطيل حركة المرور.<sup>(١)</sup>

س: مع مين من الشرطة بيتتم التصالح؟

ج : مع ضباط المرور فقط ولا يتم التصالح مطلقا مع الأمناء أو المساعدين أو المناديب والعساكر.<sup>(٢)</sup>

س: هل بيتتم عمل مخالفة مع التصالح أو بيتتم سحب الرخصة؟

ج : لا يتم تحرير مخالفة أو سحب الرخصة بعد عمل التصالح ودفع المخالفة الفورية.

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

١. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

## وظيفة الشرطة

س: إيه هي الشرطة؟

ج: الدستور قال إن الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، والشرطة من واجبها خدمة الشعب عشان تكفل للناس الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولي تنفيذ اللي تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وكل ده زي ما حدد لها القانون.<sup>(١)</sup>

س: إيه إختصاصات الشرطة في الحياة؟

ج: إنها تقوم بالمحافظة علي النظام والأمن العام وحماية أرواح وأعراض وأموال الناس، وتمنع الجريمة قبل ما تحصل، وإذا حصلت جريمة تضبطها وتدور علي المجرمين اللي عملوها وتجمع الأدلة، وتتلقى البلاغات والشكاوي من الناس، وتقدم لهم المساعدة والنجدة في حالات الطوارئ، وكل ده لازم يكون في حدود القانون، عشان تحقق للناس الأمن والاطمئنان وتكون دايمًا في خدمتهم.<sup>(٢)</sup>

س: والشرطة بتتكون من مين؟

١. مادة ١٨٤ من الدستور.

٢. مادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

٣. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ٨.

س: هل ممكن التصالح لو السيارة اتكلبشت أو الونش رفعها؟

ج: ممكن يتم التصالح لكن لازم نفرق بين التصالح والمخالفة الفورية ورسوم استخدام الونش لرفع السيارة للمرور.

س: يعني إيه؟

ج: الضباط بيغرموا العربيات اللي بتعطل المرور وبتركن في الممنوع رسوم لاستخدام الونش علاوة علي تحرير مخالفة أو يسحبوا رخصة القيادة عن الوقوف في الممنوع، ويتكون غير رسوم استخدام الونش.

س: إيه الفرق بين المخالفات ورسوم استخدام الونش؟

ج: المخالفات حصيلتها بتروح لوزارة العدل والضباط ملهمش فيها أي نسبة لكن رسوم استخدام الونش حصيلتها بتروح للمحافظات والضباط والأمناء لهم نسبة منها.

س: إمتي نسقط العقوبة في المخالفات؟

ج: بعد ٣ سنوات من ارتكاب المخالفة أو بعد ٣ سنوات من تاريخ الحكم فيها.

ج : الشرطة بتكون من:

- الضباط من رتبة نواء مساعد أول وزير داخلية حتى ملازم.
- أمناء الشرطة.
- مساعدي الشرطة (الصولات).
- مراقبي ومدوبي الشرطة (المناديب).
- ضباط الصف والجنود (العساكر).
- الخفر النظاميين.

بها مأموريات المراقبة والقبض على المجرمين والمطلوبين  
بتكون عليها نمر ملكي أو نقل أو أجرة.

س: ساعات بنلاقي أمناء ولفين في الشوارع ودايما بيكونوا اثنين مع  
بعض ولايسين ملكي لكن حطين الطنبجة في جنبهم وياينه  
والناس كلها شايقة الطنبجة في جنبهم والجهاز اللاسلكي في  
أيدهم؟

ج : المفروض إن اللي شغالين في المباحث يكونوا متتكرين عشان  
محدث يعرف إتهم مباحث.

س: والناس اللي لابسين ميري تعرف رتبهم إزاي؟

ج : اللي علي كتفهم نجوم ونسور ومقصات بيكونوا قطاب، والملازم  
بيكون علي كتفه نجمة واحدة، والملازم أول علي كتفه نجمتين،  
والنقيب بيكون علي كتفه ٣ نجوم، والراند بيكون علي كتفه نسر،  
والمقدم بيكون علي كتفه نسر ونجمه، والعقيد بيكون علي كتفه  
نسر ونجمتين، والععيد بيكون علي كتفه نسر و٣ نجوم، والنواء  
بيكون علي كتفه مقص ونسر، وحاول متغلطش في الرتب لإتهم  
بيزعلوا قوي من الموضوع ده، يعني مثلا لو واحد عقيد وقتت له  
بإسيادة النقيب هيزعل منك جدا، ولو احترت ومعرفتش الرتبة  
اللي قدامك قوله يافتدم وخلص نفسك.

س: بسمع الناس بتقولهم باباشا ويابيه؟

ج : لو معرفتش رتبة الطباط اللي قدامك قول له يافتدم بس لأن  
البشوية والبهوية تلغت من زمان، أما يابيه وياباشا اللي يقولها  
لهم المسجلين والحرامية.

س: ساعات بنشوف ناس في الشرطة لابسين ميري وناس لابسه ملكي  
إيه الفرق بينهم؟

ج : اللي لابسين ميري قطاب أو أمناء بيسموهم نظام، يعني نظاميين  
وممكن يكونوا في المرور أو في الأقسام والمراكز والأمن  
المركزي والأحوال المدنية والجوازات، لكن اللي لابسين ملكي  
بيكونوا شغالين في المباحث في أمن الدولة أو مباحث الأقسام أو  
المخدرات أو الآداب أو أي مجال في المباحث، وبيكونوا لابسين  
ملكيا عشان محدش يعرفهم من المجرمين، لكن سواء كانوا  
ميري أو ملكي كلهم شرطة.

س: كثير بنشوف ناس لابسين ملكي وراكبين عربيات عليها نمر  
شرطة!! مش الناس كده متعرفهم وتعرف إتهم من المباحث؟

ج : بالتأكيد، وعربيات الشرطة اللي بيكونوا ركبيناها وعليها نمر شرطة  
بتكون لتوصيلهم لمكان عملهم فقط، لكن العربيات اللي بينزلوا

س: وإزاي أتعامل مع الضباط؟

ج: أتعامل معاهم بكل ذوق واحترام لكن المهم متخفش منهم لإنهم في الأول والأخر موظفين في الدولة شغلتهم خدمتك ولو كنت راجل سليم ومحترم هيتعملوا معاك بمنتهى الأدب والذوق لكن لو حسوا إنك خايف منهم هيشكوا فيك ويبندوا يعاملوك معاملة المجرمين، لإنهم زي ماتقول كده بيشموا ريحة خوف الحرامية والمجرمين وبيعرفوهم من شكلهم وحركاتهم وطريقة كلامهم.

س: المشكلة مش في الضباط لكن المشكلة بتكون دايما في معاملة الأمناء والمخبرين والمناذيب؟

ج: لو أي حد من الأمناء أو المخبرين أتجاوز حدوده معاك اطلع ع الضابط عطول وإحكيه اللي إنت عاوزه وهتلاقيه راجل متعلم وإبن ناس وهيفضيك موضوعك، المهم تتعامل معاه باحترام وذوق وبدون خوف، ولو أي حد من الأمناء أو المناذيب والمخبرين عمل معاك أي تجاوز لازم تبلغ الضباط وهم هيجيبوك حفاك ويعاقبوه ولازم تعمل محضر بأي تجاوز.

## قسم الشرطة

س: إيه علاقة الناس بأقسام الشرطة؟

ج: القسم أو المركز مكان لحمايتك ومن حفاك تقضى مصالحك فيه بكل أمان وبدون أي خوف من الشرطة لأنها في خدمتك وشغلتهما حماية الناس.

س: ليه الناس بنتهان وتتضرب في أقسام الشرطة؟

ج: مفيش حاجة اسمها إهانة أو ضرب أو تعذيب للناس، وأي تجاوز لازم كل الناس تقف ضده وتكشفه، لأن أي حد مهما كان مش من حقه يهين أي حد من الناس في الأقسام وكل اللي بيحصل بيكون تجاوزات من أشخاص مرضي أو مش عارفين واجبههم كويس، ووزارة الداخلية بتعاقب أي حد بيتجاوز حدوده أو بيستغل سلطته غلط، والقانون بيعاقب أي حد يهين الناس أو بيضربهم أو بيعذبهم، وجرايم التعذيب لاتسقط بالتقادم.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه جرايم التعذيب لا تسقط بالتقادم؟

ج: يعني مفيش مدة محددة لتقديم الشكوي أو البلاغ في قضايا التعذيب مهما طال الزمن، والتعذيب مش زي القضايا التانية اللي ليها مدة محددة للشكوي وتحريك القضايا.

١. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ١١، ١٢، ١٣.

س: لو كان لي أي مصلحة في القسم أتعامل مع مين؟

ج: لازم تعرف القسم بيتكون من مين وإيه وظيفة كل واحد فيهم:

• المأمور: المسئول الأول عن القسم كله وظباطه ومباحثه وحجزه وفروعه (النقط) ودوره حفظ الأمن والنظام في دائرة القسم، ودايما بيكون عميد أو عقيد.

• نائب المأمور: بيعاون المأمور في الإشراف على القسم وينوب عنه وقت غيابه ودايما بيكون عقيد أو مقدم.

• معاون النظام: المسئول عن الانضباط وتشغيل القسم وكشوف الخدمات.

• معاون الضبط: المسئول عن مراجعة المحاضر والتحقيقات والنوبتجية والتفتيش على الحجز أو سجن القسم أو المركز.

• رؤساء الدوريات: بيكونوا ٣ ضباط مسؤلين عن الدوريات في نطاق القسم، والمرور بدائرة القسم، وفحص البلاغات والمعائنات والحوادث.

• النوبتجية: بتتلقى البلاغات اللي بتيجي للقسم وتعمل المحاضر وتقيدها في الدفاتر، والتفتيش على الحجز، وإخطار رئيس الدوريات بالانتقال للحوادث، البلاغات، المعائنات، وإخطار المأمور ونائبه بالبلاغات الهامة، وتحويل المحاضر للمباحث وللنيابة.

• وفي كل الأحوال لازم تمرر على النوبتجية وهي توجّهك للمسئول.<sup>(١)</sup>

١. دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة صادر عن قطاع التفتيش بوزارة الداخلية.

## المباحث

المأمور هو الرئيس المباشر لضباط المباحث، ويشرف على كل أعمالهم، والمباحث لازم تعرض عليه كل اللي بيوصل لهم من معلومات أو تحريات، لكن إدارة البحث الجنائي بتتولى الإشراف الفني على ضباط المباحث، وبيكون لكل قسم ضابط رئيس لوحدته المباحث وبيعاونه ضباط وأمناء ومخبرين لكن كلهم بيشتغلوا تحت إشراف مأمور القسم.

• رئيس المباحث: هو رئيس وحدة المباحث في القسم بكاملها من ضباط وأمناء ومخبرين ودايما بيكون مقدم أو رائد.

• معاوني المباحث: بيعاونوا رئيس المباحث في عمله وتنفيذ الأحكام وملاحظة المشبوهين والمتشردين.

• المخبرين: بيكونوا أمناء أو مساعدين أو مراقبين أو مناديب شرطة بيمروا في دوريات في دائرة القسم لتحقيق الأمن وضبط الجرائم وبيرافقوا ضباط المباحث في المأموريات وتنفيذ الأحكام.

## المرشدين

هم جماعة من المواطنين ومش من الشرطة يكون ليهم درايه بالجرائم والمجرمين، وبيرشدوا المباحث بالمعلومات لكشف الجرائم ومنعها وضبط المجرمين الهاربين المطلوب تنفيذ احكام عليهم، وغالبا بيكونوا مجرمين سابقين، أو ناس مخالطة للمجرمين، ولا بد يكون التعامل معهم بحذر شديد.

س: إيه دور المرشدين مع الشرطة؟

ج : المرشدين بيحبيوا معلومات عن الجرائم والمجرمين وبينقلوا الأخبار لظباط المباحث عن الجرائم والمجرمين وبيكونوا دايما مجرمين قدام.

س: المرشدين بيكونوا رجاله فقط ولا فيه ستات مرشدين للمباحث؟

ج : المرشدين ممكن يكونوا ستات أو بنات أو رجاله.

س: المرشدين دول بيعملوا كده ليه؟

ج : لأنهم بياخدوا فلوس من المباحث عن القضايا اللي بيحبيوها وساعات بيكونوا مجرمين تايبين والمباحث بتستفيد منهم في كشف القضايا والمجرمين والهاربين من الأحكام.

س: لو ظابط مباحث طلب مني أشتغل مرشد معاه وأنا مش عايز؟

ج : مش من حق حد يخليك مرشد غضب عنك.

س: لو كنت عايز أشتغل مرشد بمزاجي؟

ج : روح لظابط المباحث وقوله إنك عايز تشتغل مرشد، لكن لازم يكون عندك معلومات عن المجرمين والجرائم اللي بيعملوها.

س: أعمل إيه لو عرفت واحد بيشغل مرشد للمباحث؟

ج : حاول تبعد عنه ومتعرفوش أسرارك.

س: ولو فيه مرشد بيفرض أتاوه علي حد عشان ميقولش حاجة عنه؟

ج : يروح لرئيس المباحث ويقوله إن المرشد فلان الثلاثي بيهدده وبيأخذ منه فلوس وهو أكيد هيعاقبه وعلي فكرة الجماعة المرشدين بتكون نهايتهم إما الحبس أو حد يقرهم.

س: هل ممكن ظابط المباحث لو ما اشتغلش مرشد ليه يلفقلي قضية؟

ج : مفيش حد بيشغل مرشد غضب عنه، ولو الظابط ضغط عليك تقدر تدخل للمأمور وتشتكيه أو تصنع عي مفض انداخلية.

## حقوق الناس في قسم الشرطة

كل بني آدم يتقبض عليه أو يتحبس أو تتقيد حرية لازم يتعامل كويس ومحدث يضربه ولا يهينه ولا يهين كرامته، ومحدث ياخذ منه اعتراف علي نفسه أو علي حد تاني بالضرب أو بالتهديد أو بالتخويف والإهانة ويكون اعترافه باطل وملهوش أي قيمه ويتحاسب علي كده اللي ضربه أو هاته أو عذبه.<sup>(١)</sup>

س: وإيه حقوق الناس في قسم الشرطة؟

ج: حقوق الناس كتير جدا، ومهم إنهم يعرفوها لكن الأهم إنهم يتمسكوا بيها ويكونوا واثقين من نفسهم ومش خايفين، ولازم نفرق بين حقوق المجني عليه وبين حقوق المتهم أو المقبوض عليه.

## حقوق المجني عليه

س: إيه حقوق المجني عليه في قسم الشرطة؟

ج: حقوق المجني عليه:

- من حق المجني عليه إن الشرطة تتلقّي بلاغه أو شكوته وينبثوها في محضر يقول فيه كل اللي عاوزه، ويقيدوا المحضر في دفتر القضايا رقم ١٤ وإعطاؤه رقم المحضر عشان يتابعه.
- من حقه يشوف المحضر ويقراه ويتأكد إن كلامه اللي قاله هو نفس الكلام اللي اكتب في المحضر.
- من حقه يتعامل كويس ومحدث يهينه أو يأذيه أو يمس كرامته بأي شكل أو يستهتر ببلاغه مهما كان أو يعطله في القسم لوقت طويل بدون سبب.
- من حقه يتساوي بيده وبين الناس اللي المحضر يعني لو كان فيه حادثة أو نزاع بين طرفين، والظابط سمح لطرف بقعد يبقي لازم بقعد الطرف التاني ويحامي نفس المعاملة.<sup>(١)</sup>
- من حقه يعطوه رقم المحضر اللي كتبه عشان يقدر يتابعه ويسأل عليه في القسم والنيابة.
- من حقه وحق محاميه الحصول علي صورة من المحضر.

١. دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ١١ الصادر عن وزارة الداخلية.

١. مادة ٤٢ من الدستور.

- من حق المجني عليه عمل أي محضر أو بلاغ أو شكوي في أي قسم بدون التقيد بالمكان الذي حصل فيه الموضوع وبدون التحجج بان الموضوع حصل في دائرة قسم ثاني. (١)
- مش من حق الشرطة في القسم تحلف أي مواطن اليمين أو تستجوبه.

• من حق الشاكي إن الشرطة تسمع شهوده التي معاه أو التي يطلبهم للشهادة وتثبت شهادتهم في المحضر.

- من حق الشاكي إن الشرطة تعمل له معاينه لو طلب إجراء المعاينة وكانت الحالة تستدعي عمل معاينة.

• من حق المجني عليه إنه يطلب تحويله للكشف الطبي لو كان مصاب في حادثة أو مشاجرة ويتم تحويله للكشف الطبي.

- لا يجوز لأي فرد من الشرطة الكشف أو النظر لأي مكان يعتبر عورة للمرأة لو كانت المصابة أنثى، لكن يتم إثبات الإصابات الظاهرة فقط وتحويل المصابة للكشف عليها بمعرفة الأطباء بالمستشفيات.

- من حقه عدم إفشاء أسراره لغير سلطات التحقيق.

س: أعمل المحضر في أي مكان في القسم؟

ج: أي محضر يتعمل في النوبتجية.

س: أعمل إيه لو عملوا المحضر ورفضوا يعطوني رقمه؟

ج: لازم تاخذ رقم المحضر قبل ما تمشي من النوبتجية.

١. واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرمانه الشخصية ص ١١.

س: أعمل إيه لو في النوبتجية رفضوا يعملوا المحضر وطلبوا مني أطلع أعمله في المباحث؟

ج: تتمسك بحقك إنك تعمل المحضر في النوبتجية وبعد ما تعمل

المحضر ويقيدوه في الدفتر (١٤) وتاخذ رقمه تبقى تطلع المباحث،

لأن المكان الطبيعي لعمل المحاضر النوبتجية مش المباحث، ولو

رفضوا تحرير محضرك في النوبتجية تطلع علي المأمور أو نائب

المأمور وأكد هيعملك المحضر ويجازي أي حد رفض يحركك

المحضر أو يتلقى بلاغك أو شكوتك. (١)

س: أعمل إيه لو كان المأمور أو النائب مش موجودين في القسم؟

ج: تطلع علي المديرية وتطلب مقابلة مفتش الداخلية وتقدم له شكوي

هيامر فوراً القسم بتحرير المحضر وهيجازي الظابط أو الأمين

اللي إمتنع عن تحرير المحضر ويمكن يجازي معاه مأمور القسم

نفسه.

س: وفيين مكتب مفتش الداخلية؟

ج: في مديرية الأمن.

س: وهو سهل دخول المديرية ومقابلة مفتش الداخلية، دا حواليتها

ظباط وعساكر معاهم كلاب بيمنعوا الناس أساساً تمشي من جنب

المديرية؟

ج: مفتشين الداخلية سهل جدا مقابلتهم، وقول لأي حد يسألك إنك طالع

لمقابلة مفتش الداخلية ومتقولش لأي حد يسألك إنت علوزه في

١. مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.



إيه مهما حاولوا يعرفوا معاك، وصمم تقابله لأنك لو صممت تقابله هتقابله، ومحدث هيقدر يمنعك من مقابلته والكلاب الي بتشوفها حوالين الأقسام والمراكز بتكون لحراسة المديرية مش لمنع أو لتخويف الناس من الدخول.

س: مفتش الداخلية ظابط شرطة وأكد هيجامل زميله؟

ج: مفتش الداخلية مش ممكن يجامل أي حد لأن شغله إنه يحقق في أي تجاوز بيحصل من أي ظابط مهما كان وبيحقق معاه.

س: أروح لمين لو كان الوقت بالليل ومفتش الداخلية روح أو مش موجود؟

ج: تطلب تقابل ظابط عظيم المديرية وتبلغه باللي حصل معاك وهو هيقوم باللازم وهيتصل بالقسم وهاخذوا بلاغك أو شكوتك.

س: لو كان ظابط عظيم المديرية روح؟

ج: ظابط عظيم المديرية مش بيروح وموجود عطول.

س: لو اللي ع الباب ممنوني من مقابلته؟

ج: مش هيمنعوك ولو منعوك وكنت في القاهرة أو في الجيزة اطلع علي وزارة الداخلية في لاطوغلي وتطلب تقابل ظابط عظيم الوزارة وتقدم له شكوي باللي حصل وهو هيقوم باللازم.

س: أعمل إيه لو معرفتش أوصل لحد في الداخلية؟

ج: تعمل شكوي للنياية وتقابل رئيس النياية وهو هيامر القسم بعمل المحضر أو هيعملك المحضر في إستيفاء النياية.

س: هي مقابلة رئيس النياية سهلة؟

ج: سهلة جدا لأن مفيش حد بيمنع أي مواطن من مقابلة رئيس النياية.

س: ولو عملت كل ده ومعرفتش أعمل محضر؟

ج: اتصل بيينا علي رقم تليفون ٠١٠٦٠٤٣٨٨٢،٠١٠٦٠٤٣٨٠٢ أو علي تليفون ٢٧٣٥٥٣٩٣ وإحنا هنساعدك ونقولك تعمل إيه أو اتصل بمحاميك لو كان نيك محامي أو اطلع علي جرنال من جرايد المعارضة وإحكيلهم الموضوع أو علي برنامج من البرامج المشهورة زي ٩٠ دقيقة أو العاشرة مساء.

## البلاغ

س: يعني إيه بلاغ؟

ج: هو إخبار النيابة أو الشرطة عن جريمة حصلت أو قبل ما تحصل أو إن فيه ناس بتخطط وبتنفق علي ارتكاب جريمة.

س: لمين أقدم البلاغ؟

ج: البلاغ تقدمه للنيابة أو للقسم اللي انت تبعه أو اللي تبعه حصلت المشكله أو في القسم اللي ساكن تبعه الشخص اللي علوز تبلغ عنه أو اللي حصلت أو متحصل فيه الجريمة أو في أي قسم أو مركز أو نقطة شرطة أو في مديرية الأمن.

س: إزاي أقدم البلاغ؟

ج: ممكن تقدمه مكتوب أو شفوي أو بالتليفون أو بجواب أو بتلغراف أو تعمل بيه محضر في القسم أو المديرية أو النيابة.

س: هل فيه مواعيد معينة لتقديم البلاغات؟

ج: البلاغ يتقدم في أي وقت للشرطة لأن أقسام ومراكز الشرطة شغاله طول ٢٤ ساعة في اليوم، لكن فيه مواعيد للنيابة صباحية ومسائية ويفضل تقديم البلاغات للنيابة قبل الساعة ١٢ مساء.

س: لو فيه جريمة عايز أبلغ عنها ومش عايز أقول اسمي؟

ج: ممكن تبلغ من غير ما تقول اسمك عن طريق التليفون.

س: لو كنت عارف إن فيه جريمة حصلت وخايف أو مش علوز أبلغ

عنها يبقى على مسئولية؟

ج: لو كانت الجريمة بتمس بأمن البلد من الداخل أو من الخارج يبقى

لازم تبلغ عنها وإلا تتحبس مدة متزدش عن سنة وبغرامة متزدش

عن ٥٠٠ جنيه أو بعقوبة من الاتنين وتضاعف العقوبة في زمن

الحرب.<sup>(١)</sup>

س: لو رحمت القسم أبلغ عن حاجة أو أشتكي حد والظابط أو الأمين

مرضيش ياخدوا بلاغي أو يعملولي محضر؟

ج: مفيش حاجه اسمها مرضيش ياخد بلاغك أو امتنع عن إنه يعملك

محضر لأن القانون ألزم الشرطة إنها تتلقي البلاغات والشكاوي

مهما كانت من الناس في كل الأوقات والظروف،<sup>(٢)</sup> ولو رفض

الظابط أو الأمين أو أي حد في القسم إنه يعملك محضر ببلاغك

أو شكوتك تدخل ع المأمور أو نائب المأمور وتقوله إنهم مش

راضيين ياخدوا بلاغك أو يعملوك محضر وهيامرهم ياخدوا

بلاغك ويعملوك المحضر عنطول.<sup>(٣)</sup>

١. مادة ٨٤ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٨٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل من حقّي أشوف المحضر قبل ما أمضي عليه؟

ج: من حقك تقرأ المحضر قبل ما تمضي عليه وتتأكد إن اللي إنت قولته هو نفس الكلام اللي اكتب في المحضر.

س: أعمل إيه لو لقيت الكلام اللي بيكتب في المحضر غير الكلام اللي أنا قولته؟

ج: متمضيش علي المحضر وقول لّي كتب المحضر يعيده لأن مش هو ده الكلام اللي أنا قلته ولو مرضيش يعيده متمضيش عليه وادخل للمأمور أو النائب وقوله إن الظابط أو الأمين كتب حاجات غير اللي قولتها في المحضر.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إكرامية أو فلوس عشان يعملني المحضر؟

ج: متدفعش لحد أي فلوس أو إكراميات لأنك لو اتمسكت وانت بتدي لحد فلوس ممكن يتعمك قضية رشوة وتتحبس معاه.

س: أنا عايز أخلص مصلحتي ومحدث يعطني؟

ج: متدفعش لحد حاجة لأن ده فيه خطر عليك ومصلحتك هتخلص من غير رشاوي أو إكراميات.

س: أعمل إيه لو عايز أشكّي ظابط أو أمين شرطة أشكّيه فين ولمين؟

ج: تقدر تشكّيه في القسم للمأمور أو نائب المأمور، أو في المديرية أو لمفتش الداخلية في المديرية، أو للتفتيش في الوزارة أو في النيابة العامة.

س: ياعم هو حد يقدر يشكّي الظباط دول عندهم حصانة ومحدث يقدر يعملهم أي حاجة؟

ج: ظباط الشرطة ملهمش أي حصانة وبيتحاسبوا زي أي حد بالعكس بيتحاسبوا مرتين لو عملوا أي تجاوز مع أي حد، مرة قدام النيابة والمحكمة، ومرة قدام جهة شغلهم، والوزارة بتجازي أي حد بيعمل غلط أو بيستغل وظيفته مهما كانت رتبته ومبترحمش أي مخالف للقانون لأنه بيسيئ للجهاز كله وبيسيئ لزمائله المحترمين اللي بيحترموا حقوق الناس.

س: لو بلغت عن حاجة وطلعت مش حقيقية؟

ج: هيعملوك بلاغ كاذب.

س: يعني إيه بلاغ كاذب؟

ج: يعني إتك تقدم للشرطة أو للنيابة بلاغ مش حقيقي بسوء قصد عشان تضر حد وتأذيه.

## الشكوي

س: يعني إيه شكوي؟

ج: يعني شخص يكون متضرر من حاجة أو من حد ويروح بنفسه يقدم شكوي للنيابة أو للشرطة، والشكوي ممكن تكون مكتوبة وممكن تبقى شفوية، والأحسن تكتب فيها اسم المتهم وبياناته وعنوانه لأن الشكوي ملهاش قيمة لو كانت ضد حد مش معروف أو ضد شخص مجهول.

س: مين من حقه يقدم الشكوي؟

ج: الشكوي تكون من البني آدم العاقل ولازم يكون أكبر من ١٥ سنة ومش مجنون أو معتوه ولو كان مجنون أو معتوه تتقدم الشكوي من الولي عليه.<sup>(١)</sup>

س: ليه أكتب شكوي مش أفضل أروح أعمل محضر عطلول؟

ج: فيه حالات لازم الشخص المضرور يتقدم فيها بشكوي للظابط وعلى أساس الشكوي يتعمل المحضر، زي جريمة الزنا مثلا لازم الزوج يقدم شكوي ومحدث يقدر يعمل أي حاجة للزوجة الزانية لو جوزها معملش شكوي فيها، ولو زوجة سرقت جوزها أو ابن

١. مادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

سرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول أو لو حد شتمك في التليفون، لأن دي جرايم لازم فيها الشكوي من اللي ليه الحق في الشكوي.

س: لو اشتكيت أكثر من واحد في محضر ممكن اتنازل لوحد فقط منهم لكن مش ليهم كلهم؟

ج: لو اتنازلت لوحد من اللي شاكيهم يعتبر تنازل لكل المتهمين اللي إنت شاكيهم، وكلهم يستفيدوا من تنازلك لأي واحد منهم وتبقي اتنازلت للكل.<sup>(١)</sup>

س: لو حد من اللي قدموا الشكوي اتنازل، تسقط الشكوي كلها عن كل

اللي اشتكوا ولا لازم كل اللي اشتكوا يتنازلوا عن شكواهم؟

ج: لو أكثر من واحد اشتكوا لازم كلهم يتنازلوا عن شكواهم.<sup>(١)</sup>

س: لو كنا أكثر من واحد عايزين نشكوي حد؟

ج: تقديم الشكوي من واحد من المضرورين (المجني عليهم) كفاية، ومش لازم كلهم يروحوا يشتكوا.

س: هل من حق الشاكي التنازل عن الشكوي؟

ج: أي بني آدم يقدر يتنازل عن الشكوي اللي قدمها وفي أي وقت قبل ما يصدر فيها حكم نهائي من القاضي يعني يقدر يتنازل في القسم وممكن في النيابة وممكن في المحكمة.

١. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: وأمتي يسقط حق المضرور في تقديم الشكوي؟

ج: يسقط الحق في الشكوي بعد ثلاث شهور من علم المجني عليه بالجريمة والى ارتكباها، لو منصف القانون علي غير كده. (١)

### حقوق المقبوض عليه في قسم الشرطة

س: إيه حقوق المتهم أو المقبوض عليه في قسم الشرطة؟

ج: حقوق المتهم أو المجني عليه في قسم الشرطة هي:

- من حقاك تعرف فوراً سبب القبض عليك وإيه التهمة الموجهة ليك بالتحديد. (١)
- من حقاك تعرف شخصية الشخص اللي قبض عليك، لأن اللي بيقبض عليك لازم يعرفك بنفسه من تلقاء نفسه ومكان شغله ويوريك الكارنيه بتاعه من نفسه، لكن لو رفض يعرفك بنفسه ووظيفته من حقاك تطلب تعرف هو مين وبيستغل إيه وفيه. (٢)
- من حقاك تتصل بأهلك أو بمحاميك وتطلب مساعدتهم. (٣)
- من حقاك محدش يهينك أو يضربك أو يشتمك بأي شكل أو يأذيك بأي طريقة من الطرق.
- من حقاك ترد علي التهمة اللي وجهوها ليك في محضر مكتوب، وتقول فيه اللي إنت عاوزه ويكتبوا اللي أنت بتقوله بالحرف، ومش من حق حد من الضباط اللي في القسم أو الأمناء أو حتي من المباحث يستجوبوك أو يواجهك بأدلة عليك أو يواجهك بشهود عليك ومن حقاك تنكر التهمة الموجهة ليك أو تعترف

١. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته

الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته

الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

١. مادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

بيها أو متردش من أساسه لأن الاستجواب والمواجهة دي حاجات من حق النيابة فقط ومش من حق الشرطة.<sup>(١)</sup>

● من حقك تسكت ومتردش علي أي أسئلة ومحدث يجبرك علي الاعتراف علي نفسك أو علي حد تاني ولو ضربوك وأجبروك علي الاعتراف بأي حاجة أول ما توصل لوكيل النيابة وقيل ما ترد علي أي حاجة من أسئلته تتمسك بياك تضربت وتهددت وإن اعترافك في القسم كان تحت التهديد والضرب ولو كان فيك أي إصابة حتى لو كانت بسيطة لازم توربها لوكيل النيابة وتطلب إنه يثبتها في محضر النيابة وتطلب إنه يحولك علي المستشفى أو الطب الشرعي عشان يثبتوا الإصابات اللي فيك وتتهم اللي عملهاك بالاسم قبل ما ترد علي أي سؤال من أسئلة وكيل النيابة لأن أي اعتراف علي نفسك أو علي أي حد تحت الضرب أو التهديد يبقى باطل وملهوش أي لازمه.

● لو حبسوك لازم يتم الحجز جوه القسم مش في أي مكان تاني خارج القسم.

● لازم تتعرض علي النيابة وتسمع أقوالك في ظرف ٢٤ ساعة من وقت القبض عليك، وإلا يسقط حبسك وتكون محبوس بدون وجه حق ودي جريمة يتحاسب عليها الظابط، بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق.<sup>(٢)</sup>

● من حقك تتعامل علي إنك برىء لأنك مهما كنت متهم لازم يعاملوك علي أساس إنك برىء طالما مصدرش عليك حكم نهائي من المحكمة.<sup>(٣)</sup>

● من حقك نصلي لو كنت بتصلي ومحدث يمنعك من الصلاة.

● من حقك تاخذ معاك دواك لو كنت مريض ومحدث يمنعه عنك.

● من حقك يطالبوا لك الإسعاف ويجيبوا لك دكتور لو كنت عيان أو حالتك تستاهل ينقلوك بالإسعاف للمستشفى.

● من حقك تأكل وتشرب ومحدث يجوعك ويصرفوا ليك التعيين كل يوم.

● من حقك تشتري أي أكل أو حد يدخلك أكل طول فترة حجزك في القسم.

● من حق الإناث إتها تتحجز لوحدهم في حجز خاص بالسيدات فقط.

● من حق الأحداث اللي أقل من ١٨ سنة أنهم يتد زوا لوحدهم في حجز خاص بيهم ومش مع الكبار علشان محدش يعتدي عليهم بدنياً أو جنسياً بأي شكل من الأشكال.

● من حقك تتحجز في غرفة الانتظار ومتنزلش الحجز لو كنت هتتعرض علي النيابة في محضر مصادمة أو أي محضر بسيط ومفيش عليك سوابق أو أحكام.<sup>(٤)</sup>

١. ص ١٢ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

١. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص ١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

## الفعل الفاضح

س: هل من حق الناس يخرجوا مع أي حد في أي مكان بدون خوف من الشرطة؟

ج: من حق أي حد يخرج في أي مكان مع أي حد، حتى لو كانت اللي معاه مش خطيبته أو مراته، بشرط ميكونش في مكان مشبوّه أو يكون بيرتكب جريمة مخلّة بالأداب، أو بيعمل معاهها فعل فاضح في الطريق العام.

س: يعني إيه فعل فاضح؟

ج: الفعل الفاضح هو فعل خارج عن حدود الأدب والأخلاق والعادات والتقاليد والدين المعروفة في المكان، ويكون متعلق بأي حاجة جنسية، أو يكون فيه شخص بيعرض للغير جزء من أماكن العورة من جسمه، أو بيعمل بجسمه حركات، ليها معاني جنسية ويتعاقب اللي يعمل فعل فاضح بالحبس مد، متدش علي سنة أو بغرامة متردش عن ٣٠٠ جنيه.<sup>(١)</sup>

س: لو شخص ماشي في الشارع مع خطيبته أو مع واحدة صحبته وماشيين محترمين ووقفهم ظابط أو أمين شرطة وطلب بطاقتهم وطاقته وحاول يخدهم ع القسم؟

ج: لازم يعرف هو مين الأول ويطلب يشوف الكارنيه بتاعه، ولو كان ظابط أو أمين شرطة يوريه البطاقات، ويسأله عن سبب توقيفه

• لو كنت محبوس علي ذمة قضية لا يجوز لمأمور السجن أنه يسمح لأي حد من الضباط أو رجال السلطة يتصل بيك أو يزورك إلا بأمر كتابي من النيابة العامة ولازم مأمور السجن يثبت الزيارة واسم اللي قام بيها ووقت الزيارة وإذن الزيارة في دفتر السجن.<sup>(١)</sup>

س: الناس اللي في الحجز حقوقهم إيه بيناموا إزاي وبياكلو إيه؟

ج: من حق المحجوز إنه ياكل ويشرب ويتصرف له "الجرابة" يومياً، ومن حق أي حد يدخل له أكل في الحجز.

س: لو حد من المحجوزين ضرب غيره أو حاول يعتدي عليه بالضرب؟

ج: بصرخ ويطلب الضباط اللي في النوبتجية ويعملوله محضر ويثبت الإصابات اللي فيه ويعرضه علي المستشفى.

س: يعمل إيه الشخص المحجوز لو حد حاول يعتدي عليه في الحجز جنسياً؟

ج: لازم بصرخ ويطلب الضباط من النوبتجية وأكد هيعملوا اللازم.

س: هو الضابط ممكن يحلفني اليمين؟

ج: لأ مش من حق الضابط يحلفك اليمين أو يحلف الشهود، ده من حق وكيل النيابة والقاضي فقط، لكن ممكن الضابط يحلف اليمين لو كانت فيه حالة ضرورة.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٩٠، ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات قفر ٢٥.

١. مادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

لهم، لأن مش من حقه يخدم ع القسم إلا إذا كان فيه سبب أو كانوا في موقف مش ولا بد أو يكون حط نفسه بمزاجه في حالة شك وريبة أو لو اتمسك متلبس بجريمة فعل فاضح في مكان عام.

س: يعمل إيه لو خد بطاقته ومشي؟

ج: يروح ع القسم علطول اللي حصل فيه الموضوع ويقابل المأمور ويعمل محضر في القسم للشخص اللي خد بطاقته من غير سبب لأن أخذ بطاقة أي مواطن من غير سبب جريمة.

س: وهو يقدر يعملهم محضر أو قضية بالبطاقات اللي خدها في غير وجودهم؟

ج: ميقدرش إلاه لو كان عايز يعملهم محضر هيخدمهم ع القسم ويعمل لهم محضر.

س: وهو ممكن يعملهم قضية آداب؟

ج: مش من حق حد يعملهم قضية آداب لو كانوا ماشيين في حالهم ومحترمين ومعلوش حاجه تخل بالآداب.

س: يعني إيه فعل فاضح في الطريق العام؟

ج: يعني حد يعمل حركات مش مضبوطة، زي إنه يبوس واحدة في الشارع أو يحضنها أو يمك صدرها أو وسطها أو رجلها لأن ده يبقى فعل فاضح في الطريق العام حتى لو كانت أخته أو مراته أو خطيبته، لأن مش من حقه يبوسهم في الشارع ولا في مكان

عام أي حد يقدر يشوفهم فيه، أو واحد أو واحدة يعمل حركة بجسمه أو علي جسمه ليها معنى جنسي، أو يعرض للناس جزء من أماكن العورة من جسمه.

س: يعني إيه مكان عام؟

ج: المكان العام هو أي مكان يقدر أي شخص إنه يدخله أو يمر عليه من غير قيود زي الشارع مثلا، أو يقدر يدخله أي حد من الناس بعد ما يدفع فلوس أو رسم دخول زي الحدائق العامة أو السينما أو الكافيه أو النادي.

س: ولو كان شارع فاضي ومحدث بيمر فيه كثير؟

ج: مادام ممكن أي حد يمر فيه ومحدث يمنعه يبقى مكان عام.

س: ولو كانوا بالليل والدنيا ضلمه؟

ج: لو حد شافهم يبقى فعل فاضح سواء بالليل أو بالنهار.

س: ولازم الناس تشوفهم عشان الفعل يبقى فعل فاضح؟

ج: لو كان محتمل إن أي حد يشوفهم ببقوا ارتكبوا فعل فاضح،<sup>(1)</sup> ومش شرط حتى لو محدش شافهم.

س: لو كانوا في عربيته مين من حقه يسألهم؟

ج: أي ظابط حتى لو كان ظابط مرور من حقه يطلب يشوف رخصة السيارة ورخصة القيادة ويتأكد إنها سليمة لكن مش من حقه يسأل صاحب العربية مين اللي معاه طالما مفيش فعل فاضح.

١. نقض ٦٤٤ لسنة ٤٣ في جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣.



س: يعمل إيه لو سألته عن اللي معاه تبقى مين؟

ج : بقوله خطيبته أو صاحبتة ويقدر يشوف بطاقتها لو طلب يشوفها، وهيسبهم ويمشي لو مكنوش في وضع مخل، أو بيعملوا فعل فاضح.

س: هل من حق الشرطة تمسكهم في الشارع في عز الضهر؟

ج : من حقهم لو كانوا في وضع مخل بالآداب أو بيعملوا جريمة فعل فاضح في الطريق العام في أي وقت أو مكان عام.

س: وهو يقدر يعملهم محضر فعل فاضح وهم في عربية؟

ج : أيوه يقدر لو كانوا في حته مقطوعة زي المقطم مثلا أو في الطريق الصحراوي في وضع مخل بالآداب من حقه يأخذهم ع القسم ويحجزهم ويقدر يسحب رخصة القيادة ورخصة العربية ١٠ يوم ولو إتمسك تاني بنفس التهمة ممكن تتلغي الرخصة خالص.<sup>(١)</sup>

س: إشمعني الشباب، هي جت علي بوسة يعني، ما الناس نازلين بوس وأحضان ورقص ومسخره في الفضائيات ومحدث بيكلهم؟

ج : للأسف سايبين اللي بيعملوا إغراء للناس ليل ونهار وأفعال فاضحه وبيمسكوا الشباب الغلبان علي بوسة.

## الدعارة

س: يعني إيه دعارة؟

ج : الدعارة إن أنثي تتعود علي أنها تبيح عرضها وشرفها للرجاله بدون تمييز.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه بدون تمييز؟

ج : يعني متكنش بتفرق بين الرجاله اللي بتمارس الجنس معاهم ومفيش بينهم معرفة سابقة أو صداقة أو علاقة.

س: هل من حق أي شخص يعزم صاحبتة في بيته، ولا ممكن ظابط آداب يعمله قضية آداب أو دعارة أو يفتش البيت أو يأخذها من بيته؟

ج : لازم نفرق إذا كانت فعلا صاحبتة ولا صاحبه طياري من الشارع، لأنها لو صاحبتة بجد ورايحه معاه بيته بمزاجها، مفيش حد له حاجه عنده أو عندها قانوناً، لأن من حق أي شخص يستضيف أي حد في بيته، لكن لازم يحرص أنها متكونش ليها سوابق أو متعودة علي الدعارة أو متجوزة.

س: ولو ليها سوابق؟

ج : في الحالة دي هيشغلوا معاه شغل المباحث، هيحاولوا يثبتوه وهيقولوا له "إنت راجل محترم ومش وش فضايح، تعالي إشهد

١. نفض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ في ١٧/٥/١٩٨٩.

١: مادة ٧٢ من قانون المرور.

عليها وإحنا نروحك، وقول إنها جت معاك عشان تمارس الجنس من غير ما تعرفك أو تعرفها قبل كده، ويبقى هو اللي حسبها بنفسه لأنه بيكون الشاهد عليها، لكن لو صمم علي إنها صاحبتة وإنه يعرفها قبل كده محدش يقدر يعملها قضية دعارة ولا يقدر يخذها من بيته من الأساس.

س: حتي لو مكتنش بتاخذ منه فلوس؟

ج: ناس كتير فاهمه غلط إن الست عشان يتعملها قضية دعارة لازم تكون بتاخذ فلوس، لكن الفلوس مش شرط من شروط قضية الدعارة، لأن شروط جريمة الدعارة إن الأنثي متكونش بتميز بين الرجاله اللي بتنام معاهم، وتكون متعوده علي كده. (١)

س: هو فيه قضية دعارة للرجال؟

ج: الرجال ملهوش قضية دعارة لكن يتعمله قضية فجور.

س: إيه الفرق بين الدعارة والفجور؟

ج: الدعارة إن أنثي تبيح عرضها وشرفها للرجاله بدون ما تميز بينهم وتكون متعوده علي كده، لكن الفجور إن الرجل يبيح عرضه وشرفه لغيره من الرجاله من غير ما يميز بينهم ويكون متعود علي كده. (١)

س: هل تعتبر ممارسة الرجل الجنس مع النساء فجور؟

ج: لا يعتبر ممارسة الرجل الجنس والفحشاء مع النساء فجور. (١)

س: حتي لو كان الراجل متعود علي ممارسة الجنس مع النساء بدون تمييز بينهم؟

ج: حتي لو كان متعود ولا يميز بينهم مفيش له قضية.

س: حتي لو كان بياخذ منهم فلوس عشان يمارس معاهم؟

ج: حتي لو كان بياخذ فلوس منهم عشان يمارس معاهم مفيش له قضية دعارة أو فجور.

س: هل يعتبر السحاق يعني ممارسة الأنثي الجنس مع أنثي مثلها دعارة؟

ج: السحاق أو ممارسة الجنس بين الإناث مع بعضهم لا يعتبره القانون جريمة دعارة، ولو سيدة أو بنت أباحت عرضها وشرفها بدون تمييز لإناث زيها لا تعتبر ارتكبت جريمة دعارة. (٢)

س: لو واحدة اتمسكت في بيت دعارة بدون ما تمارس الجنس مع حد ممكن يتعملها لها قضية دعارة؟

ج: لازم تكون مارست الدعارة في المكان اللي اتمسكت فيه ومجرد وجودها في بيت دعارة لا يعتبر دليل علي ممارستها للدعارة. (٣)

١. نض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩، للنض رقم ٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦.

٢. نض رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق ١٨/١٠/١٩٥٤.

٣. نض رقم ٤١٠ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١، ١١٠٤ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١.

١. نض رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق ١٢/٥/١٩٧٥.

٢. نض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩.

س: هل هناك جريمة شروع في الدعارة؟

ج: مفيش جريمة شروع في الدعارة.

س: وهل ممكن يتعمل قضية دعارة لبنت لسه عذراء؟

ج: العذرية أو عدمها ليست عنصر أو دليل على ممارسة الجنس من

عدمه، والدعارة ممكن تتم بأي طريقة حتي لو كانت اللي

بتمارسها لسه عذراء.<sup>(١)</sup> بدليل إن فيه بنات كتير غشاوهم من

النوع المطاطي ويمكنها تمارس مع رجال كتير بدون ماينفض

غشاواها رغم ممارستها أكثر من مرة للجنس بشكل كامل.

س: هل لازم تتم العملية الجنسية كاملة علشان يتعمل قضية دعارة

للأنثى؟

ج: مش شرط تتم العملية الجنسية كاملة علشان يكون فيه جريمة

دعارة، يعني لو واحدة بتمارس الجنس بشكل خارجي بأي صورة

ومتعوده علي كده بدون ما تميز بين الرجال يتعمل لها قضية

دعارة.

س: يعني إيه بشكل خارجي؟

ج: يعني بتبيح عرضها وشرفها للرجالة، حتي لو كانت بتستخدم إيدها

أو فمها فقط في مداعبة المناطق الحساسة من جسم الرجال أو

بتسمح لهم وضع عضوهم الذكري علي صدرها أو رجلها أو أي

مكان في جسمها علشان تشبع رغبتهم ونثير غرايزهم.

س: هل لازم تتم قضية الدعارة في بيت؟

ج: جريمة الدعارة ممكن تتم في أي مكان بمعني إنها ممكن تتم في

فندق أو سيارة أو في حديقة أو في الحقول أو في عشة أو في

فندق طالما اتحققت شروطها.

س: هل يتعمل قضية دعارة للبنات اللي بتوقف العربيات الملاكي

وتطلع معاهم في أماكن مقطوعة وخالية من الناس وبيعملوا

معاهم جنس في السيارات؟

ج: لو متعوده علي كده بدون تمييز بين الرجالة يتعمل لها قضية

دعارة علاوه علي قضية فعل فاضح في الطريق العام.

س: لو شخص عايش مع واحدة صاحبتة في بيت واحد من غير جواز

لا عرفي ولا رسمي ممكن يتعمل لها قضية دعارة؟

ج: محدش له عنده ولا عندها أي حاجة لأن قضية الآداب بتتعمل

للأنثى اللي متعوده علي ممارسة الجنس مع الرجال بدون تمييز

بينهم لكن لو كانت صاحبتة لوحده مفيش أي جريمة.<sup>(١)</sup>

س: بعد كام مرة بيكون فيه اعتياد علي ممارسة الدعارة؟

ج: لازم يكون فيه تكرار أكثر من مرتين في مكانين مختلفين.<sup>(٢)</sup>

١. نقض ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٥٤.

٢. نقض ١٠٣١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٣٩، نقض ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٠.

١. نقض رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ١١/١/١٩٧٩.

س: هل يعتبر اعتياد علي الدعارة لو اللي بتمارس الجنس مارسته أكثر من مرة في نفس الوقت والمكان مع أكثر من راجل؟

ج: لا تعتبر ممارسة المرأة للجنس مع عدد من الرجال في نفس الوقت والمكان جريمة دعارة لأن الاعتياد لابد من تكرار المناسبة والظرف.

س: إزاي نعرف اللي ليها سوابق ولا لا؟

ج: بيتعرفوا من شكلهم وطريقة كلامهم، ولابد من البعد عن ٣ أنواع من السنات (السنات المتجوزات، والبنات اللي أقل من ١٦ سنة، واللي ليهم سوابق).

س: وليه البعد عن المتجوزات؟

ج: عشان لو جوزها ففش أي حد معاها هيعمل للإثنين قضية زنا ويتحبسوا سنتين.

س: وليه اللي أقل من ١٦ سنة؟

ج: لأنها تبقى قاصر وهيحبس لو عمل معاها أي حاجة وإتمسك لأن ده يعتبر هتك عرض حتى لو كان بمزاجها ورضاها.

س: وليه اللي ليهم سوابق؟

ج: لأن البنات المشبوهة والسوابق بيكونوا دايمًا تليفوناتهم مترقبة وكثير منهم بيكونوا مرشدين للمباحث ويمكن يسلموا أي حد في أي موضوع.

س: ولو كانت ست مطلقة؟

ج: المطلقة طلاق رجعي ممكن جوزها يعمل لها قضية زنا ويحبسها والرجال اللي معاها سنتين، طالما كانت لسه في فترة العدة (٣شهور بعد الطلاق)، لكن لو كانت مطلقة طلاق بانن مش من حق جوزها يعملها أو للرجال اللي معاها قضية زنا.

س: إيه عقوبة الداعرة؟

ج: تتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣شهور ولا تزيد عن ٣سنوات وبالغرامة أو بالحبس أو الغرامة، وتتعرض علي الكشف الطبي ولو كانت مريضة بمرض جنسي معدي تتحجز في مستشفى لحد ما تشفي، ثم تودع في إصلاحية خاصة لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات، ولو رجعت للدعارة مرة ثانية بعد تنفيذ العقوبة بيكون وضعها في الإصلاحية وجوبي وبيتم وضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة.<sup>(١)</sup>

س: لو شباب عاوزين يسهروا في مكان أو ديسكو أو نايت مثلًا؟

ج: من حقهم بشرط عدم ارتكاب أفعال فاضحة في المكان.

س: إيه المشكلة لو عزم شخص أصحابه وصحابته في شقة مفروشة؟

ج: الشقة المفروشة ليها نفس حرمة المنزل بالظبط، لكن فيه حالات، ممكن شرطة الآداب أو القسم يطبوا عليهم في أي وقت من غير إذن نيابة، عشان الشرطة بتمر علي الشقق المفروشة عشان يعرفوا مين اللي ساكن فيها، لأن اللي بيأجسروا لهم الشقة

١. مادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

والسماسرة لآزم يبلغوا القسم عن الشخص اللي أجر الشقة المفروشة منهم وكمان البوابين ببيلغوا المباحث عن السكان في الشقق المفروشة لأنهم بيكونوا مرشدين للمباحث.

س: ولو كانت الشقة تملك أو إيجار قديم أو جديد؟

ج: إذا كانت الشقة تملك أو إيجار جديد أو قديم واللي عندهم أصحابهم محدش له عندهم أي حاجة، لأن الشرطة ممنوع يدخلوا الشقق إلا بإذن مسبب من النيابة أو المحكمة، إلا إذا كانوا عاملين أصوات عالية بتدل على إنهم بيعملوا جنس أو بيشرّبوا مخدرات وريححتها طالعة من الشبايك أو فاتحين الشبايك وأي حد يقدر يشوفهم أو يسمع صوتهم من حقهم يبلغوا عنهم.

س: هل من حق البواب أو أمن العمارة يمنع أي وحده طلعه لصديقها في بيته؟

ج: مش من حقهم يمنعوا أي وحده طلعه لصديقها لكن هما بيتصلوا بظباط المباحث لأنهم بيكونوا مرشدين ويحولوا يسيطروا على السكان بالطريقة ده ويبترّوهم.

س: إيه حكاية البنات اللي بتوقف عربيات في الشارع وتروح معاهم؟

ج: دول بنات داعرات وممكن يتعلموهم قضية آداب.

## التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور

س: يعني إيه التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج: إن حد يدفع حد أو يحرضه أو يشجعه أو يسهله أو يساعده أو يعرض عليه إنه يمارس الفحشاء سواء كان راجل أو أنثي مع الناس بدون تمييز، ويكون عارف إن كلامه هيدفع الشخص اللي بيحرضه علي ممارسة الدعارة أو الفجور، ويتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة متقلش عن ١٠٠ لـ ٣٠٠ جنيه، لكن لو تم التحريض لشخص لم يتم ٢١ سنة تكون العقوبة من سنة لـ ٥ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه، ولو كان الشخص ابن المحرض علي ممارسة الفجور والدعارة أو حد من اللي للمحرض سلطة تربيته أو ملاحظته أو كان بيشتغل عنده خادم بالأجرة تزيد العقوبة وتكون من ٣ لـ ٧ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـ ٥٠٠ جنيه.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه المساعدة والتسهيل علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج: يعني شخص يدي حد آلات أو شقة أو عربية أو فلوس أو أي حاجة تساعده وتسهل له عملية الدعارة والفجور أو حتى يشجعه عليها ويوعده بالكلام أو بالحماية.<sup>(٢)</sup>

١. المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة الدعارة.

٢. نكض ٩٥٣ لسنة ٤٤٣ في جلسة ١١/٢٥/١٩٧٣.

س: لو واحد طلب من صديقه مفتاح شقته وجاب فيها حد ومارس معاه الجنس في الشقة؟

ج: لو كان صاحب الشقة عارف إنه هيجيب فيها حد علشان يمارس معاه الجنس من غير تمييز ممكن يتهم بجريمة تسهيل دعارة لو كانت اللي هستلف منه شقته واحدة ست، ولو كان اللي هستلف الشقة منه راجل وهيمارس فيها الجنس مع رجاله صاحب الشقة يتهم بجريمة تسهيل للفجور.<sup>(١)</sup>

س: حتى لو كان مسلفه شقته مجاملة وصدافة ومخدش منه أي فلوس؟

ج: الفلوس مش شرط من شروط جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض عليها وحتى لو مكنش بياخد فلوس ممكن يتعمله قضية طالما كان عارف إن صاحبه أو صاحبه هستخدموا شقته أو المكان بتاعه لممارسة الدعارة والفجور.<sup>(٢)</sup>

س: لو شخص ليه صديقة وبيديها فلوس أو ببصرف عليها أو جاب لها شقة يكون عليه مسئولية؟

ج: لو بديها فلوس وهو عارف إنها هستخدمها في الدعارة أو كانت هستخدم الشقة في الدعارة يبقى مسئول حتى لو كان ببصرف

عليها مصاريف غير كاملة، والعقوبة بتكون متقلش عن ٦ شهور حبس ولا تزيد عن ٣ سنوات.<sup>(١)</sup>

س: ولو كان بيدي صحبته فلوس علشان العلاقة اللي بينهم واستغلتها غلط من غير ما يعرف؟

ج: لو كان عارف إن الفلوس اللي بيديها لها تسهيل لها عملية الدعارة يبقى مسئول عن جريمة تسهيل علي الدعارة لكن لو ميعرفش مفيش عليه إيه مسئولية.

س: لو شخص بيشتغل في مكان وفيه دعارة وفجور بس مكنش ببساعدهم علي كده؟

ج: مهما كان الشغل اللي بيشتغله حتى لو مكنش ببساعدهم يتحاسب طالما كان عارف إن المكان اللي بيتشغل فيه ببساعد أو ببحرض علي الدعارة والفجور.

س: لو شخص ساكن في سكن مشترك وبأقي اللي ساكنين معاه ببجيبوا حريم وبيمارسوا معاهم الجنس؟

ج: لو محترم لازم يبعد عن المكان ده لأن القاتون عاقب اللي بيقم في مكان بيرتكب فيه جرائم الدعارة والفجور وهو عارف وراضي بكده.

١. نقض ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢٣/١٩٦٣.

٢. نقض ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٥/٨/١٩٦١.

١. نقض ٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/٦/١٩٩٠.

## تسهيل الدعارة والفجور

س: لو صديق سلف صديقه شفته عشان يقضي فيها وقت مع صديقتها؟  
ج : ممكن يتعمل له قضية تسهيل دعارة أو إدارة مسكن للدعارة ويتحبس.

س: لو عندي شقة بأجرها وفيه ست أنا شاكك فيها وعاوزه تأجرها مني؟

ج : أو عسى تأجر لها شقتك لإتك لو كنت عارف إنها هتستخدمها في الدعارة، أو في حاجات خارجه عن الآداب هتكون مسنول وممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان وتسهيل دعارة.

س: ولو كان راجل اللي عايز بأجرها لكن شاكك مش ولا بد وشاكاك فيه؟

ج : لو كنت عارف إنه هيجيب فيها بنات وستات وهيمارس معاهم الجنس أو كان عنده شذوذ ولا مؤاخذه، وهيجيب رجاله هتكون نفس الحكاية ممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان لتسهيل الفجور.

س: ولو كانوا عايزين يشتروا مني الشقة؟

ج : مسألة البيع تحميك وميكونش عليك أي مسنولية، لأن المشتري هيكون مالك الشقة ومسنول عنها وهيتحاسب بدل منك لكن المهم إتك تسجل الشقة باسم اللي عايز يشتريها وكده تبقى إنت في السليم لأن الملكية بتتنقل بمجرد التسجيل.

س: ولو شخص اتمسك في مكان أو بيت وميعرفش عنه حاجة وكان فيه دعارة أو فجور واتمسك فيه يتعمله قضية؟

ج : علي ما يثبت هيكون اتبهدل لكن القانون قرر إن مفيش حد يتعاقب علي مجرد ضبطه في مكان بينم فيه دعارة أو فجور.<sup>(١)</sup>

س: ولو واحد استلف من صديقه عربيته وجاب فيها واحدة ومارس معاها الجنس؟

ج : لو كان عارف إنه هيجيب فيها واحدة عشان يمارس معاها الجنس من غير تمييز يبقي متهم بتسهيل جريمة دعارة وممكن يتهم بتسهيل للفجور لو كان صديقه عنده شذوذ ومارس الجنس مع راجل تاني.<sup>(٢)</sup>

س: لو كان الشخص هو اللي بيمارس مع الأنثى بنفسه لكن ميعرفش إنه بيمارس الجنس مع حد غيره؟

ج : في الحالة دي ميبقاش بيحرضها علي ممارسة الدعارة.<sup>(٣)</sup>

١. نقض ١٠٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥١.

نقض ١٠٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥١.

٢. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣.

نقض ٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٠.

٣. نقض ٨٦٣ لسنة ٥٩ ق في ٢٥/١١/١٩٩٠.

## زنا الزوجة

س: يعني إيه زنا؟

ج: الزنا هو اتصال جنسي بين امرأة متجوزه برضاها برجل غير جوزها.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه برضاها؟

ج: يعني تكون عارفة إنها بتمارس الجنس مع راجل غير جوزها وهي واعية ومالكة لشعورها.

س: يعني إيه اتصال جنسي؟

ج: يعني التقاء الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي.

س: مين من حقه يشتكي بالزنا؟

ج: الزوج الوحيد اللي من حقه يشتكي مراته بالزنا والشخص اللي بتزني معاه ولازم يتقدم بشكوي مكتوبة أو شفوية للسلطات.

س: هل من حق الأب أو الابن أو الأخ يحرك قضية الزنا؟

ج: الزوج وحده اللي يقدر يشتكي ويحرك جريمة الزنا.

س: الراجل المتجوز بعقد عرفي من حقه يعمل لزوجه قضية زنا؟

ج: من حقه يعمل لها قضية زنا لأن الجواز العرفي جواز زي الرسمي.<sup>(٢)</sup> وبيدي الزوج نفس حقوق الزوج في عقد رسمي.

١. مادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

٢. نكاح رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

س: هل لازم يبلغ الرجل والمرأة شهورتهم لتتم جريمة الزنا؟

ج: جريمة الزنا تتم بمجرد اتصال الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي وسواء بلغوا شهورتهم أو لا.

س: ولو اتصل الرجل بالمرأة المتزوجة من الخلف؟

ج: تتم جريمة الزنا لو مارس رجل الجنس مع امرأة متزوجة من الخلف.<sup>(١)</sup>

س: يعمل إيه الراجل لو عرف إن مراته اتمسكت في قضية دعارة وهي علي ذمته؟

ج: من حقه يرفع عليها قضية زنا هي والراجل اللي اتمسك معاها.

س: هل تتم جريمة الزنا لو كانت المرأة المتزوجة والتي مارست الجنس مع رجل غير جوزها عقيم أو مستحيل حملها؟

ج: نفع جريمة الزنا حتى لو كانت المرأة عقيم أو حتى مستأصلة للرحم ويستحيل حملها.<sup>(٢)</sup>

س: من حق زوج يعمل لزوجه قضية زنا عملت تليفح صناعي من راجل غير جوزها بدون علمه ورضاه؟

ج: التليفح الصناعي بدون علم ورضا الزوج أو حتى رفضه لا يعتبر زنا.<sup>(٣)</sup>

١. نكاح رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

٢. نكاح رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

٣. نكاح رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.



س: لو كانت الزوجة مكتوب كتابها لكن لسه مدخلتس بجوزها من حق اللي كاتب كتابه عليها يعمل لها قضية زنا؟

ج: من حقه يعملها قضية زنا ما دام كاتب كتابه عليها.

س: الراجل اللي مطلق مراته ممكن يعمل لها قضية زنا؟

ج: لازم نفرق بين نوعين من الطلاق، لو كان طلاق رجعي فالزوج من حقه يعمل لها قضية زنا طول فترة العدة، لكن لو كان الطلاق بانن مش من حقه يعمل لها قضية بعد وقوع الطلاق البانن مباشرة حتى لو كانت في فترة العدة.<sup>(١)</sup>

س: لو كانت واحدة مخطوبه من حق خطيبها يعمل لها قضية زنا؟

ج: مش من حقه يعمل لها قضية زنا إلا بعد عقد الجواز.<sup>(٢)</sup>

س: وهل ممكن يتعمل قضية زنا لأرملة توفي جوزها ولازالت في فترة العدة؟

ج: لا يجوز عمل قضية زنا لأرملة حتى لو كانت في فترة العدة.<sup>(٣)</sup>

س: الراجل يعمل إيه لو دخل البيت ولقي راجل غريب مع مراته؟

ج: يختار في الحالة دي بين أمرين إما يطلقها أو يقتلها وشريكها وهم متلبسين بالزنا وهياخد عقوبة جنحة وغالبا هتكون مع

إيقاف التنفيذ أو يعملها قضية زنا هي والراجل اللي معاها ويتحبسوا الإثنين هو وهي مدة ماتردش عن سنتين.<sup>(١)</sup>

س: لو الراجل قتل مراته الزانية؟

ج: لازم فيه شروط أهمها:

١. إنها تكون مراته رسمي أو عرفي وعلني ذمته أو كان مطلقها طلاق رجعي ولسه في فترة العدة.
٢. يفاجئ الزوج زوجته وشريكها متلبسين بالزنا أو في ظروف تؤكد حدوث الزنا بالفعل.<sup>(٢)</sup>
٣. يقتلهم في الحال.

س: إزاي يثبت عليها واللي معاها قضية الزنا؟

ج: بلم عليهم الجيران ليكونوا شهود علي واقعة الزنا ويطلب النجدة علي رقم ١٢٢ من أي تليفون ثابت أو محمول ويتقدم بشكوي للشرطة بنفسه.

س: لو راجل دخل بيته ولقي مراته بتمارس الجنس مع صديقتها هل يقدر يعمل لها قضية زنا؟

ج: ميقدرش لأن الزنا لازم يكون بين زوجته ورجل غريب لكن لو زوجته مارسة الجنس مع صديقتها لا يعتبر زنا.

س: ليه يتقدم بشكوي؟

١. نفض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٢. نفض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٣. نفض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٢ في جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

١. مادة ٢٧٥، ٢٧٤ من قانون العقوبات.

٢. نفض ١٩٣٧/٥/١٧ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

ج : عشان تتحرك جريمة الزنا ضد الزوجة وشريكها لازم الزوج يتقدم بشكوي لأن النيابة لا تحرك جريمة الزنا إلا بناء على شكوي من الزوج.

س: لو كانوا لابسين هدمهم قبل أو بعد الموضوع ؟

ج : وجود أي راجل غريب في حجرة نوم زوجته أو في المكان المخصص للحريم يبقي دليل على حدوث جريمة زنا.<sup>(١)</sup>

س: يعني إيه مكان مخصص للحريم؟

ج : يعني أي مكان يقدر فيه راجل غريب عن الزوجة يخلّي بيها فيه خلوة تدل على حدوث جنس بينهم مثل لو كانوا في منزل وقفلين على نفسهم الباب بالترباس من جوه وتأخروا في فتح الباب لمدة طويلة، أو وجود شخص غريب مع زوجة في حمام واحد وبيخدوا دش مع بعضهم.

س: هل لازم يتم إثبات زنا الزوجة في منزل الزوجية؟

ج : إثبات زنا الزوجة ممكن يتم في أي مكان سواء كانت في منزل الزوجية أو خارجه حتى لو كانت في غرفة في فندق أو انفردت مع شريكها في مكان مغلق في ناد رياضي مخصص لخلع ملابس الحريم أو مكان مخصص للاستحمام مع غلقهم الباب على نفسهم من الداخل.<sup>(٢)</sup>

١. نقض ١٧/٥/١٩٣٧ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

٢. مجموعة أحكام النصف قرن.

س: لو زوج مسك مع مراته جوابات أو ورق أو رسائل على اله بابل بتقول فيها أو يتفهم منها أنها خاتمه ونامت مع راجل غيره يقدر يعملها قضية زنا؟

ج : لو الزوج مسك جوابات أو رسائل على الموبايل أو أوراق تؤكد إن حصل بين مراته وراجل غريب علاقة جنسية يقدر يعملهم قضية زنا ويحبسهم، حتى لو كانت غير موقعة منهم.<sup>(١)</sup>

س: ولو مسك صور تدل على ارتكابها جريمة زنا؟

ج : الصور الفوتوغرافية لا تثبت جريمة الزنا مثل الرسائل والمكاتب.<sup>(٢)</sup>

س: وهو من حق الزوج يمشي وراها أو يفتش شنطتها أو تليفونها والرسائل اللي فيه؟

ج : إذا شك الزوج في سلوك مراته، يبقي من حقه يفتش شنطتها وتليفونها وأوراقها وإذا لقي أي حاجة تدل على إنها بتخونه أو

١. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

نقض ٢٨/١٠/١٩٤٦ في الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ ق،

نقض ١٩/٥/١٩٤٩ في الطعن ٦٩٧ لسنة ٥ ق،

نقض ١٨/٣/١٩٤٠ في الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ ق،

مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات،

نقض ١٣/١٢/١٩٤٣ في الطعن ١٩٩ لسنة ١٤ ق.

٢. نقض ٢٩/٥/١٩٦٢ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق.

مارست الجنس مع رجل غيره تبقى زانية ويقدر يرفع عليها دعوي زنا هي والراجل اللي معاها. (١)

س: لو واحدة متجوزة عازمه صديقها في بيتها ومش هتعمل معاه جنس ولا حاجة غلط؟

ج: مجرد وجود راجل غريب جوا بيتها بدون سبب يعتبر جريمة زنا ولو جوزها مسكه وقفشه في البيت يعملهم قضية زنا. (٢)

س: ولو كان ميعرفش إن المرأة متجوزة؟

ج: القانون بيقتض إنه عارف إنها متجوزة، ومفيش حاجة اسمها ميعرفش إلا لو ثبت إنه حاول يعرف لكن الظروف لم تمكنه من المعرفة رغم محاولته تقصي الحقيقة إذا كانت متجوزة ولا لا. (٣)

س: وإمتي يسقط حق الزوج في الشكوي في الزنا؟

ج: بعد ٣ أشهر من معرفته بالجريمة.

س: لو شخص متجوز واحدة بعقد جواز عرفي ممكن يتمسك معاها ويتعمله قضية زنا؟

ج: الجواز العرفي جواز قانوني ومحدث له عنده أي حاجة لو معاه بطاقته وبطاقة مراته اللي متجوزها عرفي وعقد الجواز العرفي.

س: لو مراته اللي متجوزها رسمي قفشته مع مراته اللي متجوزها

عرفي في منزل الزوجية تقدر تعملهم قضية زنا؟

ج: لا متقدرش طالما معاهم عقد الجواز العرفي.

س: هل من حق اللي متجوز واحد عرفي ممكن ياخذها معاه أي فندق

وينزلوا في أوضه واحدة هم الإثنين؟

ج: ممكن.. بشرط يكون معا بطاقتة وبطاعتها وعقد الجواز العرفي.

س: يعمل إيه لو ظابط السياحة سألته مين دي؟

ج: يقول له إنها مراته، ويوريه عقد الجواز العرفي، ومفيش حد ليه

حاجة عنده أو عندها، وميقدرش الظابط يعمل له قضية أو أي

حاجة لإنها مراته.

س: ولو كان فيه أكثر من واحد وواحدة وعاملين حفلة في بيت؟

ج: لو كانوا أصحاب وبينهم علاقات شغل وصدافة ومراته موجودة

وعاملين حفلة بريئة، يبقى مفيش أي مشكلة ومحدث ليه عندهم

حاجة، بس لو كانوا عاملين حفلة حمرا وفيها شرب ومخدرات

وستات من إياهم وحاجات تانية مش ولا بد، ممكن يتمسكوا

وصاحب الشقة يتعمله قضية إدارة مسكن للدعارة لو سمح لأي

حد إنه يمارس الجنس في بيته بدون تمييز.

١. الطعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق ١١/٥/١٩٤١.

٢. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

٣. الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق في ٢٩/٥/١٩٦٢.

## زنا الزوج

س: هل ممكن يتعمل لراجل قضية زنا؟

ج: من حق الزوجة تعمل قضية زنا لزوجها لو اتصل جنسيا بأي امرأة غيرها بشرط يكون بيمارس في مسكن الزوجية فقط. (١)

س: وإيه عقوبة الزوج لو اتمسك في منزل الزوجية مع واحدة غير مراته؟

ج: يتحبس مدة لا تزيد عن ٦ شهور. (٢)

س: وهل يتحبس شريكه معاه وإيه عقوبتها؟

ج: بتأخذ نفس عقوبة الزوج الزاني، لكن لو كانت شريكه متجوزه وزوجها عرف بالموضوع من حقه يرفع عليها قضية زنا وتتحبس سنتين.

س: ومين من حقه يحرك شكوي الزنا ضد الزوج؟

ج: الزوجة اللي علي ذمته أو وكيلها الخاص.

س: إيه مدة البلاغ؟

ج: ٣ شهور من يوم علمها بجريمة الزنا.

س: وإمتي تقدر الزوجة تعمل قضية زنا للزوج؟

ج: من حق الزوجة تعمل قضية زنا لزوجها و يتحبس ٦ شهور هو واللي معاه، طالما مازالت علي ذمته وثبتت عليه معاشرته الجنسية مع امرأة غيرها ليست زوجته في بيت الزوجية. (١)

س: يعني إيه بيت الزوجية؟

ج: هو أي مسكن للزوج دائم أو مؤقت، حتى لو كانت زوجته لا تقيم معاه فيه، وتقدر الزوجة تدخله في أي وقت زي البيت اللي عايش فيه جوزها معاه أو شقة المصيف أو أي مكان تقدر تدخله بسهولة. (٢)

س: لو زوجة عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في غرفة بفندق من حقها تعمله قضية زنا؟

ج: لازم خيانة الزوج لزوجته تتم في مسكن الزوجية فقط عشان تبقى قضية زنا.

س: لو راجل متجوز ومراته غضبانه عند أهلها أو مسافرة، فيه مشكلة لو عزم صاحبه في بيته؟

ج: لو مراته حد بلغها من الجيران وطبت عليهم فجأة ولفقتهم في بيت الزوجية ممكن تعملهم قضية زنا ويتحبس هو وصاحبه ٦ شهور.

١. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

١. مادة ٢٧٧ عقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ عقوبات.

س: لو كان الزوج مطلق مراته تقدر تعمله قضية زنا لو كان معاه واحدة صاحبتة في بيت الزوجية؟

ج: لو كان مطلقها طلاق رجعي تقدر تعمله قضية زنا لو مسكته وهي لسه في فترة العدة لكن لو كان مطلقها طلاق بانن يبقي مش من حقها تعمله أي حاجة.

س: ولو كانت صاحبتة متجوزة بس فيه مشاكل بينها وبين جوزها وهي رافعة عليه قضية طلاق أو خلع؟

ج: طالما لسه علي ذمته وقبل ما يصدر لها حكم بالطلاق نهائي أو حكم بالخلع وتكون قضت فترة العدة (٣ شهور بعد الطلاق) يقدر جوزها يعملهم قضية زنا سواء كانوا في بيتها أو في بيته أو في أي مكان.

س: نتصرف إزاي الزوجة لو عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في بيتها أو في شقة تانية؟

ج: لو قدرت تظبطها معاه وتعلمهم شكوي في القسم أو تطلب لهم النجدة هيتحبس هو والست اللي معاه ٦ شهور بس بشرط إنهم يكونوا في بيت الزوجية أو في شقة المصيف أو أي مكان عرفاه كويس وتقدر تدخله بسهولة.

س: وإزاي تقدر تثبت عليهم الزنا؟

ج: نقفل عليهم الباب من بره بالمفتاح ونسبب المفتاح في الباب أو نحط قفل علي الرزة لو كان الباب له رزة، ونصوت وتلم عليه

الجيران علشان يكونوا شهود عليه وتطلب النجدة علي رقم ١٢٢ لكن لو نزل هو والست اللي معاه أو نزلها من الشقة هيبقي صعب تثبت عليه جريمة الزنا.

س: ولو كان بيروح لصاحبتة بيتها أو بيخدها في فنادق أو مكان تاني؟

ج: لو كانت الست اللي بيروح لها متجوزة تبلغ جوزها وهو ممكن يشتكيهم ويحبسهم هما الاتنين في قضية زنا.

س: لو مش متجوزة وبيروح عندها البيت؟

ج: الزوجة مش من حقها تعمل لجوزها قضية زنا إلا في بيت الزوجية فقط، لكن تقدر تعرف مكانهم وممكن تبلغ عنهم مباحث الآداب وهيعملوا ليها قضية دعارة ويحبسوها، خصوصا إذا كانت اللي معاه ست مشبوهة وليها سوابق.

س: لو زوجة مسكت جوزها قبل كده في قضية زنا في بيت الزوجية يقدر بعد كده يعملها قضية زنا؟

ج: ميقدرش الزوج اللي إتمسك في قضية زنا وخذ حكم يعمل قضية زنا لزوجته.<sup>(١)</sup>

١. مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، طعن ١٩٦٢/٥/٢٩ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق.

س: تعمل إيه الزوجة لو ظبطت جوزها بيمارس الجنس مع راجل زيه

في منزل الزوجية، وهل تقدر تعمل لهم قضية زنا؟

ج : مفيش زنا لراجل مع راجل لكن ممكن تبلغ عنهم والشرطة تعمل

لهم قضية فجور، لو كان جوزها متعود ببيح عرضه وشرفه

للرجال بدون تمييز، لكن منقدرش تعمل لجوزها قضية زنا في

منزل الزوجية إلا لو ظبطته بيمارس مع أنثي، لكن تقدر تلم عليه

وتطلب النجدة علشان تثبت حالة بالوضع اللي جوزها عليه لو

كانت عاوزه ترفع عليه قضية طلاق للضرر وتنطلق منه بسهولة

لو ثبتت الحالة بان جوزها شاذ جنسياً.

## التعرض لأنثي

س: أعمل إيه لو حد عاكسني في الشارع بقلة أدب؟

ج : تروحي القسم وتعملي له محضر تعرض لأنثي وخذش حياها في

الطريق العام.

س: يعني إيه تعرض لأنثي علي وجه بخدش حياها؟

ج : يعني أي حد يقول لواحد كلام أو يعمل حركات تكسفها وتخرجها

وتجرح شعورها كأنثي أو يذئبها نفسيا في مكان عام أو في

التليفون، ودي جريمة بيعاقب عليها القانون بالحبس مدة متردش

عن سنة أو بالغرامة اللي متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتردش عن

١٠٠٠ جنيه أو بعقوبة واحدة منهم الحبس أو الغرامة.<sup>(١)</sup>

س: هل المعاكسات في الطريق تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام؟

ج : المعاكسات تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام مادام اللي بيعاكس

قال كلام خارج عن حدود الأدب والاحترام والأخلاق يجرح شعور

الأنثي.

س: أعمل إيه لو حد مد إيده ولمس جسمي أو مسكني من مكان

حساس؟

ج : لو حد مد إيده عليك غصب عنك ولمس أي مكان من جسمك يبقى

ارتكب جريمة هنك عرض في حقك ويتحبس فيها علطول.<sup>(٢)</sup>

١. مادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات.

٢. نقض ١١٥١ لسنة ٢٨ في جلسة ١٠/١١/١٩٥٨.

س: أعمل إيه لو كان سنّي أقل من ١٦ سنة وحد مد إيدّه عليّ أو هددني أو عمل معايا أي حاجة جنسية بالعافية؟

ج : تبقي جنائية ويتحبس فيها علطول حتّي لو كان بمزاجك مدام سنك أقل من ١٦ سنة ولازم تقولي لأهلك ومتخافيش لأنك مجنى عليكى وملكيش ذنب.

س: ولو حد من أهلي أو قرايبي أو المدرس بتاعي أو حد بيشتغل عندنا زي السواق أو الخدام هو اللي عمل كده؟

ج : برضه تبقي جنائية ويتحبس فيها من ٣ إلى ٧ سنين.

س: أعمل إيه لو كنت راكبه أتوبيس أو ميكروباص وحد حاول يضايقتني أو يقف ورايا ولمسني بقلّة أدب غصب عني؟

ج : لو لمس أي حتة منك بدون رضاكي تعتبر جريمة هنك عرض وحاولي تبعدى عنه، ولو صمم إنه يتحرش بيكي زعقي بصوت عالي ولمي عليه الناس اللي في الميكروباص أو الأتوبيس علشان يكونوا شهود عليه، واعلمي له محضر هنك عرض.

س: من حقّي ألبس أي لبس أنا عايزاه في الشارع ولا ممكن يعملولي قضية لو كنت لابسه لبس ضيق أو عريان شويه؟

ج : اللبس حرية شخصية ومحدش له حاجة عندك بس الأحسن إنك تلبسي لبس عادي غير ملفت للنظر جامد أو يكون كاشف جسمك بطريقة ملفتة ومثيرة.

س: أعمل إيه لو حد طلع عليّ إشاعات أو كلام في شرفي أو حاول يسوا سمعتي بين الناس؟

ج : دي جريمة وتقدري تعملي له محضر وتحبسيه، إن ده اسمه طعن في شرف العائلات ويأريت تقدري تجيبي شهود عليه من الناس اللي سمعوا الكلام اللي قاله عليكى.<sup>(١)</sup>

س: أعمل إيه لو حد بيطلع إشاعات في شرف حد من أهلي الرجالة؟

ج : أي حد يطلع إشاعات علشان يسوا سمعة راجل أو سيّدة أو بنت القاتون بيعاقبه لأن القاتون مفرقش بين راجل وسيّدة.<sup>(٢)</sup>

س: ممكن الشرطة تخدني وتحبسنّي لو كنت بشتغل وبرجع في أوقات متأخرة بالليل؟

ج : طول م إنتي محترمة ومأثية في حالك ومش بتعملي أي حاجة غلط، ومعاكى بطاقتك تقدري تمشي في الشارع في أي وقت ومحدش ليه أي حاجة عندك.

س: هل ممكن الست يتعملها قضية اغتصاب راجل؟

ج : لأ مش ممكن يتعمل للست قضية اغتصاب راجل، لكن ممكن يتعملها قضية هنك عرض راجل وتتحبس فيها لو لمست مكان حساس لراجل من أماكن العورة بدون رضاه.

١. مادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٢. نقض ١٣٣٨ لسنة ١٥ في جلسة ١٠/١/١٩٤٥.

## المخدرات

س: يعني إيه حيازة مخدرات؟

ج : يعني يكون الواحد واضع إيدته علي المخدر وممكن يكون حايز للمخدرات حتي لو كان حد تاني غيره محررها.

س: ويعني إيه إحراز مخدرات؟

ج : يعني المخدرات تكون معاه شخصياً حتي لو كان لفته قصيرة جداً.

س: وإيه الفرق بين التعاطي والإتجار؟

ج : التعاطي إن الشخص يكون معاه أي نوع من المخدرات بكمية قليلة جداً عشان يشربها أو يتعاطاها، أما الإتجار هو إن يكون الشخص معاه مخدرات عشان يتاجر فيها وبيبيها، والتعاطي أو الإتجار في المخدرات جناية وعقوبتهم السجن، لكن عقوبة التعاطي بتبقي أقل من عقوبة الإتجار لأن عقوبة الإتجار في المخدرات ساعات بتوصل للإعدام في قضايا الجلب من الخارج.

س: أعمل إيه لو كان واحد صاحبي قاعد معايا ومعاه مخدرات في جيبه وأنا معرفش وحد مسكه ممكن أتحبس معاه؟

ج : لو متعرفش مش ممكن تتحبس معاه بس لو تعرف إنه معاه مخدرات ببقى عليك مسئولية.

س: أعمل إيه لو واحدة صاحبتى أو واحدة بنتشغل عندي أو بنتشغل عندها حاولت تتحرش بى أو تمارس معايا الجنس غصب عنى؟

ج : تقدرى تفضحها وتعمليلها قضية هنك عرض لو مسكتك من أي مكان حساس غصب عنك وتعملها قضية هنك عرض.

س: هو ممكن الست تهتك عرض ست زيبها؟

ج : طبعا ممكن وتعملها قضية هنك عرض وتتحبس.



س: أعمل إيه لو أصحابي قاعدين بيشربووا مخدرات وأنا قاعد معاهم بدون ما أشرب معاهم؟

ج: من الأفضل تبعد عنهم لأنك لو اتمسكت وهم بيشربووا المخدرات تتحبس معاهم مدة لا تقل عن سنة ولو كانوا بيشموا بوردرة أو كوكايين أو هيروين تتحبس مدة مش أقل من سنتين ولحد ٦ سنين وغرامة متقلش عن ألفين جنيه ومتزدش عن ٦ آلاف جنيه.

س: هل فيه مسؤلية على لو حد من أصحابي جالي البيت وطلب يشرب سيجارين حشيش أو بانجو وهل فيه مسؤلية على؟

ج: تعذر له لأنه لو اتمسك عندك عليك مسؤلية إنك مسنول عن أي حاجة تتم في بيتك حتي لو مكنتش بتشرب معاه ويتعمك قضية إدارة مسكن لتعاطي المخدرات.

س: أعمل إيه لو صاحبي كان معايا ومعاه سيجارة منقوفة وحاول يشربها في عربيتي؟

ج: ترفض وبشدة ومتكسفش منه إنك ممكن تتحبس معاه لو اتمسكتوا.

س: أعمل إيه لو كنت قاعد في كافيه أو علي قهوة وحد رمي حنة حشيش أو بانجو تحت الكرسي بتاعي؟

ج: ملكش دعوة بيها خالص سببها واوعي تمسكها عشان ممكن تتحبس عطلول لو اتمسكت بيها وأنت ماسكها.

س: ليه دايمًا الظابط في قضايا المخدرات هو اللي بيمسك كل حاجه بنفسه ودايمًا المخبرين والأمناء مش بيشفوا أي حاجة؟

ج: عشان المحامين بيطلبوهم للشهادة في المحكمة ولو قالوا اللي حصل بالظبط هتطلع القضية براءة.

## التلفيق

س: يعني إيه تلفيق؟

ج: التلفيق هو خلق أدلة غير صحيحة وكاذبة عمداً بطريق الغش والكذب والاحتيال علي القانون ولصقها بشخص برىء لوضعه موضع اتهام وإخفاء أسباب براءته بهدف تضليل العدالة والقضاء لإيذاء هذا المتهم البرىء ووضعه تحت رهبة المحاكمة والإجراءات.

س: إيه هي حالات التلفيق؟

ج: ممكن يتم تلفيق الاتهام من حد من المواطنين أو ممكن يتم من أشخاص معدومي الضمير والأخلاق من الشرطة، وهم قلة قليلة جداً.

س: إزاي بيتم تلفيق اتهام من حد من الناس لغيره؟

ج: هو أنه يدعي شخص بالكذب أن شخص آخر ضربه أو سرقه أو ارتكب أي جريمة في حقه، ويقوم بعمل محضر ويعمل اصابات بنفسه في جسمه ويجب كشف طبي من المستشفى ويجب شهود زور علي الواقعة علشان يضر بشخص برىء وصور وحالات التلفيق للنهم من الناس لبعضها كثير قوي.

س: وإزاي بيتم التلفيق من حد من الشرطة للناس؟

ج: في حالات نادرة جداً يقوم أحد الضباط غير الأمناء (وهم قلة) كذبا بخلق حالة استيقاف أو حالة تلبس، أو يدس مواد مخدرة أو سلاح لشخص برىء ويحرر محضر بذلك ويقدمه للنيابة.

س: هل ممكن الظابط يلفق حالة التلبس؟

ج: ممكن لو كان مشفش حالة التلبس بنفسه أو يكون حد بلغه بيها أو سمع بيها من مرشد أو مخبر ويكتب في محضره إنه شاف حالة التلبس بنفسه يبقى لفق حالة التلبس علي غير الحقيقة، أو مثلاً إن يكون شخص مفيش معاه مخدرات ويدعي الظابط إن المتهم رمى المخدرات أول ما شافه، وحالات كثير أخري.

س: يحصل إيه لو الظابط لفق لحد حالة تلبس؟

ج: يبقى ارتكب جريمة كبيرة في حق نفسه أولاً وفي حق جهازه وزمائله المحترمين ويبحط نفسه في موضع المجرم لأنه بيعطي لنفسه حقوق ليست من حقه مثل القبض وتفتيش ناس أبرياء ووضعهم موضع اتهام وتحت رهبة المحاكمة.

س: هل ممكن التلفيق يكون نتيجة خطأ من الظابط أو من ضغوط العمل عليه؟

ج: الخطأ في العمل غير التلفيق لأن التلفيق بيكون عن عمد من الظابط أو الشرطي اللي بيقوم بالتلفيق للناس لكن الخطأ بيكون فعل غير مقصود. والتلفيق يعرضه للعقاب القانوني من جهة عمله وممكن يتحبس، لكن مجرد الخطأ غير المقصود وارد حدوثه في أي مهنة ويكون مبرر لإعفائه من العقوبة.

س: هل ممكن يكون الظابط ضحية مرشد كذب عليه أو ضلله علشان ينتقم من حد؟

ج: تبقي مصيبه لو المرشد أو المخبر هو اللي هيشغل ظباط المباحث. ولازم يكون ظابط المباحث ذكي ومسيطر على مرشدينه ومخبرينه. ويعملوله ألف حساب، وميخدش كلامهم كله صدق لكن يتحرى عنه، لأن هو صاحب السلطة الأول والأخير.

س: إزاي بينم إثبات إن الظابط لفق التهمة لشخص برى؟

ج: فيه طرق كثيرة لإثبات التلفيق وهي:

• شهادة الشهود اللي كانوا موجودين في المكان يكدوا كذب ادعاءات الظابط في محضره.

• تقارير الخبراء الفنيين ممكن يكدوا كذب محضر الظابط وتحرياته وفيه حالات كثير حصلت واتعرض الظباط للمحاكمة لأنهم بيكونوا لفقوا واقعة وظلموا ناس ووزارة الداخلية لا ترحم أي ظابط يلفق تهم للناس بدون سبب وبتجاريه أشد جزاء علشان يكون عبرة لغيره من الظباط.<sup>(١)</sup>

س: وليه الظباط بيلفقوا تهم للناس؟

ج: الأسباب كثير قوي:

• إما يكون الظابط بيعمل قضية لشخص علشان يخلى أبوه أو أخوه يسلم نفسه في حكم أو قضية ثانية.

• يكون الظابط شاكك ولكن مش متأكد إن شخص ما ارتكب الجريمة، أو مرشد أو مخبر مضله بان شخص هو اللي ارتكب الجريمة بينما هذا الشخص برى.

• يكون التلفيق بناء على ضغوط عليه بأوامر من رؤسائه وبيهدده بالرفع من المباحث والنقل والتشريد من مكانه.

• يكون الظابط ضميره تعبان وبيجمال صديق أو قريب أو ظابط زميله.

• يكون الظابط مرتشي وبيأخذ مقابل إنه يضر الناس ويلفق قضايا لصالح ناس ثانية.

• يكون فيه بينه وبين شخص ما عداوة، أو ضغينة ويلفق له قضايا.

• يكون الظابط مريض نفسيا وعابز يظهر وفكر نفسه هو القانون ومحدث قده.

س: هل يقدر الظابط يدافع عن نفسه بأنه كان بينفذ أوامر رؤسائه؟

ج: لايجوز لأي ظابط أنه يبرر قيامه بتلفيق قضايا لأي مواطن بأنه

كان بينفذ الأوامر الصادرة ليه من رؤسائه، ولو ادعى إن التلفيق

كان بناء على تنفيذ أوامر من رؤسائه مش هيقدر يثبت للمحكمة

لأن معظم تلك الأوامر بتكون شفوية ومش مكتوبة ومحدث من

زميله هيجرو يشهد معاه ضد رئيسه، حتى لو قدر يثبت وشهد

معاه زميله لايغفيه ذلك من العقاب.

١. مادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه للإضرار بيه في عمله وأكل عيشه ليقوم بالتفقيق أو التعذيب؟

ج: ممكن يكون الظابط واقع تحت تهديد من رؤسائه من معدومي الضمير لكن هذا أيضا لن يستطيع إثباته ولا يعفيه من العقاب، وأكد رئيسه هيببوعه في أول محطة ويلقي نفسه لواحد بواجه العقوبة والفضيحة وسخط المجتمع، وأي ظابط يتعرض لأي من تلك الضغوط عليه بالإبلاغ فورا عن هذا الرئيس الفاسد وعليه عدم إطاعته مطلقا ولينذرك أن الأرزاق على الله وليست في أيدي لواء أو عميد. ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

س: نعمل إيه لو ظابط لفق قضية لمتهم برىء؟

ج: فورا وبدون تردد

- لازم إرسال تلغرافات شكوي سريعة للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة ولوزير الداخلية ولمفتش الداخلية.
- الذهاب لمقابلة رئيس النيابة المختص وإبلاغه بالوضع وأن الظابط الفلاني لفق القضية ويكون معاك شهود ودلائل قوية على كده.
- إثبات مكان وجود المتهم في المكان الآخر اللي كان فيه وقت حكاية الظابط الملفقة وإحضار شهود صادقين يأكدوا صحة الحقيقة وتقديمهم لرئيس النيابة للشهادة.

• إحضار أي مستندات تؤكد كذب وتلفيق الظابط يعني لو كان الشخص محجوز في مستشفى في الوقت اللي حدده الظابط في حكايته الملفقة أو يكون مسافر لأي بلد يحضر تذاكر السفر أو كان في محل عمله وكل هذه الأشياء ممكن تكذب رواية الظابط الملفقة وتقلب الموازين ويبقى الظابط هو المتهم ويحل محل المتهم البرئ خلف القضبان ويشرب من نفس الكاس اللي كان عايز يدوقه لشخص برىء.

• الإصرار على السير في الإجراءات وعدم التصالح أو التنازل أو مجرد الاكتفاء بالبراءة أو إخلاء سبيل المتهم البرىء، حتى نخلص المجتمع من هؤلاء القلة التي تسيء إلي نماذج مشرفة من طباطنا المحترمين وكشفهم أمام وزارتهم والمجتمع.

• أي شخص مخطئ لازم يدفع ثمن غلطته هو والوزارة اللي مشغلاه ولازم الشخص المضور حتى لو كان اتحبس ساعة واحدة يرفع قضية تعويض على الظابط ووزارته لأن ده حقه.

س: هل ممكن يتم تلفيق التفتيش؟

ج: طبعا لو تم التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وبدون رضا الشخص يبقى الظابط لفق التفتيش ويقع تحت طائلة العقاب علاوة على إنه ارتكب جريمة وافتحم حرمة مساكن الناس بدون وجه حق.<sup>(١)</sup>

١. مادة ١٢٨ من قانون العقوبات، نقض ٢٧/ ١٢/ ١٩٣٣ مجموعة أحكام النصف قرن ٣ ق ٦.

س: هل ممكن يتم تليف الاعترافات للمتهم؟

ج: طبيعي إن أي اعتراف للمتهم تحت ضرب أو تهديد هو اعتراف ملفق علاوة علي إنه اعتراف باطل.<sup>(١)</sup>

س: هل ممكن الشرطة تلتفق اعتراف المتهم أمام النيابة؟

ج: فيه ناس كتير بتخاف من الضرب والتهديد لإنهم في الأول والآخر هيرجعوا يتحجزوا في القسم مرة تانية وبيهددوهم لو إنهم إذا لم يعترفوا أمام النيابة هيتنم تعذيبهم ومن كتر خوفهم ممكن يروح المتهم يعترف قدام النيابة علي نفسه أو علي غيره كذب علشان يخلص من الضرب والتعذيب وساعات بيكون حاجزين حد عزيز علي المتهم في قسم تاني زي مراته أو بنته أو أمه ولو قال غير اللي هم عايزين يقوله قدام النيابة هيبهدلوهم أو هيضربوهم أو يغتصبوهم فيضطر الشخص للاعتراف بأشياء غير حقيقية أو صحيحة علي نفسه علشان ينفذ غيره، والوقائع دي حصلت كتير ومنها قضية الممثلة حبيبة اللي اعترفت علي نفسها قدام النيابة بالقتل من كتر الخوف من الضرب واتحكم فيها علي الظابط بالحبس.

س: وإيه عقوبة الشخص اللي يعترف بشيء محصلش؟

ج: أي شخص يعترف علي نفسه أو علي غيره بحاجات محصلتش تحت الضرب والتهديد هو في الحقيقة ضحية ومجني عليه من

١. نقض ١٤٨٤ لسنة ٩٩ في جلسة ١٩٤٩/٢/٢٦، الطعن ٢٨٠ لسنة ٣٨٨ في جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠.

ظابط مريض معدوم الضمير، وأكد هتظهر الحقيقة وتوضح براءته ويتم إدانة المجرم الحقيقي الذي أجبره علي اعتراف غير حقيقي تحت الضرب والتهديد.

س: وإزاي بيتنم تثبيت الناس في قسم الشرطة للاعتراف علي أنفسهم بحاجات غير حقيقية؟

ج: في بعض الحالات بيقوم شياطين الشرطة من المخبرين السريين بتثبيت الشخص وإيهامه إنه لو اعترف علي نفسه أو علي غيره هيرحموه من التعذيب وهيكون شاهد في القضية وإنه ابن ناس ومش وش بهدلة لحد ما يروح النيابة وطبعا بيكونوا حاجزين بعيد عن المتهمين في الحجز علشان لو اتحجز مع المتهمين في الحجز هينصحوه ويقولوله يقول علي الحقيقة في النيابة، ودايما بتنم هذه الطريقة للناس اللي مدخلوش أقسام قبل كده ومع صغار السن والطلبة والنساء والبنات.

## التعذيب

بسمع كثير عن التعذيب في التلفزيون والنت وكل يوم بنقرا في الجرايد والكتب اللي بتتكلم عن حقوق الإنسان وبنسمع عن الظباط اللي اللي بيتحكم عليهم في قضايا التعذيب.

والتعذيب من أبشع الطرق اللي ممكن يلجا ليها بعض ظباط المباحث المرضي وقليلي الخبرة لما بيتعاملوا مع المتهم أوالمجرم عشان ياخدوا منه اعترافات في القضايا أو عشان يرشده عن مكان الحاجات اللي سرقها أو عشان يعترف بجريمة قتل أو خطف أو اغتصاب.

والتعذيب إجراء مش قانوني وبيحول الظابط لمجرم يستحق السجن ويبقى زي أي حرامي أو قاتل أو مغتصب، وكل دليل أو اعتراف بياخده الظابط من المتهم عن طريق التعذيب يبقى مالوش لازمه وبيكون دليل باطل، وإذا كان الإعتراف سيد الأدلة فإن الإعتراف عن طريق التعذيب بيبكون أسوأ الأدلة لأنه مالوش أي قيمة ولازم أي شخص يتعرض للتعذيب ميسكتش علي الظلم وياخد حقه من اللي عذبه مهما كان وعشان ياخد حقه لازم يثبت الإصابات اللي فيه، وسمعا من بعض المتهمين في قضايا مختلفة إنهم تعرضوا للتعذيب في أقسام الشرطة بطرق مختلفة كثير وبقت معروفه كلها ومنها:

● **الضرب بالكفوف:** الطريقة دي بينضرب المتهم فيها علي رقبته من الجهتين أو علي قفاه بكلوة الإيد عشان تعمل ألم شديد وصوت فرقة جامدة يخوف المتهم وبقية المتهمين.

● **الجلد:** بيبكون ضرب المتهمين بكرباج سوداني أو بشومه لكن الطريقة دي إنتهت لأنها بتترك آثار شديدة علي جسم المتهمين.

● **التفليك:** هو الضرب بالفلكة علي الرجلين أو بالكرباج وده دائما بيبترك آثار علي الرجلين بس الظباط بيخلوا الصاكر ترش ميه علي البلاط وتخلي المتهم يتنطط علي الميه عشان تختفي الآثار ورجله متورمش ومتظهرش فيها الإصابات لما يروح النيابة.

● **التعليق علي الباب:** بيبكون بربط المتهم من يديه وتعليقه علي الباب وتكون يديه ورا ظهره و بيكرن ولم جدا ومحدث بقدر يستحمله ولا يترك آثار علي المتهم لكن ممكن تعمل شلل وقطع في أربطه الكتف.

● **الكهربا:** بتكون بمكنة التليفون الأسود وده بيبعمل رعشه جامده للمتهم وترعبه جدا خصوصا إنهم بيغموا عليه وبيفهموه إنها كهربه عادية وساعات بيحطوها علي لسانه أو ورا ودانه أو علي عضو حساس من أعضائه التناسلية.

● **التفريق:** يكون بتفريق رأس المتهم في جردل أو حوض فيه ميه وساعات بيكون التفريق في مية مجاري أو في ميه وسخة.

● **التبول في الفم:** وفيها بيأمر الطابط أي عسكري إنه يفتح بق المتهم بالعافية ويتبول فيه ودي طريقة مقرفه جداً.

● **النمل:** وفيها بيعروا جسم المتهم وبيرشوا علي جسمه سكر وبيسيبوه في مكان فيه نمل لفترة ويتلم عليه النمل ويقرصه وده بيعمل صدمة شديدة ورعب للمتهم.

● **السلخ:** وهو وضع إيد المتهم أو رأسه في ميه بتغلي.

● **الخدوق:** وهو تعرية جسم المتهم ووضع عصاية في دبره أو يقلبوا الكرسي ويجبروه يقعد عليه بالمقلوب، مثل قضية عماد الكبير.

● **التهديد بالاعتصاب:** وهو إنهم يهددوا المتهم إن العساكر هتغتصبه لو مرضيش يعترف أو يرشد عن المسروقات، أو يجيبوا حد من المجرمين اللي في الحجز ويهددوه إنه هيتغصبه.

● **التهديد باغتصاب الزوجة أو الأخت أو الام:** وهو إنهم يجيبوا زوجة المتهم أو أخته أو أمه ويهددوه باغتصابها قدام عينيه.

● **الدولاب:** وفيها بيحطوا المتهم جوه دولاب صاج ويقفلوا عليه ويضربوا علي الدولاب بالشاكوش وده بيعمل صدمة جامدة للمتهم لأن الصوت بيكون عالي جداً.

● **النفخ:** هو نفخ المتهم بكمبريسور هوا من دبره وتتملي بطنه بالهوا وينضرب علي بطنه فيحس بألم شديد جداً.

● **التعذيب بالإيحاء:** بيكون بأسماع المتهم أصوات ضرب واستغاثة عشان يفكر أن الدور عليه ويتربع.

● **التهديد بالكلاب:** بيكون بتسليط كلاب شرطة مدربة علي عض المتهمين من جسمهم ومن أماكن حساسة.

● **التعذيب بالعطش والجوع والإرهاق:** بيكون بتترك المتهمين فترة طويلة بدون شرب أو أكل واقفين ولا يسمح لهم بالجلوس أو النوم.

وفيها طرق تعذيب بتترك آثار علي جسم المتهمين وفيها طرق لا تترك أي أثر والطرق اللي بتسبب آثار هي الضرب والتعليق والتفليك والسلخ والخدوق.. أما الطرق اللي لا تترك أي أثر زي الكهرباء والتفريق والنمل والتهديد بالاعتصاب والدولاب والتبول في الفم والتهديد باغتصاب الزوجة أو الأخت أو الأم أو التعطيش.

وعرفنا من المتهمين إن ده كان بيحصل دايمًا في المباحث ودايمًا بيكون مكتب المباحث في الدور الثاني من القسم وله مكان مخصوص لوأحده عشان محدش يسمع الاصوات.

س: والناس اللي بتموت في الأقسام دي بتموت من إيه؟  
ج : دي حالات فردية من بعض الطباط اللي بيعذبوا ويبضربوا  
وبيقوموا بالتعليق والكهربا وبيكون المتهم ضعيف أو عنده القلب  
أو من شدة التعذيب مبيقدرش يستحمل وبيموت من الصدمة.

س: وأزاي بيتم إثبات التعذيب بعد ما يحصل؟  
ج : بببلغ النيابة عطول وهي بتحول الشخص اللي تم تعذيبه للطب  
الشرعي للكشف عليه وبتثبت آثار التعذيب.

س: وهو الطباط ده بيترفت من الشرطة بعد الحكم عليه؟  
ج : لا بيرجع شغله تاني بعد ما يقضى مدة الحبس.

س: إزاي؟

ج : هو ده اللي بيحصل في الحقيقة ، والمفروض إنه ميرجعش شغله  
تاني لأن التعذيب جريمة بتمس المجتمع لكن للأسف ليست من  
الجرائم اللي بتمس وتخل بالشرف والأمانة وهو أمر غريب، لأن  
المتهم بيكون شخص مسلوبه حريته ويعتبر أمانة عند الشرطة  
لغاية ما يخرج من الحبس سليم زي ما دخل وبعد كل ده للأسف  
الوزارة بترجعهم شغلهم تاني والنماذج كثيرة.

س: وإيه اللي بيستفده الطباط لما بيعذب بني آدم زييه؟  
ج : الطباط الصغيريين والأمن والمخبرين هما اللي بيعملوا كده عشان  
يجيبوا قضايا ورؤساؤهم يرضوا عنهم.

س: وياتري الوزارة عارفة عن عمليات التعذيب دي؟  
ج : أكيد عارفة لأن الوزارة لازم تكون عارفة كل اللي بيحصل في  
الأقسام حتى دبة النملة بس لازم ينكروا في التلفزيون والجرايد  
لأنها تبقى كارثة، ولو الوزارة مش عارفة اللي بيحصل في  
أقسامها يبقى هتعرف إزاي الجرائم، ومفيش طباط يقدر يعمل

س: هل صحيح أفلام التعذيب اللي بنشوفها على الموبايل وانت  
بتحصل في الأقسام بجد؟

ج : كثير منها صحيح، ومن ساعة الموبايل اللي فيه كاميرا ماطع  
فضح عمليات التعذيب والداخلية منعت يكون مع الأمن والعساكر  
أو حد يدخل الأقسام بموبايل، لكن فيه منها كثير متلفق على  
الشرطة وغير صحيح.

س: وهو فيه صحيح طباط اتحبسوا في حالات التعذيب ؟  
ج : فيه حالات كثير من الطباط اللي اتحبسوا نتيجة استعمال التعذيب  
وصدر فيها أحكام نهائية على الطباط .

س: والطباط اللي بيعذب حد أو بيموته وبيسجن في قضايا التعذيب  
بيتحبس فين ؟  
ج : الطباط اللي بيصدر عليهم أحكام بالسجن ببتحبس في فرق الأمن  
وده مش سجن زي السجون العادية وساعات بيجبسوهم في



أي حاجة في الداخلية بدون أوامر رؤسائه لكن دائما يتكون أوامر شفوية وميقدرش الضابط اللي بيوقع يثبتها لأن رؤسائه بيتخلوا عنه فوراً والمعروف أن رئيس القسم اسمه مأمور يعني بيتلقى الأوامر فما بالك بعبد المأمور يقدر يعمل حاجة من غير أمر المأمور وأمر اللي بيأمر المأمور.

### تذكر دائما أن:

- المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
- ما بني على باطل فهو باطل.
- الأصل في الإنسان البراءة.
- الأصل في الأفعال الإباحة.
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.
- الناس أمام القانون سواء.
- الشرطة في خدمة الشعب.
- التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.
- لا يجوز تفتيش البيوت إلا بإذن قضائي مسبب.
- اللي يخاف من العفريت يطلع له.
- الساكت عن الحق شيطان أخرس.
- قالوا يا فرعون إيه فرعونك قال ملقتش حد يلمني.
- الحق السائب يعلم الفساد والتعذيب.

### أرقام الطوارئ

➤ النجدة ١٢٢

➤ المطافي ١٨٠

➤ الإسعاف ١٢٣

## المراجع

- الدستور المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون العقوبات.
- قانون الأحوال المدنية.
- قانون الشرطة.
- قانون المرور.
- قانون حماية الآداب العامة.
- قانون المحال العامة.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري للدكتور رؤوف عبيد.
- الموسوعة الجنائية للدكتور /جنيد عبد الملك.
- الدفوع في الإجراءات الجنائية للمستشار مصطفى مجدي هرجه.
- مجموعة أحكام النقض.
- دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة إعداد الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بوزارة الداخلية.
- المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءا في مائة عام.

إخواني وزملائي الأعضاء ضباط الشرطة من صفوة شرفاء هذا الوطن نذكركم بالقسم الذي أقسمتوه يوم تخرجكم من كلية الشرطة، وتذكروا أن أي مواطن ما هو إلا أخ أو صديق أو جار أو والد يستحق منكم الحماية والرعاية فانبذوا كل من تسول له نفسه المريضة أن يسء لكم أو يحاول أن يشوه صورة الشرطة أو ينال من سمعتكم وشرفكم، فسيروا بارك الله خطاكم ولا تخشوا في الحق لومة لائم، وحققوا الأمن وحاربوا الفساد في كل مكان، ولكم كل الصلاحيات في محاربة المجرمين أينما وجدوا، وقلوبنا معكم في رسالتكم الشاقة.

**ولكن في إطار من الشروعية والقانون**

**وتذكروا دائما أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم**

**"أقسم بالله العظيم أن أحافظ علي النظام الجمهوري،**

**وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعي سلامة الوطن**

**وأؤدي واجبي بالذمة والصدق."**

١. مادة ٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أوجبت أن يؤدي الضباط الجدد وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية.

## أخي الموهبة الشريف:

لا تتردد في الإتصال بنا في أي وقت وفي أي موقف تتعرض له لنهيب لمساعدتك ونجدتك أو للرد علي أي إستفسار علي أرقام ٠١٠٦٠٤٣٨٨٢ / ٠١٠٦٠٤٣٨٠٢ / ٢٧٣٥٥٢٩٣ أو الحضور لمقابلتنا علي العنوان التالي ٢ شارع الدكتور طه حسين - الزمالك. فكتابنا للمواطنين الشرفاء فقط من أبناء هذا الوطن، ونعتذر عن مساعدة أي مجرم يهدد سلامة وأمن هذا الوطن، أو يتصور واهما أنه يستطيع أن يعرض أمن المجتمع للخطر بجرائمه بل أننا سنكون أول المتصددين له.

وأنا لست متحاملاً على ضباط الشرطة أو بينى وبينهم أي عداوة شخصية بل إنى كنت زميلاً لهم وأكن لهم كل إحترام وتقدير رغم اختلافى مع القيادات فى كيفية تحقيق رسالة الأمن وأعتقد على الأقل من جهتى بل أرجوا أن يكون الإختلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية.

• دور الشرطة فى حماية حقوق الإنسان إعداد مركز بحوث الشرطة طبعة ٢٠٠٥.

• الخدمة والحماية إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

• التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

• دليل وواجبات رجال الشرطة فى مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الشخصية إصدار وزارة الداخلية ٢٠٠٥.

• أصول وأساليب التحقيق للعقيد دكتور قدرى الشهاوى.

• التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق للسواء عبد الواحد إمام مرسى.

• حقوق الإنسان مقاربات للسيد/جمعة أحمد عتيقة.

• ماهية التفيتيش للمستشار أحمد البنداري عاشور.

• إعداد رجل الأمن فى ج.م.ع العدد ١٣١ لنواء دكتور محسن العبودي.

• الرأى العام والشرطة لنواء فخر الدين خالد.

• المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

شرطة وحدة السياحة	١٢٦	الإدارة العامة للسياحة والآثار
بلاغات المواطنين	٢٤٨٢٠٠٠٦	الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
بلاغات المواطنين	٢٧٩٢١٢٦١ - ٢٧٩٢١٢٦٢ ٢٧٩٢١٢٦٠ -	الإدارة العامة للأعمال العامة
بلاغات المواطنين	٢٧٩٤٧٦٠٤ - ٢٧٩٥٧٠٢٩	الإدارة العامة لشرطة التتبع
بلاغات المواطنين	٢٥٢٥٨٥٩١ - ٢٥٢٤٧١٣٠	الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات
بلاغات المواطنين	٢٤١٠٩١١٧	أكاديمية ميقاتة للأمن

## أرقام الجهات المختلفة لخدمة المواطنين بوزارة الداخلية

الجهة	الرقم	تخصص الرقم
إدارات والقسام شرطة النجدة	١٢٢	بلاغات المواطنين
قطاع مصلحة الأمن العام	١١٥	بلاغات المواطنين   سلاح - مخدرات - آثار - مختلف الجرائم
الإدارة العامة للمرور	٠١٢٩١١٠٠٠	حوادث الطرق السريعة
الإدارة العامة للصعوبات والتوثيق	٢٧٩٢١٤٩٠ - ٢٧٩٢١٤٩١ ٢٧٩٢١٤٨٧ -	مكافحة جرائم الحاسبات
مصلحة الدفاع المدني	٢٤٠٩٤٠٩٧ - ٢٤٠٩٤٠٩٨ ٢٤٠٩٤٠٩٩ -	بلاغات المواطنين
مطافئ القاهرة	١٨٠	بلاغات الحريق
الإدارة العامة للإتصالات الشرطة	٢٧٩٢٦٥٣٠ - ١٣٨ ٢٧٩٢٦٥٣٩ - ٢٧٩٤٥٥٢٩ - ٢٧٩٤٨٣٠٧ - ٢٧٩٤٨٣٠٠ ٢٧٩٤٨٣٠٩ -	بلاغات شكاوى المرأة
الإدارة العامة للإتصالات الشرطة	١٢٨	الخدمة الصوتية لوزارة الداخلية للإستعلام عن الخدمات الجماهيرية التي تقدمها الوزارة

